

أوجه الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة النافذة(*)

دراسة تحليلية لأوجهها وآلياتها في النماذج المقارنة

م.م. ابتسام حامد ماضي

أ.د. عبد الملك يونس محمد رشيد

جامعة صلاح الدين / اربيل

Aspects of judicial oversight of the constitutionality of applicable laws and regulations

(An analytical study of its aspects and mechanisms in comparative models)□

Assistant Professor. Ibtisam Hamid Madi

Prof.Dr. Abdul Malik Younis Muhammad Rashid

(ebtisamhm@yahoo.com)□

(ebtisamhm@gmail.com)

المقدمة

هدف الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة النافذة هو التأكد من مدى توافق التشريعات مع أحكام الدستور، فالرقابة القضائية تعد الوسيلة لضمان احترام مبدأ سمو وعلو الدستور، وحماية حقوق وحريات الأفراد، وضمان التوازن بين السلطات خصوصا بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال منع ورد أي سلطة من التدخل في اختصاصات سلطة الأخرى. والرقابة على دستورية القوانين والأنظمة تقوم به محكمة مختصة يطلق عليه تسميات مختلفة كالمحكمة الدستورية أو المحكمة العليا أو المجلس الدستوري. والرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة تختلف من دولة لأخرى حسب نظامها الدستوري والقضائي، إلا أنها تتفق بأن أوجه الرقابة القضائية على دستورية التشريعات قد ترد على عيوب شكلية التي تتمثل بمخالفة قواعد الاختصاص الدستوري (عيب عدم الاختصاص) أو مخالفة قواعد الشكل والإجراءات التي حددها الدستوري، وقد ترد الرقابة على العيوب الموضوعية التي تصيب محل القانون والتي تتمثل بمخالفة التشريع للقيود الموضوعية الواردة في الدستور (عيب المحل) أو إن السلطة التشريعية تحرف في استعمال سلطتها التي يطلق عليها الانحراف في استعمال السلطة التشريعية (عيب الانحراف التشريعي)، وهذه الرقابة قد تفرض على التشريع قبل صدوره وتسمى بالرقابة السابقة، وقد تفرض الرقابة على دستورية القوانين بعد إصدار التشريع ودخوله حيز التطبيق وتسمى بالرقابة اللاحقة، إذ تثار الرقابة على دستورية القوانين أو الأنظمة أمام المحكمة الدستورية بطرق عديدة منها الطريقة المباشرة التي تتم من قبل المحاكم أو الجهات التي حددها الدستور أو القوانين ذات العلاقة، أو إن تحرك الرقابة بالطريق غير مباشر (الدفع الفرعي) هو الدفع الذي يثار من قبل أحد أطراف الدعوى أو عن طريق محكمة الموضوع أثناء النظر في الدعوى. والأثر الذي يترتب على الرقابة القضائية على دستورية القوانين أو الأنظمة يختلف حسب طبيعة الحكم الصادر من المحكمة، إذ تكون له آثار ونتائج قانونية مهمة تؤثر على النظام القانوني في الدولة، فإذا ثبت للمحكمة الدستورية عدم دستورية القانون أو النظام فأنها تقضي بإلغاء القانون أو النظام لمخالفته أحكام الدستور اعتبارا من صدور الحكم أو قد يكون الحكم يسري بأثر رجعي في بعض الدول بحسب نظامها القانوني، وكذلك عدم تطبيقه من قبل المحاكم، وعلى السلطة التشريعية إعادة تشريع القانون أو النظام المحكوم بعد دستوريته أو تعديله بما يتفق وأحكام الدستور، أو يتبين للمحكمة إن القانون أو النظام يتفق مع أحكام الدستور عندها تقضي بدستوريته ويترتب على ذلك استمرار تطبيقه، وقرارات المحكمة الدستورية يكون لها اثر مباشر وملزم للسلطات العامة والأفراد. الكلمات الافتتاحية : (القضاء الدستوري، الرقابة القضائية، الرقابة الدستورية، الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة المحكمة الاتحادية العليا).

Abstract

The objective of judicial oversight of the constitutionality of applicable laws and regulations is to ensure the extent to which legislation is consistent with the provisions of the Constitution. Judicial oversight is a means of ensuring respect for the principle of the supremacy of the Constitution, protecting the rights and freedoms of individuals, and ensuring a balance of powers, particularly between the legislative and executive branches, by preventing any branch from interfering in the jurisdiction of another branch. Oversight of the constitutionality of laws and regulations is carried out by a competent court, known by various names, such as the Constitutional Court, the Supreme Court, or the Constitutional Council. Judicial oversight of the constitutionality of laws and regulations varies from one country to another, depending on its constitutional and judicial system. However, they agree that judicial oversight of the constitutionality of legislation may be directed at formal defects, such as violations of the rules of constitutional jurisdiction (defect of lack of jurisdiction) or violations of the rules of form and procedure specified by the constitution. Oversight may also be directed at substantive defects affecting the subject matter of the law, such as legislation violating the substantive restrictions stipulated in the constitution (defect of subject matter), or the legislative authority deviating from its authority, which is called deviating from the use of legislative authority (defect of legislative deviation). This oversight may be imposed on legislation before its issuance, and is called prior oversight. Oversight of the constitutionality of laws may be imposed after the legislation has been issued and entered into force, and is called subsequent oversight. Oversight of the constitutionality of laws or regulations is raised before the Constitutional Court in several ways, including the direct method, which is carried out by courts or bodies specified by the constitution or relevant laws. Oversight may also be initiated indirectly (substantive objection), which is the objection raised by one of the parties to the lawsuit or by the court of first instance during the consideration of the lawsuit. The effect of judicial oversight of the constitutionality of laws or regulations varies according to the nature of the ruling issued by the court, as it has important legal effects and consequences that affect the legal system in the state. If the Constitutional Court finds that a law or regulation is unconstitutional, it shall rule to annul the law or regulation for violating the provisions of the Constitution as of the date of issuance of the ruling. The ruling may be retroactive in some countries according to their legal system, as well as its failure to be applied by the courts. The legislative authority shall re-enact the law or regulation that has been ruled after its constitutionality or amend it in accordance with the provisions of the Constitution. If the court finds that the law or regulation is consistent with the provisions of the Constitution, it shall rule on its constitutionality, and this shall result in its continued application. The decisions of the Constitutional Court have a direct and binding effect on public authorities and individuals. judiciary constitutional, judicial oversight, constitutional review, oversight of the constitutionality of laws and regulations Federal supreme court

أولاً موضوع البحث.

الدستور هو القانون الأساسي في الدولة يتضمن مجموعة من القواعد القانونية بموجبها يحدد نظام الحكم السياسي والإداري فيها، ويحدد كيفية توزيع السلطة واختصاص كل سلطة من السلطات التي ينشئها، وينظم العلاقة فيما بينها وبين الأفراد، ويهدف إلى ضمان التوازن بين السلطات العامة وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، فالدستور القانون الأسمى والأعلى في الدولة، وهو الذي يؤسس نظامها القانوني الذي يرتبط بالنصوص الدستورية ارتباطاً وثيقاً لأنها مصدر مشروعية كل الأعمال والإجراءات القانونية التي تعزز من استقرار نظامها القانوني ويحفظ الحقوق والحريات الأساسية للأفراد. ويعد مبدأ سمو الدستور من المبادئ الأساسية التي نصت عليها معظم الدساتير المقارنة في ظل الأنظمة الديمقراطية، وهو أحد خصائص الدولة الدستورية، وجوهر هذا المبدأ يكون في خضوع الجميع سواء كانوا حكاماً أو محكومين لسيادة القانون، لذلك تتمتع النصوص الدستورية بقيمة قانونية أعلى من قيمة النصوص القانونية التي تضعها السلطة التشريعية، لذلك لا يجوز للنصوص القانونية أن تخالف النصوص الدستورية، وبمقتضى هذا سمو وعلو الدستور من شأنه أن يمنع أي سلطة من ممارسة اختصاص غير اختصاصها المحدد في الدستور، وفي سبيل كفالة احترام مبدأ سمو وعلو الدستور وضمان الحقوق والحريات الأساسية، فإنه يكون لازماً على كل السلطات احترام القواعد والمبادئ الدستورية، والتزام كل سلطة بحدود اختصاصاتها الدستورية، وعدم تجاوزها تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يعد أحد المبادئ الأساسية في الأنظمة الديمقراطية، وهذا المبدأ قائم على أساس توزيع السلطة السياسية على ثلاث سلطات عامة مستقلة (التشريعية، التنفيذية، القضائية) ومنع تركيزها في يد السلطة واحدة، وهذا من شأنه أن يساهم في حماية حقوق وحريات الأفراد وضمان التوازن بين السلطات المختلفة، فالشرعية الدستورية تقتضي التأكد من مدى التزام السلطات العامة بأحكام الدستور أي كانت طبيعة عمل هذه السلطات التي تؤدي وظيفتها سواء كانت تشريعية أم

تنفيذية أم قضائية، لذلك لا بدّ من وجود آليات دستورية - كالقضاء الدستوري - الذي يمارس الرقابة الدستورية على الأعمال والإجراءات التي تصدر من السلطات العامة، بهدف التأكد من تطابقها مع أحكام الدستور، ورد تجاوز السلطة التشريعية أو التنفيذية، وحماية الحقوق والحريات الأساسية. وقد ظهرت الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية وكانت اسبق الدول في ذلك، على الرغم من عدم وجود نص دستوري صريح على الرقابة القضائية على دستورية القوانين في دستور الولايات المتحدة سنة ١٧٨٩، ولكن تم تقررها بواسطة القضاء الدستوري من خلال تفسير اختصاصات القضاء وطبيعة عمله في حالة وجود تعارض بين أحكام الدستور باعتباره القانون الأعلى والأسمى في الدولة^(١) مع الأعمال والتصرفات القانونية الأخرى التي تصدر من قبل السلطات العامة، فضلا عن تأييد الفقه الدستوري للرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، كما ويؤكد المؤرخون إن تقرير مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين يعود إلى الحكم الشهير للمحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٨٠٣ في قضية "ماربوري ضد ماديسون" - *Marburg v. Madisson*^(٢)، بموجبه تم تكريس اختصاص الرقابة القضائية على دستورية القوانين للمحكمة العليا بدون نص صريح في دستور الولايات المتحدة. إما العراق فإنه رائد في مجال الرقابة القضائية على دستورية القوانين^(٣)، إذ يعد القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ أول وثيقة دستورية نصت على إنشاء قضاء دستوري في العراق من خلال إنشاء محكمة خاصة أطلق عليها اسم **المحكمة العليا**^(٤) وتختص بالرقابة على دستورية القوانين إذا كان أحد القوانين أو الأنظمة المرعية يخالف أحكام القانون الأساسي وتجتمع المحكمة العليا بإرادة ملكية تصدر بموافقة مجلس الوزراء^(٥) وهذا يعتبر سبقا دستوريا عربيا لم يسبقه لذلك أي دستور عربي آخر، ودليل على وعي دستوري وعمق تشريعي ورغبة في حماية الشرعية الدستورية في العراق، ثم تبعه بعض الدول العربية مثل سوريا التي أنشأت محكمة عليا للرقابة على دستورية القوانين في ظل دستورها الملغي عام ١٩٥٠، ودستور الكويت عام ١٩٦٢، وتبعتهما مصر في دستور عام ١٩٧١ وفي لبنان التي مرت بفترات صعبة منذ نشأتها وعلى الصعيدين الداخلي والخارجي فهناك تعثر في بناء الدولة اللبنانية المستقلة واندلاع الحرب الأهلية الأولى والثانية وتدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي أوصلت بالبلد إلى مرحلة الانهيار، لذا تدخل العرب بمبادرة لحل الأزمة اللبنانية التي ابتدأت مع قمة الدار البيضاء وقيام اللجنة الثلاثية العربية العليا في أيار - مايو ١٩٨٩ التي أثمرت "اتفاق الطائف"^(٦) الذي يعد أول وثيقة نصت على إنشاء مجلس دستوري لتفسير الدستور ومراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية^(٧)، وتم التأكيد على ذلك بموجب التعديل الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١ بأن ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية، ويعود حق مراجعة هذا المجلس في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء أو إلى عشرة أعضاء من مجلس النواب، وإلى رؤساء الطوائف المعترف بها قانونا في ما يتعلق حصرا بالأحوال الشخصية، وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، وحرية التعليم الديني، وتحدد قواعد تنظيم المجلس وأصول العمل فيه وكيفية تشكيله ومراجعته بموجب قانون^(٨).

ثانياً أهمية البحث.

من بين الأسباب الرئيسية والأساسية التي دفعتني إلى اختيار موضوع البحث في أوجه الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة النافذة لما لهذا الموضوع من الأهمية في العديد من الأوجه النظرية والعملية، فالرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة النافذة تعد من أهم أدوات حماية سيادة الدستور وعلى صعيد عدة مستويات قانونية وسياسية واجتماعية، وأهمها: ضمان سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات العامة وتحقيق مبدأ الفصل بين السلطات وحماية مبدأ المشروعية وتعزيز الثقة في النظام السياسي والدستوري والقانوني في الدولة وتطويره.

ثالثاً أهداف البحث.

إن الهدف الأساسي لجميع أوجه الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة النافذة هو ضمان سمو وعلو الدستور على سائر القوانين وإن تكون جميع القوانين والأنظمة منسجمة مع أحكام الدستور، والتي بدورها تعزز الأمن القانوني لدى الأفراد، ومن ثم يعزز الاستقرار السياسي والقانوني والاجتماعي، وحماية حقوق المواطنين واحترام حرياتهم الأساسية من أي تجاوز أو اعتداء من قبل السلطات العامة في الدولة وخصوصا السلطة التشريعية، لذا كان لا بدّ من إيجاد وسيلة لتحقيق ذلك، وأفضل تلك الوسائل هي الرقابة القضائية، ومن خلال البحث في أوجهها للتحقق من مدى دستورية القوانين والأنظمة ليطمأن الحكم باستبعاد أو إلغاء التشريع المخالفة للمبادئ وللنصوص الدستورية، فضلا عن ترسيخ مبدأ الفصل بين السلطات الذي من شأنه إن يعزز استقلال القضاء ويحد من تدخل السلطات الأخرى في اختصاصاتها، بالإضافة إلى ما تقدم فإن الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة النافذة تدفع المشرع توخي الدقة والالتزام عند سن القوانين وتفاذي الطعن فيها مما يؤدي إلى تحسين جودة القوانين والأنظمة وخلق نظام قانوني رصين ومتطور.

رغم الأهمية البالغة لموضوع أوجه الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، إلا إنها تثير العديد من المشكلات التي من شأنها إن تحد من فعاليتها، ومن أبرز تلك المشكلات تتمثل في تفاوت واختلاف نماذج الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة من دولة لأخرى، إذ إن بعضها تأخذ بالرقابة اللامركزية مثل الولايات المتحدة الأمريكية، والبعض الأخرى تأخذ بالرقابة المركزية مثل العراق ولبنان واغلب الدول العربية، وإن هذا التفاوت قد يؤدي إلى تعقيد إجراءات الطعن واشتراطها توافر صفة أو مصلحة، ومن ثم تأثيرها على فاعلية الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة وقدرتها في تحقيق التوازن بين السلطات وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد. كما إن الاختلاف في وقت ممارسة الرقابة القضائية التي قد تكون سابقة على إصدار القوانين والأنظمة أو قد تكون لاحقة بعد إصدارها مما قد يؤدي إلى استمرار تطبيق قوانين أو أنظمة غير دستورية ونافذة لفترة طويلة قبل الطعن فيها.

خامسا منهجية البحث

تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي لبيان مفهوم الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وتحليل أوجهها وبيان أساليبها وأثارها من خلال النصوص الدستورية والقانونية وأراء جمهور الفقهاء وفي ضوء أحكام القضاء الدستوري. والاعتماد على المنهج المقارن من خلال المقارنة بين النصوص الدستورية والقانونية والتطبيقات القضائية الدستورية في دول المقارنة في كل من الولايات المتحدة الأمريكية ولبنان، والعراق وبعض الدول الأخرى بالقدر الذي يسمح به نطاق البحث، كما تم إتباع المنهج الاستقرائي من خلال دراسة وتحليل النصوص الدستورية والتطبيقات القضائية الدستورية في العراق والدول المقارنة في كل من الولايات المتحدة الأمريكية ولبنان وبعض الدول الأخرى، وذلك لفهم الآثار المترتبة على أوجه الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة واستخلاص أهم النتائج والتوصيات.

سادسا خطة البحث

خطة هذا البحث ستكون على النحو التالي: المبحث الأول: مفهوم الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة النافذة. المطلب الأول: - تعريف الرقابة القضائية وأهميتها. المطلب الثاني: - مبررات الرقابة القضائية وسماها. المبحث الثاني: أوجه الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة النافذة. المطلب الأول: - أوجه الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة النافذة الشكالية (العيوب الشكالية) المطلب الثاني: - أوجه الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة النافذة الموضوعية (العيوب الموضوعية) المبحث الثالث: أساليب الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة النافذة. المطلب الأول: - أسلوب الرقابة القضائية عن طريق الامتناع أو الدفع الفرعي (الدعوى غير المباشرة) المطلب الثاني: - أسلوب الرقابة القضائية عن طريق الإلغاء (الدعوى المباشرة أو الأصلية) المبحث الرابع: حكم الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة النافذة والآخر المترتب عليه. المطلب الأول: - ماهية الدعوى الدستورية. المطلب الثاني: - شروط إقامة الدعوى الدستورية والآخر القانوني المترتب عليه.

المبحث الأول مفهوم الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة النافذة

لضمان سمو وعلو الدستور وحماية حقوق المواطنين احترام حرياتهم الأساسية من أي تجاوز أو اعتداء من قبل السلطات العامة في الدولة وخصوصا السلطة التشريعية، كان لا بد من إيجاد وسيلة لتحقيق ذلك، وأفضل تلك الوسائل هي الرقابة القضائية، بموجبها يتم استبعاد أو إلغاء التشريع المخالفة للمبادئ وللنصوص الدستورية، لذلك اغلب الدساتير المعاصرة والحديثة نصت على الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة، لذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الأول تعريف الرقابة القضائية وبيان أهميتها، وفي المطلب الثاني سنبين مبرراتها وسماها.

المطلب الأول تعريف الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وأهميتها

من أجل توضيح معنى الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة النافذة يتوجب علينا تعريفها من الناحية اللغوية والاصطلاحية، والوقوف على رأي الفقهاء وبيان مدى أهمية هذه الرقابة، ولأجل هذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نبين في الأول تعريفها، وفي حين تضمن الفرع الثاني أهميته الفرع الأول تعريف الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة النافذة الرقابة من الناحية اللغوية تعني المراقبة، المتابعة، الحراسة، السهر على فحص وملاحظة العمل بمنظار ومعايير معينة^(٩)، ومن الناحية الاصطلاحية تعني قيام القضاء بفحص دستورية القوانين والأنظمة للتأكد من مدى مطابقتها لأحكام الدستور^(١٠)، وهذا يشمل الجهة القضائية التي خصها الدستور بالرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة عندها تكون الرقابة مركزية أي قضاء دستوري متخصص^(١١)، كما هو الحال في القضاء الدستوري في العراق المتمثل بالمحكمة الاتحادية العليا، وقد تختص المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة عندها تكون الرقابة لا مركزية أي قضاء دستوري غير متخصص^(١٢) الذي اتسم به النظام القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية. وقد عارض بعض الفقه الرقابة القضائية إذ يرون إن منح القضاء

الحق بالرقابة على دستورية القوانين والانظمة فيه مخالفة لمبدأ سيادة الأمة لان البرلمان يمثل الشعب، ومقتضى السيادة إن لا تخضع لأي رقابة، وللبرلمان سلطة تقديرية بان القانون الذي يصدره يحقق المصلحة العامة، فإذا صدر قانون فان ذلك يعني إن البرلمان قدر أهمية ذلك القانون في هذا الوقت، لأنه قانون يخدم الأفراد^(١٣)، ومن ثم فان لا رقابة على البرلمان سوى ضمير أعضائه والأمة التي انتخبته لأنه يمارس السيادة نيابية عن الأمة^(١٤)، كما إن منح هذه الرقابة للسلطة القضائية يعد خروجاً على مبدأ الفصل بين السلطات القائم على أساس إن لا تتدخل أي سلطة في أعمال السلطات الأخرى، ومن ثم تولى القضاء لإعمال المشرع بالفحص والرقابة يتعارض مع المبدأ أعلاه^(١٥)، وكذلك خروجاً عن حدود وظيفة القاضي الذي يقتصر واجبه على تطبيق القانون وتفسيره في الدعوى المعروضة أمامه وليس الحكم على دستوريته^(١٦)، وقد أضاف المعارضون للرقابة القضائية على دستورية القوانين حجة أخرى مفاده إن الرقابة القضائية من شأنها الإخلال وتعطيل الديمقراطية لان اللجوء إلى القضاء يؤدي إلى الحيلولة بين الأمور المعروضة أمام القضاء ومناقشتها سياسياً، إذ سوف يستعيز الشعب بدلاً من مناقشتها تركها للقضاء يتولى الأمر نيابة عنه^(١٧). وقد رد المؤيدون للرقابة على دستورية القوانين على حجج المعارضين بأن منح القضاء الحق بالرقابة على دستورية لا يتعارض مع مبدأ سيادة الأمة لان السيادة للأمة ذاتها وليس للبرلمان فلا يجوز للبرلمان إن يخالف الدستور تحت ستار الأمة، كما إن القول بأن القانون هو التعبير عن الإرادة العامة للشعب محل نظر لان الدستور هو التعبير عن إرادة الشعب وليس القانون، والدستور مصدره في الغالب الشعب في حين مصدر القانون في العادة هو ممثلي الشعب، كما إن البرلمان سلطة أوجدها الدستور وحدد اختصاصاتها لذلك لا يجوز للبرلمان ممارسة اختصاص غير المنصوص عليها في الدستور ولا يجوز مخالفة القيود التي فرضتها عليه السلطة المؤسسة^(١٨)، كما إن الرقابة القضائية على دستورية القوانين لا تتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات بل هو تطبيقاً لهذا المبدأ، فاختصاص القضاء بالرقابة على دستورية القوانين يدخل ضمن وظيفة القضاء الذي يتعين عليه إن يحدد القانون الواجب التطبيق في حالة التعارض بين القانون والدستور، ولا يعتبر القاضي بذلك قد خرج عن دائرة عمله إلى الدائرة التي تركها الدستور للمشرع^(١٩)، إما مسألة إن الرقابة القضائية على دستورية القوانين تعطل وتضعف الديمقراطية هذا القول لا يصمد أمام الحقائق الواقعية وهو إن الشعوب تعجز عن مراقبة برلماناتها وما تصدر منه من قوانين، كما إن عملية التحقق من كون القوانين تتطابق أو تتعارض مع الدستور هي عملية فنية معقدة تتطلب خبرات ومهارات قانونية لا تتوافر لدى أفراد الشعب العاديين^(٢٠)، هذا من جهة ومن جهة أخرى إن هدف الديمقراطية هو حماية حقوق وحريات الأفراد من تعسف السلطة وهذا هو أساس مفهوم الديمقراطية، لذلك لا يمكن اعتبار الرقابة القضائية حجر عثرة بوجه تطبيق الديمقراطية لتتلاقى المبدأين على هدف واحد هو حماية حقوق الإنسان وحياته^(٢١).

الفرع الثاني أهمية الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة النافذة

تبدو أهمية الرقابة القضائية على دستورية القوانين بصورة أكثر وضوحاً في الدول الفيدرالية التي ينظم دستورها حقوق مواطنيها وحرياتهم على امتداد ولاياتها من جهة، ويركز على العلاقة بين الحكومة المركزية ووحداتها الإقليمية من جهة أخرى^(٢٢)، والرقابة القضائية هي الحارس الأمين على سمو الدستور، لأنها تراقب مدى التزام السلطات العامة في الدولة وعلى رأسها السلطة التشريعية بأحكام الدستور^(٢٣)، وهي السلاح الفعال الذي يمتلكها الأفراد تجاه التصرفات المخالفة للقواعد الدستورية التي تتخذها السلطات العامة، بموجب هذه الرقابة يلجأ الأفراد إلى سلطة قضائية مستقلة تتمتع بصلاحيات لإلغاء أو الامتناع عن تطبيق القواعد القانونية المخالفة للدستور^(٢٤)، إما الرقابة القضائية على دستورية الأنظمة تعني رقابة مشروعية الأنظمة إذ أخذت بها معظم دساتير الدول المتقدمة في عصرنا الحالي لان الأنظمة تعد قرارات إدارية تنظيمية تصدره السلطة التنفيذية وهي من أهم وسائل الإدارة العامة في تأدية وظيفتها المنوط بها دستورياً، كما أنها في ذات الوقت هي مصدر لقواعد القانون وتحمل نفس خصائصه، ونظر لتطور وظيفة الدولة خصوصاً السلطة التنفيذية (الإدارة العامة) وعلاقتها المباشرة بالأفراد وتحكمها بكل المفاصل الحيوية للدولة استناداً لوظيفتها الدستورية في تحقيق المصلحة العامة والحفاظ على ديمومتها والعمل على دوام سير المرافق العامة لا يقل عن دور المشرع في تنظيم الحقوق والحريات والحفاظ على النظام العام^(٢٥) وهذا يقتضي إن تمتلك السلطة التنفيذية وسيلة تمكنها من أداء وظيفتها ولكونها الجهة ألملمه بكل تفاصيل الحياة اليومية للدولة هذا من جانب ومن جانب آخر القوانين تنسم بنوع من الثبات والاستقرار فضلاً عن إجراءات سنّها التي تحتاج إلى وقت طويل لتشريعها أو قد تكون هناك أحزاب داخل مجلس لنواب تعارض أو تعرقل إصدار مشروعات القوانين التي تقترحها السلطة التنفيذية، لذا كان من الضروري إن تمتلك السلطة التنفيذية سلطة إصدار الأنظمة وفي الأحوال التي حددها الدستور^(٢٦)، ومن ثم تكون خاضعة لرقابة القضاء الدستوري لرد السلطة التنفيذية في حال تجاوز حدود اختصاصاتها الدستورية، وبهذا الاتجاه نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بان تختص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة^(٢٧)، وكذلك اغلب الدساتير نصت على حق السلطة التنفيذية بإصدار الأنظمة في ظل الظروف العادية والاستثنائية^(٢٨)، وفي دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٦١/تاسعاً) منه نصت على الموافقة على إعلان الحرب

وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين بناءً على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء، وتلعب حالة الطوارئ لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً قابلة للتديد وبموافقة عليها في كل مرة، ويخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من إدارة شؤون البلاد في أثناء مدة إعلان الحرب وحالة الطوارئ وتنظم هذه الصلاحيات بقانون بما لا يتعارض مع الدستور على أن يعرض رئيس مجلس الوزراء على مجلس النواب الإجراءات المتخذة والنتائج في أثناء مدة إعلان الحرب وحالة الطوارئ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهائها. لاحظنا إن المشرع الدستوري العراقي أكد في المادة أعلاه على ضرورة منح رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من إدارة شؤون البلاد في أثناء مدة إعلان الحرب وحالة الطوارئ وتنظم هذه الصلاحيات بقانون بما لا يتعارض مع الدستور، في الواقع بعد صدور الدستور لم يصدر أي قانون ينظم حالة الطوارئ باستثناء أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ النافذ والواجب التطبيق على أن لا يمس الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور ولا يتعارض مع أحكام الدستور.

المطلب الثاني مبررات الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وسماتها

سنوضح في هذا المطلب مبررات الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، وبيان سماتها، لذلك سنقسمه الى فرعين وعلى النحو الآتي:-

الفرع الأول مبررات الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة النافذة

هناك العديد من المبررات لقيام الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة النافذة التي يقوم بها القاضي إلى جانب وظيفته الأساسية في تطبيق القانون عند الفصل في المنازعات المعروضة أمامه، ومن أهم تلك المبررات هي:-

١- نصوص الدستور في اغلب الأحوال هي نصوص عامه ومعانيها غامضة في كثير من مواضعها، مما يقتضي تدخل جهة قضائية دستورية لإيضاح تلك النصوص وبيان موجبات قصورها، وهذا هو اختصاص ثابت للقضاء بل هو جزء من تفسير الدستور وتطبيقه على نزاع معروض عليها^(٢٩).

٢- مسألة الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة هي مسألة قانونية في الأصل، تقوم على أساس التحقق من مدى التزام المشرع بالحدود الدستورية لاختصاصه، إذ يقوم القاضي بفحص القوانين للتأكد من مدى مطابقتها أو مخالفتها لنصوص الدستور ليقرر مدى دستوريته، فالرقابة القضائية عمل قانوني يتطلب تحييصاً وتحليلاً ودراية واسعة بمبادئ الدستور وروحه وعلى المستويات كافة، ولا يخرج عن حدود مهام وظيفة القاضي، لذا تعد الرقابة القضائية ضماناً لحماية مبدأ سمو وعلو الدستور.

٣- أتباع الإجراءات القضائية المتمثلة بالعلانية والمرافعات الحضورية وتسبب الأحكام كل هذه ضمانات تكفل حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد التي من شأنها الوصول إلى أحكام عادلة، ومن ثم فإن أتباعها عند ممارسة الرقابة على دستورية القوانين عن طريق جهة قضائية من شأنها أنجاح الرقابة القضائية وتقديم أكبر حماية للدستور وأحكامه عند الخروج عليها ومخالفته، وهذا المبرر يحقق الفصل بين السلطات ويضمن استقرار النظام القانوني.

٤- القاضي باعتباره الحامي للمشروعية بين الأفراد، فإنه يجب أيضاً أن يكون حامياً ضد أجهزة الدولة ومنها السلطة التشريعية عند خروجها على أحكام الدستور.

٥- النزاهة والحياد والموضوعية والإمكانية القانونية العالية في شخصية وسلوك القاضي، وبعدها عن الأهواء والنزوات السياسية والحزبية والاستقلال في أداء وظيفتها تجعل منه الأصلح بأن يقوم الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة^(٣٠).

الفرع الثاني سمات الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة النافذة

السمات التي تتميز بها الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وتأثيرها على النظام القضائي بشكل عام هي التي جعلت من القضاء الدستوري ينفرد عن غيره من الأنظمة القضائية الأخرى، وإبرز تلك السمات هي:-

١- **رقابة مركزية:** المركزية في هذا المقام لها معنيان أحدهما عضوي والآخر مكاني، من الناحية العضوية يقصد بالرقابة المركزية هو انعقاد اختصاص الرقابة على دستورية القوانين لجهة قضائية واحدة تستأثر وتتفرد بممارستها ولا تزلحها فيها أي جهة أخرى، أي عدم توزيع اختصاص الرقابة القضائية على الدستورية القوانين على جهات أخرى قضائية كانت أو غير قضائية^(٣١)، وأغلب الدول أخذت بمركزية الرقابة إذ أوكلت مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى محكمة متخصصة، كما هو الحال في القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ والدستور المؤقت ٢١ أيلول ١٩٦٨ ودستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، إذ خص المحكمة الاتحادية العليا بمهمة الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة دون غيرها من الجهات

القضائية الأخرى^(٣٢). والرقابة المركزية هي خلاف الرقابة اللامركزية المتبعة في الولايات المتحدة الأمريكية التي بموجبها يحق لكل أنواع المحاكم في السلم القضائي مهما كانت درجتها إن تمارس الرقابة على دستورية القوانين، أي أنه ليس اختصاص حصري على المحكمة العليا، لكن واقع الحال يؤكد إن المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية تعد المرجع النهائي في وضع أسس هذه الرقابة بوصفها أعلى جهة قضائية في الدولة، مما يجعل لها الكلمة الأخيرة في تقرير الدستورية أو عدم الدستورية عندما تمارس اختصاصها بالفصل في المنازعات المتعلقة بمدى اتفاق احد القواعد القانونية مع الدستور الاتحادي^(٣٣). وإن تفعيل تركيز الرقابة بمحكمة متخصصة يرجع إلى سلبيات النظام اللامركزية في الرقابة على دستورية القوانين التي تؤدي إلى إشاعة القلق وعدم الاستقرار في المعاملات والحقوق والمراكز القانونية أي عدم تحقق الأمان القانوني لأنه إذا قررت احد المحاكم عدم دستورية قانون ما ومحكمة أخرى قررت دستورية القانون ذاته^(٣٤). إما المركزية من الناحية المكانية مفاده إن يكون للجهة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين مقر واحد على مستوى الدولة، أي أنه لا يجوز إن يكون لها مقر آخر في بقية محافظات أو وحداتها المحلية الأخرى^(٣٥)، وقد جعل المشرع العراقي مقرر المحكمة الاتحادية العليا في بغداد، وتعقد جلساتها فيها، ولها عقد جلساتها في الأقاليم أو أي محافظة أخرى غير منتظمة في إقليم^(٣٦).

٢- رقابة لاحقة: هي الرقابة التي تبشر بعد إصدار القوانين، فإذا رأي الشخص إن قانونا ما غير دستوري، فإنه يستطيع الطعن في هذا القانون أمام المحكمة المختصة التي خولها الدستور بسلطة إلغاء القانون غير الدستوري دون إن ينتظر الشخص تطبيق القانون غير الدستوري عليه^(٣٧)، والرقابة اللاحقة هي اسبق نشأة من الرقابة السابقة التي تسبق صدور القانون وعدها مرحلة من مراحل إعداد تشريع القانون^(٣٨). دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ خص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة^(٣٩)، ويفهم من عبارة (القوانين والأنظمة) الخاضعة للرقابة بأنها لا يمكن إن تكون إلا رقابة لاحقة، لأن وصف القوانين والأنظمة لا ينطبق عليها إلا بعد إصدارها وفق الأصول والإجراءات المنصوص عليها في الدستور، كما إن الطعن بدستورية القوانين والأنظمة أمام المحكمة الاتحادية العليا لا يتحقق ما لم تكن نافذة، أي بعد إن تم استيفاء جميع الإجراءات اللازمة لتحقيق الوجود المادي والقانوني للقوانين والأنظمة، وعليه فإن الرقابة اللاحقة تقوم على رقابة النشاط التشريعي عن طريق إلغاء القوانين والتشريعات المخالفة للدستور بعد صدور هذه القوانين والتشريعات، لذا ردت المحكمة الاتحادية العليا دعوى تدقيق مشاريع القوانين قبل تشريعها لبيان مدى مطابقتها مع أحكام الدستور يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية^(٤٠)، كما قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن الطعن بعدم دستورية قانون قبل نفاذه بالاعتماد على مشروع القانون في إقامة الدعوى يكون النظر فيه خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه بالدستور وبقانون المحكمة^(٤١) أما رقابة المجلس الدستوري اللبناني فهي رقابة لاحقة وليست مسبقة، لأن المجلس يمارس رقابته بعد إقرار القانون والتصديق عليه من قبل مجلس النواب وإصداره من قبل رئيس الجمهورية ونشره في الجريدة الرسمية، لأن غاية هذه الرقابة هي إن تكون القوانين متوافقة ومتجانسة مع أحكام الدستور، ومن ثم تكون المراسيم الاشتراعية والتنظيمية متطابقة مع قوانين التفويض التي يجب إن تكون متوافقة مع أحكام الدستور^(٤٢) والرقابة اللاحقة لها أهمية كونها رقابة عملية لأنها لا تمارس إلا بعد تطبيق القانون أو التشريع على أساس إن النص القانون لا تكشف عيوبه إلا بعد تطبيقه، والأهم من ذلك أنها رقابة متاحة للأفراد إذ يستطيع الأفراد الطعن بعدم دستورية القانون أمام المحكمة المختصة التي منحها الدستور سلطة إلغاء القانون أو التشريع غير الدستوري دون إن ينتظر الفرد تطبيق القانون غير الدستوري عليه، فهي تختلف عن الرقابة السابقة التي تكون مقتصرة الجهات الرسمية - رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو عدد من أعضاء النواب - دون إن يكون للأفراد الحق في أثارت الرقابة السابقة^(٤٣).

٣- رقابة شاملة: هي الرقابة التي تتناول كافة المطاعن الموجهة إلى القوانين والأنظمة - أي كانت طبيعتها - سواء كانت مخالفة شكلية للإجراءات التي يتطلبها الدستور أم كانت مخالفة لقواعد الموضوعية، وهذا يعني إن الشرعية الدستورية تقاس على ضوء أحكام الدستور الشكلية منها والموضوعية^(٤٤)، فشمولية الرقابة على دستورية القوانين لا تقتصر على الرقابة العيوب الموضوعية للنص المطعون عليه بعدم الدستورية، وإنما تشمل العيوب الشكلية أيضا^(٤٥)، وهناك جانب من الفقه يرى إن الرقابة القضائية على دستورية القوانين لا تثار إلا عندما يكون التشريع يخالف القواعد الموضوعية للدستور وليست الشكلية، لأن إذا صدر التشريع وكان غير مستوفي للإجراءات الشكلية المنصوص عليها في الدستور - كان يكون قد صدر من غير مختص أو لم تتوافر لصحته المطلوبة الموضوعية دستورياً أو صدر بغير تصديق رئيس الدولة أو لم ينشر بالجريدة الرسمية - فإنه يعد وكأنه غير موجود لعدم وجوده القانوني وليس للقاضي تطبيقه، ومن ثم فلا تكون هناك رقابة قضائية على دستورية القوانين، وهنا يمكن القول إن الرقابة القضائية على دستورية القوانين لا تثار إلا بعد إن تكون جميع الإجراءات الشكلية التي نص عليها الدستور قد توافرت في القانون وتم استيفاءها^(٤٦) وقد اتضح إن رقابة المحكمة الاتحادية العليا على دستورية القوانين هي رقابة شاملة لأنها لا تقتصر على العيوب

الموضوعية فقط بل تمتد لتشمل العيوب الشكلية أيضا، إذ قررت بأن قيام مجلس النواب بإجراء تغييرات جوهرية على مشروع قانون مجلس القضاء الأعلى جعله مخالف لأحكام الدستور من الناحيتين الشكلية والموضوعية^(٤٧)، والأصل إن المحكمة الاتحادية العليا عندما تنتظر في الطعن بعدم الدستورية تبدأ بالنظر في العيوب الشكلية الخاصة بالإجراءات التي نص عليها الدستور سواء ما كان يتعلق منها باقتراح القانون أو إقراره أو إصداره، لأنه من غير المنطق والمتصور إن تراقب المحكمة العيوب الموضوعية قبل العيوب الشكلية، كما إن رقابتها شاملة للقانون برمته ولا يقتصر على ما هو مطلوب في طلب الطعن، إذ قررت المحكمة الاتحادية العليا إن المادة (٣) من قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ تعد غير دستورية وقرر إلغاؤها، إما الطعون الواردة على بقية مواد القانون فقرر ردها لعدم مخالفتها لأحكام الدستور لا من الجوانب الإجرائية ولا من الجوانب الموضوعية^(٤٨) إما رقابة المجلس الدستوري اللبناني فأنها تعتمد على مبدأ الكتلة الدستورية، إذ أكد المجلس إن مقدمة الدستور والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية المنصوص عليها صراحة في مقدمة الدستور تعد جزءا لا يتجزأ من الدستور وتتمتع معا بالقوة الدستورية^(٤٩) هذا من جانب ومن جانب آخر هي رقابة شاملة وهي رقابة تتجاوز حدود ما هو مطلوب بالطعن، إذ تأخذ مداها كاملا وتمتد الرقابة على دستورية القانون المطعون فيه برمته ومن الناحيتين الشكلية والموضوعية، لأنه لا يمكن للمجلس الدستوري أثناء نظره في مدى مطابقة قانون ما على الدستور إن يتجاهل نصا مخالفا للدستور، ولو لم يكن محل طعن من قبل المستدعي، دون إن يضعه موضع رقابته وإبطاله، إذا اقتضى الأمر في حال اعتباره مخالفا للقانون^(٥٠).

المبحث الثاني أوجه الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة النافذة

الأصل إن أوجه الرقابة القضائية التي توجه للقوانين هي ذاتها التي توجه للأنظمة^(٥١)، لأن هدفها التحقق من عدم مخالفة التشريعات للدستور شكلا وموضوعا، فإذا خالف القانون أو النظام أحكام الدستور وصف بعدم الدستورية، فأوجه عدم الدستورية هي العيوب التي تصيب القوانين أو الأنظمة فتجعلها متناقضة وغير متوافقة مع أحكام الدستور، كما إن الفقه الدستوري اقتباس أوجه عدم دستورية القوانين والأنظمة من مشروعية القرارات الإدارية من القضاء الإداري^(٥٢)، والعلة في ذلك هو إن الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة ترجع من حيث الأصل إلى مبدأ سيادة القانون ومبدأ المشروعية الذي يرتبط بفكرة الدولة القانونية التي تعني خضوع الدولة (الحاكم والمحكوم) وفي جميع صور نشاطها وتصرفاته لحكم القانون، وانطلاقا من القاسم المشترك وهو مبدأ المشروعية، فالعيوب التي تصيب القرار الإداري في أي ركن من أركانه (الاختصاص والشكل والمحل والسبب والغاية) تقع ضمن رقابة القاضي الإداري في مجال رقابة المشروعية، وهي ذاتها مطبقة في مجال رقابة القاضي الدستوري على عدم دستورية القوانين والأنظمة^(٥٣)، فإن أوجه عدم الدستورية أو أوجه المخالفة التي تلحق بالقانون أو النظام محل الرقابة القضائية وتجعله معيبا وتستند عليه المحكمة للحكم بعدم دستوريته، قد تكون عيوب شكلية وقد تكون عيوب موضوعية، وعليه سوفه نبث هذه العيوب في المطلبين الآتيتين:-

المطلب الأول أوجه عدم دستورية القوانين والأنظمة النافذة الشكلية

(العيوب الشكلية) العيوب الشكلية تتمثل بالعيوب الخارجية التي قد تلحق بالقانون أو النظام وتجعلها مخالفا للدستور في حال مخالفتها قواعد الاختصاص المحددة بنصوص الدستور أو مخالفتها للشكل والإجراءات التي استلزم الدستور إتباعها عند سن القوانين والأنظمة وإصداره، وسنبث العيوب الشكلية في الفرعين الآتيين:-

الفرع الأول مخالفة قواعد الاختصاص الدستورية (عيب عدم الاختصاص)

يعد الاختصاص أساس القانون العام الحديث^(٥٤)، ويقصد به الأهلية أو القدرة القانونية الثابتة لإحدى السلطات العامة على القيام بإجراء أو اتخاذ تصرفات قانونية محددة من حيث موضوعها ونطاق تنفيذها المكاني والزمني، ومن ثم فإن عدم الاختصاص يعني عدم المقدرة من الناحية القانونية لسلطة معينة على ممارسة تصرف قانوني محدد جعله المشرع من اختصاص سلطة أخرى^(٥٥) وفكرة الاختصاص في القانون العام تقابلها فكرة الأهلية في القانون الخاص إلا إن هناك فرق جوهري بينهما الأولى تتعلق بالمصلحة العامة والثانية تتعلق بالمصلحة الخاصة^(٥٦)، وقواعد الاختصاص تعد من النظام العام، ومن ثم فإن القضاء يملك الحق في التصدي من تلقاء نفسه حتى إذا لم يثره أو يتمسك به أحد الخصوم في الدعوى ولا يمكن الاتفاق على تعديل قواعد الاختصاص أو مخالفتها^(٥٧) وللاختصاص أربعة عناصر هي: العضوي والموضوعي والزمني والمكاني، إذ يرى جانب من الفقه أن عيب عدم الاختصاص الدستوري قد يكون عضويا أو موضوعيا أو زمنيا أو مكانيا^(٥٨)، إلا أن الجانب الآخر من الفقه يرى أن عيب عدم الاختصاص الدستوري قد يكون موضوعي وقد يكون زمني فقط، لأنه من غير المعقول القول بعدم الاختصاص العضوي، لأن الدستور هو الذي يحدد السلطات العامة واختصاصاتها الموضوعية أو المواضيع الداخلية في اختصاصاتها، ومن ثم سيكون البحث عن الاختصاص الدستوري من

جانب السلطة أو الهيئة فسكون أمام الاختصاص العضوي مرة ومن جانب الموضوع مرة أخرى فنكون أمام الاختصاص الموضوعي، إذ انه يكفي للبحث عن الاختصاص الدستوري مرة واحدة في إطار الاختصاص الموضوعي، وكذلك الأمر بالنسبة لعدم الاختصاص المكاني في المجال الدستوري لأنه من غير المنطق القول بعدم الاختصاص المكاني يتحقق إذا انعقدت احد السلطات العامة لتمارس اختصاصها في غير مقرها الرئيسي، وذلك لسببين أولهما أن اختصاص السلطات العامة قومية تسري على إقليم الدولة بأكمله، وثانيهما أن مكان الانعقاد لا يتعلق بالاختصاص الدستوري وإنما يتعلق بالإجراءات الشكلية لصحة انعقاد الجلسة ومن ثم فان البطلان يرجع إلى عيب الإجراءات وليس عيب عدم الاختصاص^(٥٩). والباحثة تؤيد رأي الجانب الأول من الفقه بان مخالفة قواعد الاختصاص الدستوري تكون شاملة لكل عناصر الاختصاص منها العضوي أو الموضوعي أو الزمني أو المكاني والتي سنوضحها على النحو الآتي:-

١ - مخالفة قواعد الاختصاص العضوية: أن فكرة الاختصاص ترتبط بمبدأ الفصل بين السلطات وهي وليدة هذا المبدأ الذي يهدف إلى قيام كل سلطة من السلطات العامة في الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) بمسؤوليتها بشكل يضمن عدم التداخل فيما بينها^(٦٠). وتطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات فان المشرع الدستوري يحدد اختصاص السلطات العامة، فالسلطة التشريعية متمثلة في مجلس النواب تختص بتشريع القوانين الاتحادية والسلطة التنفيذية تتكون من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء تمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون^(٦١) والسلطة القضائية تتولى الفصل في المنازعات وفقاً لأحكام القانون وأن فكرة الاختصاص العضوي المقصود بها أن اختصاص السلطة العامة تجد مصدرها المباشر في نصوص الدستور أي أن ممارسة الاختصاص الدستوري يكون من قبل السلطة أو الجهة التي حددها الدستور دون غيرها ومن ثم لا يجوز للسلطة التي حدد الدستور اختصاصها أن تفوض ذلك الاختصاص لغيرها من السلطات إلا بناء على نص صريح في الدستور^(٦٢)، فمهمة تشريع القوانين من حيث الأصل من اختصاص السلطة التشريعية فانه لا يجوز الخروج عن هذا الأصل إلا بنص صريح في الدستور، فان قامت السلطة التشريعية بتفويض اختصاصها إلى سلطة أخرى دون وجود نص دستوري فان التشريع الذي صدر على أساس هذه التفويض يعد غير دستوري^(٦٣). أما الحلول في مباشرة الاختصاص الدستوري غير جائز من حيث الأصل ومع ذلك فان بعض الدساتير تجيز استثناء الحلول في ممارسة الاختصاصات الدستورية في ظل ظروف استثنائية أو أحوال محددة بعينها^(٦٤). وعليه فان عيب عدم الاختصاص الدستوري يركز على مخالفة السلطة المختصة لقواعد الاختصاص التي يرسمها الدستور. دستور الولايات المتحدة الأمريكية لم يتضمن نص على تفويض اختصاصات الكونكرس إلى رئيس الدولة ولكن جرى العرف على قيام الكونكرس بتفويض اختصاصات واسعة لرئيس الدولة بموجب قوانين التفويض التي ظهرت خلال فترات الحرب والأزمات ومنها قيام رئيس الأمريكي (ويلسون-Wilson) إجبار الكونكرس على تفويض سلطات واسعة له لحماية البلاد ضد اعتداءات ألمانيا على السفن الأمريكية^(٦٥) إما دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لم يتضمن أي نص يجيز تفويض مجلس النواب لجزء من اختصاصاته لأي سلطة أخرى تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من الدستور المذكور أنفاً، وكذلك لا يحق لرئيس الجمهورية إصدار الأنظمة التنفيذية التي هي من اختصاص مجلس الوزراء، وهذا ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا بان قرار مجلس الوزراء المتخذ في جلسته الاعتيادية الثانية عشر المنعقدة في ١١/٣/٢٠٠٧ المتضمن الموافقة على تحمل وزارة المالية التزامات الكيانات الحكومية المنحلة التي لم يحدد القانون الجهة التي ستؤول إليها حقوقها أو تتحمل التزاماتها موافق لأحكام الدستور استناداً لمبدأ الغنم بالغرم، وذلك لان موضوع الكيانات المنحلة قد تمت الإشارة إليه بموجب الفقرة (٢) من القسم (٢) من أمر سلطة الائتلاف رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ ولم تتضمن نص على إن تكون إجراءات المطالبة بتلك الالتزامات بناء على قانون وإنما جائز إن تكون بقانون أو أنظمة أو تعليمات تصدر عن مجلس الوزراء^(٦٦). إما الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ المعدل نص صراحة أن السلطة التشريعية لها اختصاصات حصرية في بعض المواضيع على سبيل المثال تنظيم أحكام الجنسية اللبنانية، الوظيفة العامة، فرض الضرائب العامة، الانتخابات وهذه الاختصاصات لا يجوز تفويضها بأي شكل من الأشكال إلى سلطة أخرى، إذ نصت المادة (٦) من الدستور "بأن الجنسية اللبنانية وطريقة اكتسابها وحفظها وفقدانها تحدد بمقتضى القانون" ومن ثم لا يجوز لرئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء تنظيم أحكام الجنسية اللبنانية بموجب مراسيم لأنها ستكون مشوبة بعيب عدم الاختصاص العضوي وذلك لان مجلس النواب هو السلطة التي خصها الدستور بتنظيم الجنسية اللبنانية بتشريع قانون، وكذلك المادة (١٢) التي نصت بان "لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي نصت عليها القانون"، كما المادة (٨١) نصت بأن "تفرض الضرائب العمومية ولا يجوز إحداث ضريبة وجبايتها في الجمهورية اللبنانية إلا بموجب قانون شامل تطبق أحكامه على جميع الأراضي اللبنانية دون استثناء"، وعليه لا يجوز لغير القانون الصادر من السلطة التشريعية تنظم الوظيفة العامة أو فرض الضرائب العامة فلو أصدرت السلطة التنفيذية مرسوم ينظم الوظيفة العامة أو يفرض ضريبة فانه هذا المرسوم يكون مخالفاً لقواعد الاختصاص الدستورية العضوية أي مشوب بعيب عدم الاختصاص العضوي، إلا

أن مجلس شورى الدولة تطرق أول مرة إلى مسألة المراسيم الاشتراعية بأنه لا يوجد في الدستور اللبناني أي نص يمنع السلطة التشريعية إن تفوض إلى الحكومة اتخاذ تدابير تشريعية بموجب سلطتها التنظيمية في مواجهة الحالات المستعجلة والأزمات الطارئة بموجب القرار رقم (٥٢٢) في ١٩/١١/١٩٥٥، بعدها جرى العرف الدستوري على الالتجاء إلى السلطات الاستثنائية التي تفوض بها السلطة التشريعية السلطة التنفيذية لمدة معينة ممارسة حق التشريع في بعض نواحي النشاط، ولكن موضوع تفويض السلطة التشريعية السلطة التنفيذية لم يعد شائعة إلا في مجال واحد وهو مجال الكمرك، إذ صدرت العديد من قوانين التفويض الخاصة بالكمرك منذ عام ١٩٩٠ تخول الحكومة التشريع في مجال الكمركي آخرها قانون رقم (٩٣) في ١٠/١٠/٢٠١٨ بموجبه منح الحكومة لمدة خمس سنوات حق التشريع في الحقل الكمركي بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء^(٦٧)، وعليه فإن إقرار قانون التفويض هو من اختصاص مجلس النواب، والتحقق من مدى دستوريته هو من اختصاص المجلس الدستوري، إما المراسيم الاشتراعية قبل تصديقها من مجلس النواب تظل أعمالاً إدارية قابلة للطعن فيها أمام مجلس شورى الدولة (المحكمة الإدارية العليا).

٢- مخالفة قواعد الاختصاص الموضوعية: بعد أن تم التحقق من أن القانون أو النظام قد صدر من السلطة المختصة التي حددها الدستور، أي أن السلطة التشريعية باشرت اختصاصها بسن القوانين والسلطة التنفيذية باشرت اختصاصها بإصدار الأنظمة أو التعليمات أو القرارات، بعدها تبدأ عملية التحقق من أن القانون أو النظام لم يخالف قواعد الاختصاص الدستوري الموضوعي، وذلك لأن كل سلطة من السلطات العامة في الدولة تتمتع باختصاصات معينة بموجبها يحق لها أن تقوم بتصرفات قانونية معينة في حدود تلك الاختصاصات^(٦٨)، فإذا خرج القانون أو النظام عن نطاق الموضوع الذي حدده الدستور وصف القانون أو النظام بأنه معيب بعدم الاختصاص الموضوعي^(٦٩). قواعد الاختصاص الموضوعية تسمح لمجلس النواب بحرية سن القوانين في أي موضوع كونه صاحب الاختصاص الأصلي في تشريع القوانين التي توصف بأنها قواعد قانونية عامة مجردة تهدف تحقيق المصلحة العامة ولا ترد على سلطته أي قيود موضوعية أو ضوابط دستورية^(٧٠)، والقيود الموضوعية التي يفرضها الدستور عديدة منها تتعلق بحماية المبادئ الأساسية للدستور وحماية مبادئ الشريعة الإسلامية وحماية مبدأ الفصل بين السلطات وحماية الوحدة الوطنية^(٧١). دستور الولايات المتحدة الأمريكية القائمة على أساس مبدأ الفصل بين السلطات بأن تختص كل سلطة منها بإحدى الوظائف الثلاث الرئيسية (تشريعية أو تنفيذية أو قضائية) وأن تباشر اختصاصها بنفسها ويمنع عليها تفويض اختصاصها إلى غيرها من السلطات إذ لا يكون لمبدأ الفصل بين السلطات أي قيمة إذا كانت سلطة تستطيع أن تنتازل أو تفوض اختصاصاتها إلى سلطة أخرى، وبهذا الاتجاه سارت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية إذ قضت بأن الدستور الاتحادي ودايتير الولايات تجزى السلطة العامة وتوزعها بين هيئات الثلاثة مما يخل بهذا التقسيم ويصدم الدستور بأن يتخلى الكونكرس عن أداء وظيفته التشريعية تاركاً إياها للرئيس أو للسلطة القضائية^(٧٢) كما أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ حدد المواضيع التي يختص بها مجلس النواب^(٧٣) ومن ثم فانه مجلس النواب الذي يمثل السلطة التشريعية ملزم بتلك المواضيع التي حددها الدستور ولا يجوز الخروج عليها وإلا وصفت أعماله بأنها معيبة بعدم الدستورية لمخالفته قواعد الاختصاص الموضوعي، وقد لاحظنا إن المشرع الدستوري قد أحال الكثير من المواضيع إلى المشرع العادي^(٧٤) ومنها ما يتعلق باكتساب الجنسية العراقية وإسقاطها وسحبها وتعددتها^(٧٥) ومنها ما يتعلق بحق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية أو الانضمام إليها^(٧٦) ومنها ما يتعلق بحق الملكية الخاصة فلا يجوز نزع الملكية إلا لإغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل^(٧٧) ومنها ما يتعلق بحرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الانضمام إليها^(٧٨)، كما قضت المحكمة الاتحادية العليا برد الدعوى كونها مخالفة لقواعد الاختصاص الموضوعية لأنه المدعي يطلب إضافة فقرات أخرى إلى أحكام المادة (٣٠) من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل ولأن إضافة فقرات يعتبر عمل تشريعي تختص به السلطة التشريعية وخارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا لأنها ليست جهة تشريعية وإنما اختصاصات المحكمة محددة بأحكام المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل^(٧٩). وكذلك الدستور اللبناني الصادر عام ١٩٢٦ حدد المواضيع التي تختص بها السلطة التشريعية ومنها على سبيل المثال بأنه لا يجوز عقد قرض عمومي ولا تعهد يترتب عليه إنفاق من مال الخزانة إلا بموجب قانون^(٨٠)، وكذلك لا يجوز منح أي التزام أو امتياز لاستغلال مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعية أو مصلحة ذات منفعة عامة أو أي احتكار إلا بموجب قانون وإلى زمن محدود^(٨١)، وعليه إذا أصدرت السلطة التشريعية قرار فردي في شكل قانون في المواضيع التي حددها الدستور بأن يتم تنظيمها بقانون، عند ذلك القرار الفردي الذي صدر على شكل قانون يعد معيباً بغييب عدم الدستورية لأنه مخالف لقواعد الاختصاص الموضوعية^(٨٢) وأخيراً فإن مخالفة قواعد الاختصاص الموضوعية تظهر بوضوح عندما تمارس السلطة التنفيذية اختصاصها التشريعي بإصدار التشريعات الفرعية (الأنظمة) استثناءً من الأصل العام إذ تكون سلطتها في المجال التشريعي محددة بنصوص دستورية^(٨٣) فإذا تجاوزت السلطة التنفيذية حدود سلطتها في مجال إصدار التشريع الفرعي أو الأنظمة فإن ما يصدر عنها يكون معيباً بغييب عدم الاختصاص الموضوعي، ومثال على ذلك إذا أصدر رئيس الجمهورية

أنظمة في المواضيع التي حددها الدستور بان تنظم بموجب قانون تنظيم الحقوق والحريات العامة، فان ذلك النظام يكون معيب بعيب عدم الاختصاص الموضوعي.

٣- مخالفة قواعد الاختصاص الزمني: يقصد بها أن الدستور قد يضع قيلاً زمنياً على ممارسة مجلس النواب اختصاصه في تشريع القوانين أو على السلطة التنفيذية عندما تمارس اختصاصها بإصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين، فإذا لم تراخ السلطة التي تقوم بتلك المهمة القيد الزمني وأصدرت التشريع في وقت أو زمن لم يكن لها الحق في ممارسة اختصاصها التشريعي، وبهذا تكون قد خرجت السلطة المعنية (التشريعية أو التنفيذية) عن القيد الزمني المحدد دستورياً لإصداره، ويترتب على ذلك مخالفة قواعد الاختصاص الزمني الذي حددها الدستور والقانون الذي صدر يكون معيب بعدم دستورية لمخالفته قواعد الاختصاص الزمني^(٨٤) ومن ثم يخضع التشريع للرقابة القضائية على دستورية القوانين^(٨٥)، كما إن اغلب حالات مخالفة قواعد الاختصاص الزمني تظهر عندما تباشر السلطة التنفيذية صلاحية إصدار أنظمة الضرورة في حالة الطوارئ في ظل الظروف الاستثنائية خارج المدة المحددة بنص الدستور، وعلى سبيل المثال نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بان يخول رئيس مجلس الوزراء صلاحيات اللازمة تمكنه من إدارة شؤون البلاد في أثناء مدة إعلان الحرب وحالة الطوارئ، فإذا باشر رئيس مجلس الوزراء هذا الصلاحيات قبل إعلان الحرب وحالة الطوارئ أو بعدها تعد تلك الأعمال مشوبة بعيب مخالفة قواعد الاختصاص الزمني. دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام ١٧٨٩ نص في الفقرة (الأولى) من المادة (الأولى) بان تناط جميع السلطات التشريعية الواردة بهذه الفقرة بكونغرس للولايات المتحدة، ويجتمع الكونغرس مرة على الأقل كل عام ويكون هذا الاجتماع في أول يوم اثنين من شهر كانون الأول/ديسمبر ما لم يحدد الكونغرس بقانون موعداً آخر^(٨٦)، يتضح مما تقدم بان الكونغرس الأمريكي يستطيع إن يحدد موعد جديد لاجتماع الكونغرس بموجب قانون يسن لهذا الغرض، وعليه لو تم تحديد موعد الاجتماع قبل أن يشرع الكونغرس قانون بذلك فانه يكون قد خالف قواعد الاختصاص الزمني. إما دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وضع قيد زمني على اختصاص مجلس النواب بانتخاب رئيس جديد عند خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سبب كان خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الخلو^(٨٧)، وعليه يجب على مجلس النواب انتخاب رئيس جمهورية جديد خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ خلو منصب رئيس الجمهورية، فإذا انقضت هذه المدة ولم يتم انتخاب رئيس جمهورية جديد في هذه الحالة يكون مجلس النواب قد خالف قواعد الاختصاص الزمني ولم يلتزم بالموعد المحدد دستورياً. وقد وجدت المحكمة الاتحادية العليا أن حل مجلس النواب يمثل النهاية غير الطبيعية له فهو يوقف الدورة التشريعية ولا يقطعها وان الأثر المترتب على قرار حل مجلس النواب هو توقف المجلس عن مباشرة اختصاصاته التي خولت له من قبل الدستور وأن يدعو رئيس الجمهورية عند حل مجلس النواب إلى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل ويعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقبلاً ويواصل تصريف الأمور اليومية وفق أحكام المادة (٦٤/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وعليه قررت المحكمة الاتحادية العليا بعدم صحة قرار مجلس الوزراء رقم (٧٢) لسنة ٢٠٢٢ المتضمن الموافقة على مشروع قانون الدعم الطارئ للأمن الغذائي والتنمية وإحالته إلى مجلس النواب، لان مشروع القانون تم تقديمه من قبل حكومة تصريف الأعمال التي اعتبارها بحكم المستقلة وقد تجاوزت حدود اختصاصاتها إذ يمثل تجاوز على أحكام المواد (٦١/ثامناً/ج) و(٦٤/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥^(٨٨) لان مشروع القانون قدم من قبل حكومة تصريف الأعمال التي تعتبر بحكم المستقلة أي إن المشروع قد تم تقديمه في وقت لا تتمتع الحكومة بحق ممارسة اختصاصها بإعداد مشروع قانون. كما أن الدستور اللبناني الصادر ١٩٢٦ المعدل نص بأن يجتمع مجلس النواب في كل سنة في عقدين عادين فالعقد الأول يبتدئ يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر آذار وتتولى جلساته حتى نهاية شهر أيار والعقد الثاني يبتدئ يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر تشرين الأول وتخصص جلساته بالبحث في الموازنة والتصويت عليها قبل كل عمل آخر وتدوم مدة هذا العقد إلى آخر السنة^(٨٩)، وان كل اجتماع يعقده مجلس النواب في غير المواعيد القانونية يعد باطلاً حكماً ومخالفاً للقانون^(٩٠)، أي إن الدستور في العادة يحدد تاريخ معين لبداءة دور الانعقاد السنوي العادي لمجلس النواب بناء على قرار أو مرسوم دعوة من رئيس الجمهورية فإذا حدث أن أقر مجلس النواب قانوناً قبل دعوته رسمياً وقبل ميعاد انعقاده الرسمي ولو بعد يوم فان القانون يكون مخالف لقواعد الاختصاص الزمني، وكذلك إذا اصدر مجلس النواب قانوناً بعد مضي وانتهاء زمن الانعقاد السنوي فان القانون يكون معيب بعدم الاختصاص الزمني^(٩١).

٤- مخالفة قواعد الاختصاص المكاني: في الغالب بعض الدساتير تحدد عاصمة الدولة كمقر يمارس فيه مجلس النواب (السلطة التشريعية) اختصاصه بتشريع القوانين وان القانون الذي يصدر خارج النطاق المكاني المحدد في الدستور يكون غير دستوري لمخالفته قواعد الاختصاص المكاني^(٩٢). دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام ١٧٨٩ نص بأنه لا يجوز لأي المجلسين (مجلس النواب ومجلس الشيوخ) أثناء انعقاد دورة الكونغرس رفع جلساته لأكثر من ثلاثة أيام دون موافقة المجلس الآخر، ولا يجوز لأي منهما نقل جلساته إلى أي مكان خلاف المكان الذي

يجتمع فيه المجلسان^(٩٣)، يتضح من ذلك بان الكونكرس المناط به مهمة السلطة التشريعية لا يجوز له مباشرة اختصاصاته إلا في المكان المخصص له لانعقاد جلساته، وعليه لو تم تشريع قانون في المكان آخر غير المكان المحدد لانعقاد الكونكرس فان قانون يعد غير دستوري لأنه مخالف لقواعد الاختصاص المكاني. إما دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لم يتضمن أي إشارة إلى تحديد مكان ممارسة مجلس النواب لاختصاصاته التشريعية، إلا إن المادة (١١) منه نصت بان بغداد عاصمة جمهورية العراق، وغالبا الدساتير تعتبر العاصمة هي مقر لممارسة السلطات العامة اختصاصاتها، وعليه فان مكان ممارسة مجلس النواب لاختصاصاته التشريعية في العاصمة بغداد، إما النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢٢^(٩٤) بان تتعقد جلسات مجلس النواب في بغداد ويمكن عقدها في أماكن أخرى عند الاقتضاء، أي أن الأصل إن انعقاد مجلس النواب لجلساته تكون في المبنى المقرر له في بغداد، إلا انه عند الاقتضاء يمكن إن يعقد اجتماعاته في مكان آخر على الرغم من أن عبارة (عند الاقتضاء) غامضة، وعليه إذ عقد مجلس النواب جلسته في مكان آخر غير بغداد واصدر قانون فانه يعد صحيح وغير مخالف لقواعد الاختصاص المكاني، وبهذا يكون النظام الداخلي لمجلس النواب المشار إليه أعلاه قد وسع من نطاق الاختصاص المكاني لمجلس النواب. إما الدستور اللبناني الصادر ١٩٢٦ المعدل نص بصورة واضحة وصريحة في المادة (٢٦) منه بان بيروت مركز الحكومة ومجلس النواب أي إن يكون انعقاد جلسات مجلس النواب في بيروت في المبنى والمكان المعد له أصلا، وعليه فلا يجوز لمجلس النواب أن يعقد جلساته في مدينة أخرى وإلا كان التشريع الذي يصدر من مجلس النواب خلافا لقواعد الاختصاص المكاني غير دستوري. وخلاصة القول إن مخالفة قواعد الاختصاص الدستوري في عناصره كافه (العضوي والموضوعي والزمني والمكاني) تكون موجبه للرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة التي تكون ضرورية لمكافحة اعتداء احد السلطات على اختصاص سلطة آخر، كما أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة تختلف من حيث شكل الدولة ففي الدولة البسيطة أو الموحدة تكون الرقابة أحادية لأنها تقتصر على الرقابة على قواعد توزيع الاختصاصات بين السلطات العامة في الدولة، إما الرقابة في الدولة الاتحادية فأنها تكون رقابة مزدوجة على عيب عدم الاختصاص الذي يمتد إلى العلاقة بين السلطات الاتحادية وسلطات الولايات أو الأقاليم^(٩٥).

الفرع الثاني مخالفة قواعد الشكل والإجراءات التي حددها الدستور

يراد بها إصدار القانون أو النظام خلافا لقواعد الشكل والإجراءات التي أوجبهها الدستور إذ يستوي ذلك في أي مرحلة من مراحل اقتراح مشروع القانون أو إقراره أو إصداره^(٩٦)، وأن الشكل الذي حتم الدستور إفراغ النصوص القانونية فيها تعتبر من قوالبها التي لا يكتمل لهذه النصوص كيانها بدونها فإذا لم يصحبها المشرع في قوالبها هذه زال وجودها كقواعد قانونية يتقيد المخاطبون بها^(٩٧)، كما إن قواعد الشكل والإجراءات لا تدخل ضمن حدود السلطة التقديرية للمشرع لذا يجب عليه الالتزام بتلك القواعد التي قررها الدستور^(٩٨)، وكذلك لا يجوز للسلطة التنفيذية إن تقوم بتصحيح الشكل أو الإجراءات الخاصة بالقرار الإداري بعد إصداره، لان ذلك يقتضي إن يسري التصحيح بأثر رجعي منذ تاريخ صدور القرار الإداري وهذا يعد مخالفة لمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية هذا من جانب ومن جانب آخر إن السماح للسلطة التنفيذية بتصحيح عيب الشكل والإجراءات في القرار الإداري بعد صدوره سوف يجعلها لا تكثرث بالإجراءات الشكلية لصدور القرار وان لا تهتم بها نظر لإمكانية التصحيح اللاحق وبذلك يفقد شرط الشكل والإجراءات كل قيمة قانونية لها^(٩٩) وقد عرف فقه القضاء الإداري الشكل بأنه القالب الذي يظهر به القرار الإداري بينما الإجراءات هي العمليات المختلفة التي يمر بها القرار الإداري منذ التحضير له إلى ما قبل صياغته في القالب الذي يظهر فيه^(١٠٠)، كما أن الشكل في القانون له عدة معاني وفي نطاق الصياغة القانونية تعرف الشكلية بأنها الصورة الخارجية التي يظهر بها مضمون القانون أو النظام كاشتراط نشر القانون في الجريدة الرسمية لنفاذه في مواجهة الكافة، أما الشكلية الدستورية يقصد بها مجموعة الإجراءات والأوضاع التي يتطلبها الدستور ووجب على السلطة التشريعية أو التنفيذية أتباعها ومراعاتها وهي بصدد سن القوانين أو إصدار الأنظمة وتعليمات والقرارات، فإذا ما خالف المشرع الشكلية الدستورية من حيث المظهر الخارجي والإجراءات الواجبة الأتباع لإصدار القانون أو النظام^(١٠١) عندها يكون القانون أو النظام معيب من حيث الشكل أو الإجراءات الواجب مراعاته والدساتير في العادة تتطلب إن تمر عملية سن القوانين أو الأنظمة بسلسلة من الإجراءات الشكلية التي يتعين على مجلس النواب (البرلمان) أو السلطة التنفيذية مراعاتها والغاية من ذلك هو تحقيق المصلحة العامة وحماية الشكلية والإجراءات التي تتصل بعملية سن القوانين أو إصدار الأنظمة في كل مراحلها والمقصود من وراء ذلك حماية المشرع العادي أو الإدارة من التسرع ومن ثم يفرض عليه التروي والتدبر عند سن القانون أو إصدار النظام وحتى لا يصدر القانون أو النظام مخالفا للدستور، فضلا عن توفير قدرا من الضمانات للمؤسسات الدستورية الأخرى والأفراد لأنه في حالة عدم التزام لسلطة التشريعية أو التنفيذية بقواعد الشكل والإجراءات المنصوص عليه في الدستور أو القانون سيكون القانون أو النظام مشوب بعيب عدم الدستورية من الناحية الشكلية^(١٠٢) الأصل أن الدستور نص على القواعد الشكلية التي يجب مراعاته عند اقتراح وإقرار وإصدار القانون أي إن قواعد الشكل والإجراءات تجد أساسها في الدستور وقد ترد تفاصيل أكثر عن الشكل والإجراءات الواجب أتباعها

بسن القوانين في النظام الداخلي لمجلس النواب^(١٠٣)، الفقه الدستوري انقسم إلى اتجاهين: الأول ذهب إلى أن القانون يكون معيبا في حال مخالف قواعد الشكل والإجراءات التي نص عليها الدستور أو النظام الداخلي لمجلس النواب في حال كانت القواعد الشكلية الواردة في النظام متفقة ومتطابقة مع ما نص عليه الدستور وقد يتضمن النظام الداخلي لمجلس النواب قواعد شكلية لم يأت به الدستور فإذا تم مخالفتها فأنها لا تعد مخالفة دستورية ولا تثار بشأنها الرقابة على دستورية القوانين ومن ثم لا يحكم على القانون بعدم دستورية القانون على أساسها^(١٠٤)، بينما ذهب الاتجاه الثاني إلى أن القانون يكون معيبا في حال مخالف قواعد الشكل والإجراءات التي نص عليها الدستور فقط ومن ثم تثار مسألة الرقابة على دستورية القوانين^(١٠٥) وهذا هو الرأي الراجح والذي تؤيده الباحثة. كما أن التحقق من مخالف القانون لقواعد الشكل والإجراءات تتم على ضوء أحكام الدستور الذي صدر القانون في ظلّه وليس بالرجوع إلى أحكام الدستور القائم^(١٠٦)، كما إن الإجراءات الشكلية تواكب عملية إصدار الأنظمة من البداية حتى النهاية ومن ثم يجب على السلطة التنفيذية إن تلتزم بالشكل والإجراءات الشكلية التي نص عليها الدستور المعمول به في وقت إصدارها^(١٠٧)، أي إن العبرة بالشكل والإجراءات التي نص عليها الدستور وقت إصدار القانون أو النظام وليس بالأوضاع المحددة بالدستور النافذ وذلك من أجل الحفاظ على الاستقرار القانوني وأوجه مخالفة قواعد الشكل والإجراءات التي حددها الدستوري عديدة منها أن يتطلب الدستور أغلبية معينة أكثر من مجرد الأغلبية المطلقة ويصدر القانون بالأغلبية العادية أو أن الدستور نص على ضرورة التصويت بالأسماء في حين تم التصويت على التشريع برفع الأيدي أو إن الدستور يشترط إن يمر التشريع على لجنة من لجان المجلس ثم لا يمر على تلك اللجنة وإنما يعرض على المجلس بكامله مرة واحدة أو إن يصدر التشريع من رئيس الجمهورية في الحالات التي نص عليها الدستور ولكن تخلف شرط من الشروط التي وضعها الدستور مثل حالة الضرورة، فإذا تحققت احد المخالفات أعلاه عند سن القانون فإنه يكون معيبا ومخالفا للدستور^(١٠٨)، ومن شأن ذلك أن يثار الرقابة القضائية على دستورية القوانين والمحكمة الدستورية التأكد بنفسها من انتفاء كل مخالفة لقواعد الشكل والإجراءات أيا كان وجهها أو موقعها من الدستور^(١٠٩) وقد اختلف الفقه الدستوري بشأن نطاق قواعد الشكل والإجراءات التي تجعل القانون غير دستوري إذ انقسم إلى رأيين: الأول يرى إن قواعد الشكل والإجراءات تصنف إلى قواعد جوهرية وقواعد غير جوهرية ومخالفة القواعد الجوهرية التي أكد الدستور عن أهميتها وضرورتها وإغفالها يفوت ضمانه هامة هو عدم دستورية القانون جزاء مخالفتها البطلان، إما الرأي الثاني يرى إن جميع قواعد الشكل والإجراءات التي وردت في الدستور تعتبر جوهرية ويجب أتباعها بلا تفرقة أو تمييز بينهما ولها جميعها مكان الصدارة وأهمية متساوية ويترتب على مخالفتها البطلان^(١١٠) في الولايات المتحدة الأمريكية لا تشكل مسألة مخالفة قواعد الشكل والإجراءات سببا للطعن بعدم الدستورية القانون وذلك تطبيقا لمبدأ صحة التسجيل المطبق في قضاء المحكمة العليا والذي يرد به "أن توقيع رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الشيوخ على التشريع يعد شهادة رسمية على صحة الإجراءات وأن مصادقة الرئيس الأمريكي على التشريع وإيداعه في دار الوثائق يمنحه التأكد على صحة الإجراءات هذا من جانب ومن جانب آخر فإن عدم التدخل في أعمال السلطات الأخرى يتطلب التسليم بأن أعمال الكونكرس جرت وفق الشكل والإجراءات اللازمة^(١١١) ودستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ خص مجلس النواب بتشريع القوانين الاتحادية^(١١٢) وفقا للشكل والإجراءات التي حددها الدستور مثلا فيما يتعلق بتحقيق نصاب انعقاد جلسات مجلس النواب بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه إما بالنسبة للقرارات التي تتخذ في جلسات مجلس النواب بالأغلبية البسيطة بعد تحقق النصاب ما لم نص الدستور على خلاف ذلك^(١١٣)، أما بخصوص الإجراءات الشكلية المطلوبة لتشريع القانون بأن مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ومقترحات القوانين تقدم من عشرة من أعضاء مجلس النواب أو احد لجانه المختصة^(١١٤)، ومن تطبيقات المحكمة الاتحادية العليا اذ قضت بأن قانون التعديل الثاني لقانون الخدمة الجامعية رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٢ غير دستوري لمخالفته للشكلية والآلية التي نص عليها الدستور في تشريعه إذ لم يقدم كمشروع قانون من مجلس الوزراء ولم تتم الموافقة على اقتراح القانون الذي أعده مجلس النواب، وقررت بعدم دستوريته وإلغائه، وكذلك يعد قانون رواتب ومخصصات مجلس النواب رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ غير دستوري لتشريعه دون أتباع السياقات الدستورية المقررة في الدستور^(١١٥)، كما قررت المحكمة الاتحادية العليا في عدد من أحكامها بخضوع قواعد الشكل والإجراءات لقواعد الدستور النافذ وقت تشريعها إذ قررت في حكم لها إن عدم إرسال القانون إلى مجلس شورى الدولة لصياغته قبل إقراره فليس هناك نص في الدستور يجعل منه مخالفا للدستور النافذ^(١١٦)، وكذلك قضت بعدم دستورية قرار مجلس النواب المتخذ في دورته لعام ٢٠١٠ باعتبار الجلسة مفتوحة وإلغاء هذا القرار وإلزام رئيس اكبر الأعضاء سنا بدعوة مجلس النواب للانعقاد واستئناف أعمال الجلسة الأولى المنصوص عليها في (٥٥) من الدستور والمهام الدستورية الأخرى^(١١٧) يتضح من الأحكام أعلاه إن قواعد الشكل والإجراءات التي يؤدي عدم مراعاتها إلى الحكم بعدم الدستورية هي تلك القواعد المنصوص عليها في الدستور النافذ وقت صدور القانون أو النظام. وقد لاحظنا إن موقف المحكمة الاتحادية العليا بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب أساسا للرقابة على دستورية القوانين لم يكن دقيقا ففي بداية تشكيلها رد الدعوى لعدم اختصاصها وليس بعدم صلاحية قواعد الشكل والإجراءات

الواردة في النظام الداخلي لمجلس النواب كمرجع للرقابة على دستورية القوانين في حين كل المخالفات تتعلق بعدم تحقق النصاب المطلوب لصحة الجلسة خلافا للنظام الداخلي لمجلس النواب بخصوص طرح مقترح مشروع قانون الأقاليم للتصويت عليه عملا بنص المادة (١١٨) من الدستور وإن هيئة الرئاسة في مجلس النواب خالفت أحكام المادة (٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب^(١١٨)، بعد ذلك صحت المحكمة الاتحادية العليا مسارها وجعلت رقابتها شاملة للمخالفة التشريعية لقواعد الشكل والإجراءات الواردة في النظام الداخلي لمجلس النواب وأشهر أحكامها عدم دستورية جلسة مجلس النواب المنعقدة بتاريخ (٢٠١٦/٤/٢٦) التي اتخذت فيها عدة قرارات ومنها قرار إقالة الوزراء وتعيين بدلاء عنهم قد فقدت دستوريته وبناء عليه قرر إلغاء القرارات كافة المتخذة بتلك الجلسة بسبب ارتكاب المخالفات الدستورية والقانونية التي اتخذت فيها لتخلف بشروط انعقاد جلسات مجلس النواب ومنها رفعت الجلسة دون الإعلان عن رفعها وفقا للقانون أو تأجيلها إلى موعد معين وذلك خلافا لأحكام المادة (٢٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب وانعقاد الجلسة في جزء الثاني دون أشعار النواب كافة عن زمان ومكان انعقاد الجلسة^(١١٩)، وأخير أكدت المحكمة الاتحادية العليا بشكل واضح وصريح بأنه إذا حصل إجراء يخالف ما ورد في أحكام النظام الداخلي لمجلس النواب فإن ذلك يشكل منازعه يتطلب حسمه من خلال دعوى تقام أمام المحاكم المختصة^(١٢٠). إما الدستور اللبناني نص في المادة (٥٧) بأنه لرئيس الجمهورية بعد اطلاع مجلس الوزراء حق طلب إعادة النظر في القانون مرة واحدة ضمن المهلة المحددة لإصداره وفي حال انقضاء المهلة دون إصدار القانون أو إعادته يعتبر القانون نافذا حكما ووجب النشر، وعليه لو انتهت المهلة المحددة لإصدار القانون دون إن يصدر من رئيس الجمهورية فإن القانون غير مخالف للدستور وذلك بنص الدستور الصريح في المادة أعلاه بأنه وفي حال انقضاء المهلة دون إصدار القانون يعتبر القانون نافذا حكما ووجب النشر لأن بانقضاء المهلة فإن مشروع القانون يصبح قانونا.

المطلب الثاني أوجه عدم دستورية القوانين والأنظمة النافذة الموضوعية

(العيوب الموضوعية) الدستور يتضمن مجموعة من المبادئ والأحكام والقيود الموضوعية والمساس بهذه المبادئ وتلك الأحكام والقيود الموضوعية من خلال إصدار قانون أو نظام يجعل هذا القانون أو النظام مخالفا لأحكام الدستور من الناحية الموضوعية^(١٢١)، لذا يقتضي إن تلتزم السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية بالضوابط والقيود الموضوعية التي يفرضها الدستور عليها وهي بصدد مباشرة اختصاصها بسن القوانين ولا تهدرها وإلا كان عملها باطلا لمخالفته الصريحة لهذه القيود ولمجاورته حرفية النصوص الدستورية ويجب إن يكون القانون الصادر من السلطة التشريعية عبارة عن قواعد عامة مجردة فإذا كان التشريع عبارة عن قرار فردي وقصد به إن يكون تشريعا عاما مجردا كان القرار باطلا لعيب في المحل^(١٢٢)، ومخالفة القيود الموضوعية الواردة في الدستور تظهر من خلال خروج نص مشروع القانون عن قاعدة العمومية والتجريد في التشريع وكذلك عند مخالفة البرلمان للسلطة المقيدة التي يفرضها الدستور عليه من خلال تجاوز الحدود التي يرسمها له المشرع الدستوري عند ممارسته لوظيفته التشريعية^(١٢٣) والعيوب الموضوعية هي الأكثر شيوعا في الواقع العملي وعلى الرغم من التزام السلطة التشريعية والتنفيذية بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في الدستور فهذا لا يعني إن التشريع غير مشوب بعيب أو أنه أصبح غير خاضع للرقابة القضائية على دستورية القوانين لأن هناك قيود وضوابط موضوعية فرضها الدستور على السلطة التشريعية ويجب مراعاتها عند سن القوانين^(١٢٤) إذ لا تثار الرقابة على دستورية القوانين عندما تكون جميع الإجراءات الشكلية التي يتطلب الدستور توافرها في القانون قد استوفيت بمعنى أن الرقابة على دستورية القوانين تنحصر فقط في رأي بعض الفقه في عيوب القانون الموضوعية أي مخالفته للمبادئ والأحكام والأفكار التي يتضمنها الدستور، فالعيوب الموضوعية المتصلة بمضمون نصوص القانون ومقارنتها بنصوص الدستور، وأغلب الفقهاء ينظرون إلى الرقابة الدستورية من الجانب الموضوعي المتعلق بمضمون النص القانوني دون الجانب الشكلي^(١٢٥) وكذلك لا يعد رد جهة الرقابة على دستورية القوانين الطعن بالإجراءات الشكلية الموجهة للقانون مبررا لهذه القوانين من العيوب الموضوعية وإنما يجوز النظر في عيوبه الموضوعية بعد رد الطعن بالإجراءات الشكلية^(١٢٦)، والعيوب الموضوعية تكون على نوعين هما: عيب المحل (مخالفة القيود الموضوعية الواردة في الدستور) وعيب الانحراف في استعمال السلطة التشريعية (عيب الانحراف التشريعي). الفرع الأول مخالفة القوانين أو الأنظمة للقيود الموضوعية الواردة في الدستور (عيب المحل) يقصد بمحل القانون هو جوهره أو موضوعه أو مادته أو مضمون نصوصه كلها أو بعضها ويجب أن يكون محل القانون متفقا مع الحدود والضوابط الموضوعية التي يقرها الدستور وإن يكون عبارة عن قواعد عامة مجردة، فمحل القانون هو الأثر القانوني المترتب عليه فهو ركن يترجم إرادة المشرع إلى الوقائع، وقياسا على عيب محل القرار الإداري في الطعن بالإلغاء أو لتجاوز حد السلطة وهذا العيب يسمى عيب مخالفة الدستور بمعناه الضيق أي مخالفة نصوص الدستور الموضوعية وليست الشكلية، ويتحقق عيب المحل عندما يخالف القانون القيود والضوابط الموضوعية التي يفرضها الدستور عليه إذ يسمى (عيب مخالفة القيود الدستورية الموضوعية) وفي مجال الرقابة على دستورية القوانين إن يكون القانون مخالفا لمضمون لقاعدة دستورية مخالفة مباشر^(١٢٧)،

وان تكون مخالفة محل القانون لأحكام الدستور النافذ وبهذا قضت المحكمة الاتحادية العليا في العراق إن إجراءات تنفيذ قرار لجنة الاستيلاء على القطعة المرقمة (١٠١/١) مقاطعة ٨٣ أبو محاييد تابعة لقضاء الرميثة) استنادا لأحكام المادة (٦) من قانون الإصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة (١٩٧٠) لا يعد مخالفا لدستور عام ١٩٧٠ لأنه تمت وفق سياقاتها الصحيحة وموافقة للدستور وغير مخالفة لشرح والنظام العام ولا يعد مخالفا لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لأن نصوصه لا تسري على ما سبق صدوره من وقائع وإجراءات^(١٢٨).

كما ويبرز عيب المحل في نوعين من النصوص الدستورية: الأول تتعلق بالحقوق والحريات والنوع الثاني تتعلق في غير الحقوق والحريات وترسم للمشرع سلطة محددة^(١٢٩)، وهي كما يلي:-

اولا- مخالفة محل القوانين أو الأنظمة لنصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية: الحقوق والحريات تعد احد مقومات دولة القانون، لذلك الدساتير نصت عليها وقررت لها ضمانات التي تحميها مثل حق النقاضي لذا لا يجوز الاعتداء على الحقوق والحريات أو تقييدها بقرار إداري بل يجب حمايتها بموجب قانون يصدر من السلطة التشريعية^(١٣٠)، وذلك لان معظم الحقوق والحريات يتم تنظيمها بقانون ولا يجوز للسلطة التنفيذية تنظيم الحقوق والحريات بشكل مباشر من خلال الأنظمة، فإذا قامت السلطة التنفيذية بإصدار أنظمة تنظم فيها الحقوق والحريات بشكل مباشرة فإن تلك الأنظمة تكون مشوبة بعيب عدم الدستورية^(١٣١)، وهذا ما أكد عليه دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٤٦) بأنه لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه على إن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية. والأصل إن مضمون القانون يجب أن لا يخالف النصوص الموضوعية الواردة في الدستور وإلا وصف القانون بعدم دستورية لذا على المشرع أن يقيّد بأحكام الدستور الموضوعية وعدم الخروج عليها سواء كانت سلطة المشرع في التنظيم الحقوق والحريات العامة سلطة تقديرية أم سلطة مقيدة^(١٣٢) في الواقع أن مسألة تنظيم الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور من قبل المشرع العادي تتوقف على طبيعة تلك الحقوق والحريات ونوعيتها أي إن سلطة المشرع عند سن القوانين هي سلطة تقديرية من حيث الأصل ما لم يقيدها الدستور بقيود محددة لذا فحدود حرية سلطة المشرع وهي بصدد مباشرة اختصاصه بس القوانين المتعلقة بالحقوق والحريات تتدرج فيما بينها بين السلطة التقديرية والسلطة المقيدة وانعدام سلطة المشرع وفي كل الأحوال يجب أن يمارس المشرع العادي وظيفته في سن القوانين وفق الشكل والإجراءات ومراعاة القيود الموضوعية التي نص عليها الدستور^(١٣٣).

١ - السلطة التقديرية للمشرع العادي في تنظيم الحقوق والحريات الواردة في الدستور: يقصد بالسلطة التقديرية هي سلطة يمارسها المشرع في أطار نطاق أحكام الدستور ولكن المشرع العادي في هذه الإطار الدستوري يملك الحرية في المفاضلة بين عديد من البدائل والخيارات دون أن يفرض عليه التزام طريق معين أو خيار بذاته ما دامت كل تلك البدائل والخيارات تدخل ضمن الإطار الذي رسمه الدستور^(١٣٤)، فالأصل أن سلطة المشرع العادي في تنظيم الحقوق والحريات الواردة في الدستور هي سلطة تقديرية يقوم بمقتضاها المشرع بالمفاضلة بين عدة بدائل بحيث يرجح منها ما يراه اقدر على حماية وتحقيق المصلحة المرجوة من النص، ومع ذلك فهي ليست سلطة مطلقة تجد حدودها فيما يفرضه عليها الدستور من قيود وضوابط تتمثل في عدم جواز الإخلال بالحق الذي كفله الدستور فلا يجوز الانتقاص منه، فالسلطة التقديرية للمشرع العادي في مجال تنظيم الحقوق والحريات يجب أن يقيّد بعدم جواز التمييز بين المراكز القانونية المتماثلة التي تتحدد وفقا لشروط موضوعية يتكافأ المواطنون من خلالها أمام القانون فإذا فرض الدستور قيود أو ضوابط على سلطة المشرع العادي في تنظيم الحقوق والحريات وجب عليه الالتزام بها وعدم مخالفتها وإلا وصف التشريعات بعدم الدستورية^(١٣٥).

٢ - السلطة المقيدة للمشرع العادي في تنظيم الحقوق والحريات الواردة في الدستور: تكون سلطة المشرع مقيدة ولا يملك أية سلطة تقديرية عند تطبيق أحكام الدستور فهو لا يملك إلا تطبيقه والالتزام بحدود الدستور^(١٣٦)، فدستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٧٨٩ تضمن العديد من القيود الموضوعية التي ينبغي على المشرع مراعاتها وعدم الخروج عليها إذ جاء في التعديل الخامس بعنوان (حقوق المتهمين في القضايا الجزائية) بأنه لا يجوز اعتقال أي شخص لاستجوابه بشأن جنائية أو جريمة شائنة أخرى إلا تبعا لصدور قرار اتهامي أو مضبطة اتهام عن هيئة محلفين كبرى باستثناء القضايا الحاصلة في القوات البرية أو البحرية أو في الميليشيا عندما تكون هذه القوات في الخدمة الفعلية في وقت الحرب أو الخطر العام ولا يجوز اتهام أي شخص بنفس الجرم مرتين فتعرض حياته أو أعضاء جسده للخطر كما لا يجوز إكراه أي شخص في أية دعوى جنائية على أن يكون شاهداً ضد نفسه ولا أن يحرم من الحياة أو الحرية أو الممتلكات دون إتباع الإجراءات القانونية الأصولية كما لا يجوز نزع أية ملكية خاصة لاستخدامها في سبيل المنفعة العامة بدون تعويض عادل، كما إن التعديل الرابع عشر بعنوان (الحقوق المدنية) نص في (الفقرة الأولى) منه على أن جميع الأشخاص المولودين في الولايات المتحدة أو المتجنسين بجنسيتها والخاضعين لسلطانها يعتبرون من مواطني الولايات المتحدة

ومواطني الولاية التي يقيمون فيها ولا يجوز لأية ولاية أن تضع أو تطبق أي قانون ينتقص من امتيازات أو حصانات مواطني الولايات المتحدة، كما لا يجوز لأية ولاية أن تحرم أي شخص من الحياة أو الحرية أو الممتلكات دون مراعاة الإجراءات القانونية الأصولية ولا أن تحرم أي شخص خاضع لسلطانها من المساواة في حماية القوانين. ومن أهم القيود الموضوعية التي استخلصتها المحكمة العليا الأمريكية شرط الوسائل القانونية السلمية إذ توسعت المحكمة في تفسير هذا الشرط وذلك لحماية الحقوق والحريات وقد استعملت المحكمة هذا الشرط بوصفه قيداً موضوعياً للحكم بعدم الدستورية وذلك نتيجة التطورات الاقتصادية والتعديل الخامس والتعديل الرابع عشر للدستور الأمريكي مما جعل شرط الوسائل القانونية قيداً دستورياً على الولايات بعد أن كان بمقتضى التعديل الخامس قيداً على الحكومة المركزية وحدها، وفي هذا الاتجاه قررت المحكمة العليا في عام ١٨٩٠ عدم دستورية القانون الصادر في ولاية منيسوتا إذ يقيم لجنة إدارية للإشراف على أجور النقل بالسكك الحديدية ومراجعة ما تراه غير عادل من هذه الأجور، إذ بنت المحكمة العليا حكمها على أساس أن قانون ولاية منيسوتا يمنح اللجنة سلطة نهائية في تقدير الأجور وينزع عن المحاكم حقها في إعادة فحص قرارات هذه اللجنة وبذلك تحرم الشركات من حقها في عرض مشاكلها على القضاء في ظل الإجراءات والوسائل القانونية السلمية التي يكفلها حق النقاضي، إذ ختمت المحكمة العليا قولها أن تقدير معقولة الأجور في السكك الحديدية مسألة قضائية تحتاج إلى الوسائل القانونية السلمية للبت فيها فإذا حرمت الشركة من مساهمة المحاكم في هذا التقدير فقد تعرضت في الواقع للحرمان من ملكيتها بغير مراعاة الوسائل القانونية السلمية^(١٣٧). كما أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ تضمن العديد من القيود الموضوعية المتنوعة التي تقيد سلطة المشرع في سن القوانين منها ما يؤكد على مبدأ المساواة بان العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي^(١٣٨) وحرية الإنسان وكرامته مصونة ولا يجوز توقف احد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي ويحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية ولا عبره بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب والدولة تكفل حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني ويحرم العمل القسري (السخرة) والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق) ويحرم الاتجار بالنساء والأطفال والاتجار بالجنس^(١٣٩) والتعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحلهم فهو حق تكفله الدولة وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية^(١٤٠) والجنسية العراقية حق لكل عراقي وهي أساس مواطنته ويحضر إسقاط الجنسية العراقية كما يجوز تعدد الجنسية للعراقي^(١٤١)، كما تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون^(١٤٢) وإن لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة^(١٤٣) وتكفل الدولة حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية لكل دين أو مذهب وحماية أماكنها^(١٤٤) وتكفل حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه ولا يجوز نفي العراقي أو إبعاده أو حرمانه من العودة إلى العراق^(١٤٥) ولا يجوز تسليم اللاجئ السياسي إلى جهة أجنبية أو إعادته قسراً إلى البلد الذي فر منه^(١٤٦)، وعليه فإن المشرع العادي تكون سلطته مقيدة بالنصوص الدستورية أعلاه ويجب مراعاتها وهو بصدد ممارسته اختصاصه بس القوانين المتعلقة بالحقوق والحريات، فإذا تجاوز المشرع حدود تنظيم تلك الحقوق والحريات وأدى إلى انتقاص من الحق أو الحرية ذاته أو إهدارها ففي هذه الحالة يكون القانون غير دستوري ومعيباً بعيب المحل ويخضع للرقابة القضائية على دستورية القوانين ويحكم عليه بعدم دستورية النص أو النصوص التي تنتقص أو تهدر الحق أو الحرية لأنه يخل بالأصل الذي قرره الدستور، وكذلك لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الواردة بالدستور، وعلى سبيل المثال إذ خرج أو تجاوز المشرع القيود الموضوعية التي نص عليها الدستور في مجال التعليم بان إلغاء الحق في التعليم أو إلغاء الزاميته حتى المرحلة المحددة بالدستور وصف القانون بعدم الدستورية.

٣- انعدام سلطة المشرع العادي في تنظيم الحقوق والحريات الواردة في الدستور: هناك مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية تكون مطلقة بطبيعتها وغير قابلة للتنظيم أي إن سلطة المشرع العادي بشأن تنظيمها تكون منعقدة فلا يكون له سبيل إزاءها إذ لا يجوز تقييدها بأي حال لان الدستور كفلها مباشرة ولم يجعل للقانون أية سلطة تنظيمية عليها وهذه مجموعة من الحقوق والحريات المطلقة هي التي يقع بشأنها عيب المحل لأنه إذا حدث وتدخل المشرع بشأنها بأي تنظيم متضمناً أي قيد ولو شكلي بسيط أصبح القانون غير دستوري لان موضوعه أو محله مخالف لأحكام الدستور^(١٤٧)، فالقيود التي يفرضها الدستور على سلطة المشرع وهو بصدد ممارسة اختصاصاته قد تتسع وتضيق بحسب طبيعة الموضوع محل القانون ونوعه وقد يصل التقييد الذي يفرضه المشرع الدستوري على تنظيم موضوع القانون إلى الدرجة التي تتعدى فيها حرية سلطة المشرع إزاء تنظيمه لان الدستور ذاته يتولى تحديد نطاق موضوع القانون وإطاره^(١٤٨)، وعلى سبيل المثال إذ قرر المشرع الدستوري إلغاء عقوبة الإعدام فإنه لا توجد سلطة تقديرية ولا مقيدة للمشرع العادي يملك من خلالها فرض عقوبة الإعدام^(١٤٩)، كما إن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في مجال التجريم والعقاب تضمنه بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة ولا يجوز تطبيق

عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة، وحق التقاضي مصون ومكفول للجميع، وحق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة فضلا عن الضمانات الأخرى التي نص عليها الدستور المتمثلة بان المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه إلا إذا ظهرت أدلة جديدة ولا يسري القانون الجزائي بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم^(١٥٠)، ونستنتج مما تقدم ومن النصوص الدستورية أعلاه أن سلطة المشرع تتقدم وهو بصدد إصدار قانون موضوعه ينظم احد المواضيع المتقدمة فلا يجوز له إن يصدر قانون يخل بمبدأ شخصية العقوبة أو يتعارض مع مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص يسمح بتوقيع العقوبة أو إن يصدر قانون يتناقض مع مبدأ سريان القوانين الجزائية بأثر مباشر بان توقيع العقوبة بأثر رجعي.

ثانيا- مخالفة محل القانون لنصوص الدستورية أخرى في غير الحقوق والحريات الأساسية وترسم للمشرع سلطة محددة: إن سلطة مجلس النواب (السلطة التشريعية أو البرلمان) هي سلطة محددة أو مقيدة فإذا خرج مجلس النواب عن تلك الحدود أو القيود فإنها تجعل القانون أو التشريع معيبا في محله أو موضوعه فيصبح باطلا أو يمتنع القضاء عن تطبيقه لعدم دستورية^(١٥١)، ودستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فرض العديد من القيود والضوابط في غير الحقوق والحريات الأساسية ومنها ما يتعلق بان الإسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر أساس للتشريع ولا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام^(١٥٢) ومنها ما يتعلق بالثروات الوطنية إذ يعد النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات^(١٥٣) إذ تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة على إن توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد مع تحديد حصة لمدة محددة للأقاليم المتضررة والتي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق والتي تضررت بعد ذلك بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد وينظم ذلك بقانون^(١٥٤)، وهذا ما قرره المحكمة الاتحادية العليا في قرارها المرقم (١٧/اتحادية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٢/١٣)^(١٥٥)، وكذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية الفقرة (سادسا) من المادة (٩) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ لمخالفتها أحكام المادة (١٣/ثانيا) من الدستور التي نصت بأنه لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعتبر باطلا كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه، لذا تجد المحكمة الاتحادية العليا إن اشترط الفقرة (سادسا) من المادة (٩) من القانون المطعون فيه فيمن يؤسس حزبا إن يكون حاصلًا على شهادة جامعية أولية أو ما يعادلها فهذا يعد خرقا واضح لأحكام الدستور في مواده (١٤، ١٦، ٨٣/أولا، ٤٦) منه إذ إن الدستور لم يشترط فيمن يتولى منصب رئيس الجمهورية إن يكون حاصلًا على شهادة جامعية أو ما يعادلها كون منصب رئيس الجمهورية هو منصبا سياسيا فمن باب أولى فإن مهام رئاسة الحزب عمل سياسي بحت ويجب إن لا يقترن بالحصول على تلك الشهادة إذ إن ذلك يؤدي إلى حرمان عدد كبير من المواطنين فمن مارسوا وتمرسوا في الشؤون السياسية وأصبح لهم جمهورهم من ممارسة هذا الحق وتاريخ العراق زاخر بعدد غير القليل من السياسيين من غير الحاصلين على الشهادات الجامعية تبوء رئاسة الأحزاب السياسية العريقة وتشكيلها وهذا هو ما موجود في اغلب دول العالم^(١٥٦)، كما قضت المحكمة الاتحادية بعدم دستورية القوانين التي تتعارض مع حق التقاضي ومنها ما قضت فيه بعدم دستورية نص الفقرة (رابعاً) من المادة (١١) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ التي استثنت عقوبتي لفت النظر والإنذار من الطعن لمخالفتها أحكام المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي حظرت النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن، مما اقتضى تعديل القانون أعلاه بإلغاء الفقرة (رابعاً) وإحلال فقرة جديدة محلها تخضع جميع العقوبات الانضباطية إلى الطعن تطبيقاً لأحكام المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق^(١٥٧) وفي الدستور اللبناني سنة ١٩٢٦ المعدل نصت المادة (٣٩) بأنه لا يجوز إقامة دعوى جزائية على أي عضو من أعضاء المجلس بسبب الآراء والأفكار التي يبيدها خلال مدة نيابته، وعليه فإذا صدر قانون على خلاف نص الدستور بان يجيز تحريك النيابة العامة للمسؤولية الجنائية ضد النائب عن أفكار وآرائه في نشاطه النيابي جاء نص هذا القانون غير دستوري وباطل لأنه معيب بعيب المحل. والمادة (٤٠) نصت بأنه لا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جزائية نحو أي عضو من أعضاء المجلس أو إلقاء القبض عليه إذا اقترف جرماً جزائياً إلا بأذن المجلس ما خلا حالة التلبس بالجريمة (الجرم المشهود)، لذلك فانه لا يجوز أن يأتي نص قانوني يخالف هذه الضمانة ويجيز مثلاً القبض على عضو مجلس النواب أو التحقيق الجزائي معه مباشرة ودون إذن المجلس. إما المادة (٦٦) نصت بأنه لا يلي الوزارة إلا اللبنانيون ولا يجوز تولي الوزارة إلا لمن يكون حائزاً على الشروط التي تؤوله للنيابة ومن ثم لو صدر قانون يجيز تولي أجنبي الوزارة أو تولي الوزارة ممن لم تتوفر فيه شروط النيابة فإن القانون يكون معيباً في محله ومخالفاً للدستور. وكذلك المادة (٧٠) نصت بأنه لمجلس النواب إن يتهم رئيس مجلس الوزراء والوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى أو بإخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم، وبناء على ذلك يكون مخالفاً للدستور أي قانون يصدر ويقرر بأن اتهام الوزراء من جهة أخرى غير مجلس النواب كان يعهد بالاتهام للنائب العام أو جهة قضائية.

الفرع الثاني الانحراف في استعمال السلطة التشريعية (عيب الانحراف التشريعي)

بعد إن بحثنا مخالفة السلطة التشريعية لأحكام الدستور من حيث قواعد الاختصاص أو مخالفة الإجراءات الشكلية الواجب إتباعه في سن القانون المنصوص عليها في الدستور، وقد يكون محل أو مضمون القانون يخالف القيود الموضوعية التي يفرضها الدستور في كل هذه الحالات تعد المخالفة ظاهرية تبرز بمجرد المقارنة بنصوص القانون بالنصوص الدستورية إلا أن هناك مخالفة تلحق بالقانون وتجعله غير دستوري هو الانحراف في استعمال السلطة التشريعية، والفقه يطلق على الانحراف في استعمال السلطة التشريعية تسميات عديدة منهم "الانحراف التشريعي"^(١٥٨) أو "خروج التشريع على روح الدستور"^(١٥٩) الذي يعد أحد العيوب الموضوعية وأهم أوجه عدم الدستورية وهو عيب معاصر وحديث نسبياً على فقه القانون الدستوري لذا حاولوا فقهاء القانون العام تعريف الانحراف التشريعي بأن السلطة التشريعية عند سن القانون يتعين إن تستهدف المصلحة العامة فإذا كانت الغاية من القانون لا تستهدف تلك المصلحة العامة كان القانون معيب بالانحراف في استعمال السلطة التشريعية^(١٦٠)، ويعرفه البعض الآخر من الفقه بأن تتعد السلطة التشريعية أو المشرع وهي بصدد استعمال سلطتها التقديرية إلى تحقيق هدف آخر غير ذلك الذي من أجله منحها الدستور هذه السلطة لتحقيق الصالح العام^(١٦١) فهو عيب يصيب التشريع الصادر من السلطة المختصة بالتشريع ويجعله منحرفاً عن المسطرة الدستورية خارجاً عن غاياته والهدف الذي شرع لأجله أو استهدفت أغراض لا تتعلق بالمصلحة العامة^(١٦٢)، وعرفه فقهاء آخرون بأنه عيب من عيوب عدم الدستورية يتحقق عندما يسعى المشرع الخروج قصداً وعمداً وبإرادة واعية استعمال سلطته التقديرية في سن القوانين عن الضوابط والقيود الدستورية للوصول إلى غاية أخرى غير التي يهدف الدستور إلى تحقيقها أو من أجلها منحها الدستور للمشرع إذ إن السلطة التشريعية تستتر وراء العبارات العامة لإظهار إن القانون الصادر يطبق على الكافة ولكن الغاية الحقيقية من وراء إصدار القانون أنها كانت تقصد في الواقع إن يطبق القانون على فرد أو فئة معينة بالذات إضراراً بهم ولتحقيق مصلحة لهم ومن هنا تظهر خطورة الانحراف التشريعي على حقوق الأفراد وحرياتهم^(١٦٣)، والأصل أن السلطة التشريعية يجب أن تلتزم بالحدود والقيود والضوابط والمعايير الموضوعية الدستورية عندما تمارس وظيفتها بس القوانين فإذا خرج المشرع العادي عن تلك الحدود قيد أنمله وقع في عيب الانحراف التشريعي أي الانحراف عن الأهداف والأسس التشريعية إذ يعد هذا الانحراف التشريعي عيباً دستورياً^(١٦٤)، كما إن السلطة التنفيذية قد تتجاوز أو تخرج عن الحدود الدستورية عند ممارستها اختصاصها في مجال إصدار الأنظمة، فدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نص على إن لا تفرض الضرائب والرسوم ولا تعدل ولا تجبى ولا يعفى منها إلا بقانون^(١٦٥)، إلا إن واقع الحال أظهر قيام السلطة التنفيذية بمختلف أجهزتها بتنظيم الضريبة بكل عناصرها (فرضها، تعديلها، جبايتها، الإعفاء منها، إلغائها) من تلقاء نفسها، ومثال على ذلك قيام السلطة التنفيذية بفرض ضريبة المبيعات على واقعة استيراد السيارات^(١٦٦) خلافاً لأحكام المادة (٣٣/أ) من قانون الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية ٢٠١٥^(١٦٧) التي نصت على إن فرض ضريبة المبيعات على كارتات تعبئة الهاتف النقال وشبكات الانترنت بنسبة (٢٠٪) من قيمة الكارت ونسبة (١٥٪) على شراء السيارات بكافة أنواعها وتذاكر السفر (٣٢٠٪) على السكائر والمشروبات الكحولية وعلى وزارة المالية إصدار التعليمات اللازمة لتطبيق أحكام هذه الفقرة في عموم العراق، أي إن تعليمات أعلاه قد خالفت قانون الموازنة العامة من خلال فرض الضريبة على واقعة استيراد السيارات فقط دون المواد الأخرى المذكورة قانون. ومن التعريف أعلاه يمكن استخلاص سمات الانحراف التشريعي وهي كالآتي:-

١- **عيب غائي وقصدي** لأن المشرع عندما يصدر القانون أو النظام يعلم بأن الغاية منه تحقيق مصلحة لفرد أو لفئة معينة أو الأضرار أو الانتقام من فرد أو فئة معينة بالذات، فالقانون أو النظام الصادر يكون سليماً من كافة جوانبه الظاهرة من حيث الاختصاص والشكل والإجراءات ومحلّه متفق مع الدستور ولكن الغاية منه هو تحقيق أغراض غير مشروعة إذ يعتمد المشرع تحقيق أهداف تتعارض مع أحكام الدستور ويقصد من استخدام سلطته بسن القوانين أو النظام تحقيق مصالح سياسية لحزب أو كتلة أو طائفة معينة^(١٦٨)، لذا فهو عيب قصدي في السلوك التشريعي لأن المشرع عن سن للقانون لا يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للأفراد المتماثلة بمراكز القانونية وإنما تحقيق مصلحة خاصة فردية قد تكون حزبية أو طائفية أو قومية^(١٦٩) بمعنى أن مجلس النواب يعمل لصالح فئة الأقلية والمسيطرة أو الحاكمة بخلاف الأصل العام بأن يعمل مجلس النواب باعتباره سلطة منتخبة من قبل الشعب وممثلة عنه وتعمل لصالحه.

٢- **عيب مستقل وخفي وغير واضح** إذ يعد الانحراف التشريعي من العيوب المستقلة القائمة بذاتها عن بقية العيوب الموضوعية الأخرى التي تصيب التشريع، وفي الواقع السلطة التشريعية أصبحت على دراية بعد إنشاء المحكمة الدستورية بأنه في حال مخالفتها لأحكام الدستور مخالفة مباشرة وظاهرة فإن مصير القانون الذي إصدارته هو البطلان من قبل القضاء الدستوري لذلك فإنها تلجأ إلى مخالفة الدستور مخالفة مستترة خفية عندما تسن القوانين أو النظام فيكون القانون أو النظام ظاهرة الصحة وباطنه الفساد والبطلان لذلك على القاضي الدستوري أن يبحثها عند ممارسة

اختصاصه بالرقابة على دستورية القوانين، فهو عيب خفي لا يظهر بمجرد مقارنة نصوص الدستور ونصوص القانون لذلك يجب على القاضي الدستوري التحري للكشف عن الغاية الحقيقية للمشرع من وراء إصدار القانون^(١٧٠).

٣- **عيب احتياطي** لا يلجا إليه القاضي الدستوري إلا عندما لا يجد عيوب ظاهرة مباشرة في القانون أو النظام الصادر من حيث الاختصاص والشكل والمحل، لأن القاضي الدستوري عند ممارسة مهمته سوف يراقب العيوب الشكلية الظاهرة المباشرة أولاً (الاختصاص والشكل والإجراءات) وبعدها يراقب مدى التزام المشرع بالقيود الموضوعية من حيث توافق محل القانون مع أحكام الدستور ومن عدمه ويجعل عيب الانحراف التشريعي آخر العيوب واحتياطيته وفي أغلب الأحيان يتجنب الخوض فيه حتى لو كان أساس الطعن^(١٧١) إما نطاق الانحراف التشريعي باعتباره ان عيب الانحراف في استعمال السلطة التشريعية يدور وجوداً وعدمه مع السلطة التقديرية للمشرع^(١٧٢)، فالسلطة التقديرية التي يتمتع بها المشرع عندما يمارس الاختصاصات والصلاحيات التي منحت له تظهر كنوع من حرية التصرف المسموح بها للمشرع العادي باختيار التنظيم الذي يراه مناسباً من خلال المفاضلة بين البدائل أو الخيارات وفي وقت معين على إن لا يخرج عن الغاية التي يربو تحقيقها المشرع الدستوري وهي المصلحة العامة^(١٧٣) إذ لا يتضمن النص الدستوري أي قيود موضوعية تلزم المشرع العادي بالالتزام بها^(١٧٤) وفي هذه الحالة يبرز عيب الانحراف التشريعي كحد يلزم المشرع في نطاق هذه السلطة التقديرية وهو أن يلتزم بقيد واحد على الأقل هو عدم الانحراف عن المصلحة العامة أو عن الغاية المعنية التي تحددها له أحياناً بعض نصوص الدستور^(١٧٥) فالقانون الذي يصدر من السلطة التشريعية يجب إن يستهدف في كل الأحوال المصلحة العامة فإذا لم يحققها واستهدف تحقيق مصلحة لفرد أو لبعض الأفراد أو لحزب من الأحزاب أو صدر بهدف الانتقام من بعض الخصوم السياسيين للأغلبية البرلمانية أو الكتلة أو الحزب الحاكم فإن هذا القانون يكون معيب بالانحراف التشريعي ومن ثم يوصف بعدم الدستورية^(١٧٦) يتضح مما تقدم إن نطاق عيب الانحراف التشريعي يتحقق عندما تكون سلطة المشرع في تنظيم موضوع معين سلطة تقديرية إما عيب محل القانون يتحقق عندما تكون سلطة المشرع محددة أو مقيدة، كما أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين تنصرف إلى الغاية من التشريع دون البواعث (أسباب التشريع) التي تنصرف إلى النوايا وهذا أمر متروك للملائمة للمشرع والتي لا تخضع ولا يمكن إن تخضع للرقابة القضائية^(١٧٧). ومعيار الانحراف التشريعي لم يكن من السهل على الفقه الدستوري تحديده، لذلك وضع معايير عديدة وهي:-

١- **المعيار الذاتي للانحراف التشريعي**: يقوم هذا المعيار على النوايا والغايات التي أخفاها المشرع عند سن القانون من أجل الحصول على الامتيازات الشخصية أو تحقيق مكاسب حزبية أو الإضرار بجهة معينة بذاتها^(١٧٨)، وبعض الفقه ذهب إلى تأييد المعيار الذاتي لأنه طالما كان هناك ربط بين ركن الغاية والانحراف فإنه من السهل الكشف عن غاية والنية الحقيقية لدى المشرع يوصل بالنتيجة إلى معرفة وجود الانحراف التشريعي من عدمه^(١٧٩).

٢- **المعيار الموضوعي للانحراف التشريعي**: أساس هذه المعيار هي المصلحة العامة التي يسعى المشرع تحقيقها عندما يسن القانون ويتحقق عيب الانحراف التشريعي إذ كانت غاية السلطة التشريعية عند سن القانون تحقيق مصلحة شخصية قد تكون حزبية أو فئوية أو دينية إلا إن هذا المعيار تعرض للنقد لأنه من الصعب إن يكون هناك إجماع من قبل أعضاء مجلس النواب على تحقيق غاية شخصية من القانون الذي أصدره لأنه يفترض إن يكون مجلس النواب باعتباره ممثلاً عن أفراد الشعب كافة وإن يستعمل سلطته التشريعية لتحقيق المصلحة العامة والابتعاد عن الغايات الذاتية^(١٨٠) والمعيار الموضوعي ينسجم بالثبات والوضوح في معالمه والاستقرار من حيث سهولة التفسير^(١٨١).

٣- **المعيار المزدوج للانحراف التشريعي**: يجمع هذا المعيار بين المعيارين الذاتي والموضوعي ولا يفصل بينهما فلا بد من توافرها ليتحقق الانحراف التشريعي وبما إن سمات الانحراف التشريعي غائية قصديه خفية احتياطية وكل هذه السمات تجعل طبيعة الانحراف التشريعي مزدوجة ولا يتحقق الانحراف إلا بالجمع بين المعيارين الذاتي والموضوعي^(١٨٢) على ضوء ما تقدم فإن الباحثة تميل إلى المعيار الموضوعي كونه معيار واضح وسهل التطبيق وينسجم مع واقع الحال على خلاف المعيارين الذاتي والمزدوج لأنه المعيار الذاتي يقوم على الغاية والمعيار المزدوج جزء منه أيضاً يقوم على الغاية من التشريع وهذا الأساس صعب الثبات وتشخيص لأنه يخوض في نوايا المشرع وغاياته من القانون لذلك يعد عيب الانحراف التشريعي من ناحية طريق طعن احتياطي في التشريع ولا يتم اللجوء إليه إلا إذ قصرت العيوب السابقة عن إثبات عدم دستورية التشريع. ومن التطبيقات عن أساءات استعمال السلطة التشريعية (عيب الانحراف التشريعي)، سنتناول أمثله عنها في كل من الدول المقارنة والعراق، وعلى النحو الآتي: **في الولايات المتحدة الأمريكية**: منذ منتصف ثلاثينيات من القرن العشرين ركزت المحكمة العليا الاتحادية رقابتها على ركن الغاية من سن القانون إلا أنها لم تعرف عيب الانحراف التشريعي بهذه التسمية إذ يرى البعض إن غياب المصطلح لا يعني بالضرورة غياب فكرته^(١٨٣)، إذ قضت المحكمة العليا في قضية إدارة شؤون الموظفين في دعوى (ماساتشوستس ضد فيني - *Personnel Adm of Massachusetts*)

(v. Feeney) عام ١٩٧٩ بأن قانوناً صادراً عن إحدى الولايات يمنح أفضلية في العمل للمحاربين القدامى على أساس أن القانون المطعون فيه يتضمن تمييزاً مقصوداً ضد النساء لأن الأغلبية الساحقة من المحاربين القدامى من الذكور في حين كان هدف القانون هو إفادة المحاربين القدامى سواء كانوا ذكراً أم إناثاً، بالرغم من الأثر السلبي من حيث النتيجة قد اقتصر على النساء^(١٨٤)، إذ بينت المحكمة العليا من هذا الحكم بأنها تجنبت الحكم بعدم الدستورية على أساس الانحراف التشريعي رغم حصول الضرر للنساء وذلك من خلال نفي حصوله والبحث عن السبب الذي أدى إلى التمييز خارج نية المشرع، فبدلاً من أن تبحث بصحة الادعاء على سوء نية المشرع الذي يكمن في قلة عدد النساء بالمقارنة بعدد الرجال من المحاربين القدامى، وفي هذا الحكم تأكيد على أن القضاء الدستوري يتجنب الحكم بعدم الدستورية على أساس الانحراف التشريعي من خلال دليل خارجي يستنبطه من النص أو الواقع. كما إن السلطة التشريعية قد تصدر قانون بتقسيم الدوائر الانتخابية يستند وفق هدفها المعلن لعوامل ديموغرافية أو جغرافية ولا يتوخى في الحقيقة غير تبديد قوة اصوات خصومها وتشتيتها حتى لا تتحقق لها في بعض الدوائر أو في أغلبها أغلبية تكفل لها الفوز لها^(١٨٥)، وبهذا قضت المحكمة العليا في قضية (ديفيس ضد بانديمر - *Davis v. Bandemer*) عام ١٩٨٦ التي طعن فيها بعدم دستورية قانون تقسيم الدوائر الانتخابية بولاية (إنديانا) إذ تضمن الطعن بأن الجمهوريين تعمدوا الأخذ بنظام الدوائر المتعددة العضوية كونه يؤثر على قوة التصويت للديمقراطيين لمصلحة الحزب الجمهوري، وقد صرحت المحكمة العليا بأن الهدف الرئيسي للقانون لا يعني التقصي والخوض في الأعماق من أجل معرفة الغرض الحقيقي الكامن وراء إصدار التشريع، فالعمل التشريعي ليس مرضاً عصبياً تلتزم المحكمة بالكشف عن أغراضه أو بواعثه الحقيقية، بل لا يتعدى كونه مجرد تحديد لغرض التشريع لتقرير عما إذا كان هذا الغرض يدخل في نطاق الأغراض الدستورية أم لا، وليس تحليلاً نفسياً للمشرع^(١٨٦). وفي العراق: المشرع العراقي لم يرد تعريفاً للانحراف التشريعي كما أن قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل جاء خالياً من تعريف هذا العيب وكذلك لم نجد تعريفاً لعب الانحراف التشريعي في قرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق حتى لو كان هناك انحراف تشريعي واضح فتقرر المحكمة بعدم الدستورية على الرغم من وجود العديد من الحالات والوقائع القانونية التي تشير وتدل عليها ومنها قرار المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية المادتين (٣) و(٤) من قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ مخالفة للدستور بخصوص ما ورد فيهما من الأحكام المتعلقة بالرواتب التقاعدية لرئيس مجلس النواب ولنوابه وأعضاء مجلس النواب لمخالفتها المادة (٦٠/أولاً) من الدستور^(١٨٧)، إذ ترى الباحثة أن نصوص المادتين أعلاه معيبة بالانحراف التشريعي أو أساء في استعمال السلطة التشريعية عندما سن قانون مجلس النواب من خلال تلك النصوص منح لرئيس مجلس النواب وأعضاء امتيازات وحقوق تقاعدية دون غيرها من أقرانهم المكلفين بخدمة عامة وبهذا يخالف مبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور. كما قضت المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية الفقرة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٧٦) لسنة ١٩٩٤ التي منعت إخلاء سبيل المتهم في جريمة تهريب في دوري التحقيق والمحاكمة إلا بعد صدور قرار حاسم في الدعوى، ألان الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية استناداً لحكم المادة (١٩/خامساً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لان قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل في المادتين (١٠٩) و(١١٠) قد حدد الجرائم التي لا يجوز إخلاء سبيل المتهم فيها وترك للقاضي الموضوع تقدير ذلك في الجرائم الأخرى بسبب خطورة الجريمة والمتهم، إما تقييده بشكل مطلق بعدم جواز إخلاء سبيل المتهم في جريمة (التهريب) إلا بعد صدور قرار حاسم في الدعوى بموجب الفقرة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٧٦) لسنة ١٩٩٤ فهو مخالف للمواد (١٩/أولاً) و(٨٨) و(٤٧) من الدستور^(١٨٨)، وبهذا الاتجاه قررت المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية الشق الأخير من المادة (٢/أولاً) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨ وذلك لان حرية الإنسان وكرامته مصانة بموجب أحكام الدستور وان حجب هذه الحرية يجب أن ينظمها قانون يترك للقضاء تقدير الموقف القانوني في توقيف المتهم أو إخلاء سبيله بكفالة ضامنة وفقاً لجسامة الجريمة وان تقييد القاضي بموجب الشق الأخير من نص المادة (٢/أولاً) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨ يعد مخالفاً لأحكام الدستور في المواد (١٩/أولاً وخامساً) و(٣٧/أولاً/أ) و(٤٧) و(٨٨) منه، وذلك أن قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل قد حدد الجرائم التي لا يجوز إخلاء سبيل المتهم فيها بكفالة وتلك التي يجوز فيها ذلك في المادتين (١٠٩) و(١١٠) منه تاركه للقاضي تقدير مدى خطورة الجريمة والمتهم وتأثيره على سير التحقيق والمحاكمة^(١٨٩). وأما في لبنان: الدستور اللبناني الصادر في سنة ١٩٢٦ نص في المادة (١٥) منه بان الملكية في حمى القانون فلا يجوز أن تنتزع عن احد ملكه إلا لأسباب المنفعة العامة في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه منه تعويضاً عادلاً^(١٩٠)، ومن ثم لا يجوز للمشرع أن يسن قانون ينتقص من حق الملكية أو أن ينتزعها بدون تعويض عادل أو يهدرها بحجة تحقيق مصلحة عامة في هذه الحالة يكون القانون مشوباً بعيب الانحراف التشريعي لتجاوز المشرع تنظيم حق الملكية.

المبحث الثالث أساليب الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة وإجرائاتها

الحقوق والحريات تعد من أهم مقومات دولة القانون ونظراً لأهميتها نصت اغلب الدساتير عليها في الوثيقة الدستورية، وفي حال انتهاك تلك الحقوق والحريات من قبل السلطتين التشريعية أو التنفيذية فلا بد من وسيلة لرد هذا الانتهاك أو التجاوز وهذه الوسيلة هي إقامة دعوى قضائية أمام المحكمة الدستورية المختصة، إذ قد تكون هذه الدعوى مباشرة أو قد تكون الدعوى غير المباشرة عن طريق الدفع الفرعي، كما أن اغلب الفقه متفق على أن هناك أسلوبين أساسيين في تحريك الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة والتي سنتناولها حسب تاريخ ظهورها في المطلبين وعلى النحو الآتي:-

المطلب الأول أسلوب الرقابة القضائية عن طريق الامتناع أو الدفع الفرعي

(الدعوى غير المباشرة) إن هذا الأسلوب يحق للمحاكم كافة أن تفحص مدى دستورية القانون أو النظام، إذا ما دفع أمامها بعدم دستورية حتى في حال عدم وجود نص يقرر لها هذا الحق صراحة، وذلك باعتبار أن وظيفة القاضي الأساسية هي تطبيق القانون على المنازعة المعروضة أمامه، فإذا ما وجد تعارض وخلاف بين القواعد القانونية وبعضها، فانه يجب على القاضي أن يطبق القاعدة القانونية الأعلى مرتبة ويستبعد القاعدة الأدنى، وهو ما يستتبع أن يغلب القاعدة الدستورية ويستبعد تطبيق قاعدة القانون العادي المخالفة لها وهذا الأمر من اختصاص القضاء^(١٩١)، وتعد الولايات المتحدة الأمريكية من أول وأقدم الدول التي عرفت نظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين عن طريق الدفع بعدم الدستورية، على الرغم من عدم تضمن دستور الولايات المتحدة الأمريكية نص يقرر رقابة القضاء على دستورية القوانين، كما إن القضاء لم يجد بد من هذه الرقابة لعدم إمكانية أن يطبق قانون مخالف للدستور^(١٩٢) وأسلوب الرقابة القضائية عن طريق الامتناع يفترض أن تكون هناك دعوى قضائية ويدفع احد الأطراف بعدم دستورية القانون أو النظام المراد تطبيقه في الدعوى ويطلق على هذا النوع من الرقابة "بالدفع الفرعي"^(١٩٣) لأنه اختصاص المحكمة الدستورية هو التأكد من دستورية القانون أو النظام قد جاء متفرعاً عن لدعوى منظورة أمام القضاء المدني أو الجنائي أو الإداري أو التجاري أو العسكري... الخ، لذلك تسمى الدعوى الدستورية المتفرعة من دعوى الموضوع بالدعوى غير المباشرة، فإذا رأت محكمة الموضوع أن القانون المراد تطبيقه في الدعوى غير دستوري امتنعت عن تطبيقه وقضت في الدعوى بما فيه صالح المدعي أو المدعى عليه^(١٩٤)، وهذا النوع من الرقابة أصلها في الولايات المتحدة الأمريكية ومؤسسة على نظام السوابق القضائية بموجبه تنقيد كل محكمة بالحكم الذي تصدره وتنقيد به المحاكم التي في درجتها والمحاكم الأدنى منها درجة^(١٩٥). في الواقع كل النظم القضائية في الدولة المقارنة والعراق أقرت بثبوت الحق في الدفع بعدم الدستورية إلا أنها اختلفت فيما بينها حول الجهة التي يدفع أمامها بعدم الدستورية والجهة التي تملك الفصل في هذا الدفع الفرعي، ففي الدول التي تأخذ بنظام الرقابة اللامركزية كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية إذ إن دستورها لم يتضمن نص يقرر الرقابة على دستورية القوانين ولكن نص على إنشاء محكمة العليا التي استندت على أحكام المادتين (الثالثة) و (السادسة) من دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام ١٧٨٩ بممارسة الرقابة على دستورية القوانين من خلال مبدأ علوية دستور الولايات المتحدة الأمريكية على القوانين المحلية والاتحادية، إلا إن مسألة الرقابة على دستورية القوانين غير محصورة بالمحكمة العليا وإنما من حق أي محكمة في الولايات المتحدة الأمريكية إن تمتنع عن تطبيق قانون ترى انه مخالف للدستور^(١٩٦)، إذ تمارس الرقابة في الولايات المتحدة الأمريكية بإحدى الفروض الآتية: (الرقابة التي تجريها المحاكم المحلية في كل ولاية على القوانين الصادرة من السلطات التشريعية في تلك الولايات مع الدستور الاتحادي، والرقابة التي تجريها المحكمة العليا على القوانين الصادرة من السلطات التشريعية في الولايات مع الدستور الاتحادي، والرقابة التي تجريها المحكمة العليا على القوانين الاتحادية الصادرة عن السلطة التشريعية الاتحادية بمجلسيها (الكونغرس) مع الدستور الاتحادي)^(١٩٧) وعليه فإن النظام القضائي الأمريكي لا يقوم على وجود محكمة خاصة لممارسة الرقابة الدستورية، إذ لا تختص المحكمة العليا وحدها بالرقابة على دستورية القوانين، وإنما تشاركها في هذه الوظيفة المحاكم كافة على اختلاف درجاتها سواء في الولايات أو على المستوى الاتحادي، وهو ما يجعل للمحاكم كافة نصيب في ممارسة تلك الرقابة، وفي حدود الاختصاصات النوعية والإقليمية المنوط بتلك المحاكم. وبالرغم من إن الدستور الأمريكي لم يتطرق لمسألة الرقابة على دستورية القوانين واتسام النظام القضائي الأمريكي بلامركزية الرقابة على دستورية القوانين، إلا أن المحكمة العليا قد انتزعت هذا الاختصاص انتزاعاً من خلال مراقبتها للقوانين المحلية والفدرالية، إذ أنها تعد المرجع الأخير في هذا الصدد بحسبانها تتربع على قمة الجهاز القضائي، مما يجعل لها الكلمة الأخيرة في مجال التقاضي، وبصفة خاصة فيما يتعلق باختصاصها النهائي بالفصل في مختلف المنازعات المنصبة على النظر في مدى اتفاق إحدى القواعد القانونية مع الدستور الاتحادي^(١٩٨)، أما الدول التي تأخذ بنظام الرقابة المركزية إذ تمنح هذه المهمة ابتداءً لمحاكم ذات ولاية عامة مع إحالة القانون أو النظام المطعون بعدم دستوريته إلى المحكمة الدستورية المختصة للفصل فيه، أي إن الدفع يثار أولاً أمام المحاكم العادية التي لا تختص بالامتناع عن تطبيق

القانون المطعون بعدم دستوريته وإنما تختص بإحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية المختصة بالرقابة للفصل في ذلك الدفع^(١٩٩)، كما أن أسلوب الدفع الفرعي يقيد سلطة القاضي ابتداءً بطلبات الخصوم وفي هذه الحالة يجب أن يكون ذلك بالقدر الذي يسمح بالفصل في الخصومة المعروضة أمامه إذ لا يجوز للقضاء العادي أن ينظر في عيب مخالفة القانون لأحكام الدستور عن طريق الدعوى الأصلية وإنما تشكل دفع يديه أحد الخصوم ومن ثم فإن القاضي ملزم بفحص هذا الدفع ليقرر قبوله أو رفضه لكي يستطيع بموجبها أن يحسم القضية المعروضة أمامه، لذلك يعد من أهم القيود على سلطة القاضي وفق لهذا الأسلوب^(٢٠٠) العراق من الدول التي أخذت بنظام الرقابة المركزية إذ تختص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة^(٢٠١)، كما أن المشرع الدستوري في العراق لم يميز بين القوانين والأنظمة وغيرها من القرارات والتصرفات القانونية التي تدخل في نطاق رقابة المحكمة الاتحادية العليا من حيث أسلوب الطعن بعدم الدستورية وإجراءاتها والجهات التي تملك حق الطعن بعدم الدستورية، إذ عالج أسلوب الرقابة القضائية عن طريق الامتناع في المادة (١٨) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ ولكن بأسلوب الإحالة وهو اقرب أساليب الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة إلى أسلوب الدفع عن طريق الامتناع أو الدفع الفرعي ويتحقق ذلك بطريقتين، وهذا ما سنناقشه في الفرعين الآتيين:-

الفرع الأول الإحالة التلقائية المباشرة من حق أي محكمة من تلقاء نفسها أو لعضو الادعاء العام لمحكمة الموضوع ذاتها أن يطلب أثناء نظر الدعوى البت في دستورية نص في قانون أو نظام، وعلى المحكمة استئجار الدعوى الأصلية لحين إصدار المحكمة الاتحادية العليا قرارها الفاصل بهذا الطعن، ويُرسَل الطلب إلى المحكمة الاتحادية العليا بواسطة كتاب مُوقع من رئيس محكمة الاستئناف التي تتبعها تلك المحكمة، أو من دائرة المستشار القانوني في وزارتي الدفاع أو الداخلية بالنسبة للدعوى المنظورة أمام المحاكم العسكرية ومحاكم قوى الأمن الداخلي، خلال عشرة أيام من تأريخ صدور قرار الاستئجار^(٢٠٢)، لاحظنا إن الإحالة التلقائية المباشرة من قبل محكمة الموضوع مقررّة لأي محكمة إذ يستوي في ذلك محاكم القضاء العادي أو الإداري أو العسكري، وبغض النظر عن درجتها إذ يستوي في ذلك إن تكون منظور أمام محاكم الطعن (محكمة الاستئناف أو محكمة التمييز)^(٢٠٣)، وكذلك مشرع النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية قد ساوى بين المركز القانوني لقاضي محكمة الموضوع والمدعي العام في المحكمة ذاتها بإمكانية الطعن بعدم الدستورية^(٢٠٤)، كما أنه على محكمة الموضوع تأخير الدعوى الأصلية وتطبيق أحكام المادة (٨٣/١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل^(٢٠٥) التي نصت بأنه "إذا رأت المحكمة إن الحكم يتوقف على الفصل في موضوع آخر قررت إيقاف المرافعة واعتبار الدعوى متأخرة حتى يتم الفصل في ذلك الموضوع وعندئذ تستأنف محكمة الموضوع السير في الدعوى من النقطة التي توقفت عندها"، فضلا عما تقدم فإن حق الإحالة يثبت لقاضي دعوى الموضوع في أية حالة تكون عليها الدعوى حتى لو كانت الدعوى محجوزة للنطق بالحكم، فوصول الدعوى إلى مرحلتها الأخيرة استعداداً للنطق بالحكم فيها لا يمنع القاضي متى تولد لديه الشك بان النص التشريعي اللازم للفصل في الدعوى قد إحاطته شبهة عدم الدستورية من أحد جوانبه إن يوقف الدعوى ويحيل الأوراق إلى المحكمة الدستورية للفصل في المسألة الدستورية^(٢٠٦)، وعليه فإن الدعوى الموضوع تؤخر حتى يتم الفصل في مشروعية القانون أو النظام المشكوك بدستوريته^(٢٠٧)، بعدها تستأنف محكمة الموضوع الدعوى للفصل فيها على ضوء قرار المحكمة الاتحادية العليا لان قراراتها باتة وملزمة.

الفرع الثاني الدفع الفرعي من الأفراد (إطراف الدعوى) لأي من الخصوم الدفع بعدم دستورية نص قانوني أو نظام يتعلق بدعوى منظورة أمام محكمة الموضوع، ويدفع الرسم القانوني عنها، وتقدم إلى محكمة الموضوع خلال عشرة أيام من تاريخ الدفع بعدم الدستورية^(٢٠٨)، وعلى محكمة الموضوع البت بقبول الدعوى أو رفضها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها^(٢٠٩)، وفي حال قبول الدعوى على محكمة الموضوع استئجار الدعوى الأصلية، وإرسالها مع نسخة مصدقة من اضبارة الدعوى إلى المحكمة الاتحادية العليا خلال عشرة أيام من تاريخ قبولها^(٢١٠)، ويخضع قرار محكمة الموضوع برفض الدعوى أو عدم البت فيها للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال سبعة أيام من تاريخ رفضه أو انتهاء المدة المحددة في البند (ثالثاً) من هذه المادة (١٨) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢^(٢١١).

المطلب الثاني أسلوب الرقابة القضائية عن طريق الإلغاء

(الدعوى المباشرة أو الأصلية) وفقاً لهذا الأسلوب إن يقوم صاحب الشأن المتضرر من قانون أو نظام بالطعن فيه مباشرة أمام المحكمة المختصة التي حددها الدستور وذلك من خلال رفع دعوى أصلية يطلب فيها الحكم ببطالان ذلك القانون أو النظام لمخالفته أحكام الدستور من دون إن ينتظر تطبيق القانون عليه، إذ بإمكان صاحب الشأن بمجرد صدور القانون أو النظام الطعن بعدم دستوريته من دون إن يكون هذا القانون قد تم تطبيقه عليه بالفعل أو أريد تطبيقه، فإذا ما ثبت للمحكمة الدستورية المختصة بعد فحصها للقانون المطعون فيه أنه مخالف للدستور حكمت ببطالان هذا القانون ومن ثم إلغائه^(٢١٢)، لذلك يسمى هذا النوع من الرقابة برقابة الإلغاء، ورقابة الإلغاء تعد من أخطر أساليب الرقابة لأنها تهاجم بشكل مباشر

القانون أو النظام المخالف للدستور من خلال إقامة دعوى قضائية ترفع أمام المحكمة الدستورية المختصة بالنظر في دستورية القوانين والأنظمة^(٢١٣)، لذا فإن الكثير من الدول تتجنب الأخذ بأسلوب رقابة الإلغاء، وذلك خشية من تدخل السلطة القضائية بأعمال السلطة التشريعية بحجة الرقابة على دستورية القوانين ومن ثم هدم مبدأ الفصل بين السلطات^(٢١٤)، وقد نظم المشرع العراقي أسلوب الرقابة القضائية عن طريق الإلغاء (الدعوى المباشرة أو الأصلية) في المواد (١٩) و (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، إذ يحق لأي من السلطات الاتحادية الثلاث والوزارات والهيئات المستقلة ورئاسة وزراء الإقليم والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين الطلب من المحكمة الاتحادية العليا البت بدستورية نص قانوني أو نظام^(٢١٥)، كما أعطى الحق لأي من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة أو منظمات المجتمع المدني المعترف بها قانوناً، الحق في إقامة الدعوى المباشرة أمام المحكمة الاتحادية العليا، للبت بدستورية نص في قانون أو نظام، على أن تكون الدعوى مستوفية لكافة الشروط المنصوص عليها في المواد (٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وإن تقدم الدعوى من المدعي بالذات أو وكيله على أن يكون محامياً ذا صلاحية مطلقة^(٢١٦)، فضلاً عن توافر الشروط عديدة سيتم توضيحها لاحقاً. ولرقابة الإلغاء سمات تتمثل بأنه يجب أن يكون هناك نص في الدستور يجيز الرقابة على دستورية القوانين ويحدد الجهة المختصة بالرقابة وإن يتم إصدار التشريعات اللازمة بذلك، وبهذا الاتجاه نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٩٢) منه على تسمية وتشكيل المحكمة الاتحادية العليا وفي المادة (٩٣/أولاً) منه بينت اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، كما تم إصدار قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بموجب قانون التعديل الأول رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، وكذلك صدر النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ الخاص بإجراءات سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا الملغي بموجب النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢. والرقابة القضائية عن طريق الإلغاء تعطي الحق للأفراد ولبعض الجهات الرسمية الطعن بدستورية القوانين والأنظمة بشكل مباشر، لذا يطلق عليها بالدعوى المباشرة، والقاضي الدستوري من حيث الأصل ملزم التقيد بطلبات الطاعن، ولكن خلال نظر الدعوى قد يجد القاضي الدستوري إن القانون أو النظام غير دستوري، هنا يثار تساؤل هل يحق للقاضي الدستوري إن يتصدى لعدم دستورية من تلقاء نفسه؟ يقصد بالتصدي بأنه رخصة قانونية مخولة للمحكمة الدستورية لإثارة عدم دستورية نص ما من تلقاء نفسها والتعرض للفصل فيه إلا إن معظم القوانين اشترطت إن يكون مناط أعمال سلطة التصدي إن يكون النص القانوني الذي ترد عليه رقابة المحكمة الدستورية متصلاً بالنزاع المعروض على المحكمة الدستورية، فإذا انتفى وجود هذه النزاع لا يكون هناك مسوغ لرخصة التصدي^(٢١٧)، كما أن أغلب الفقه ذهب إلى إن مسألة دستورية النصوص التشريعية هي من النظام العام ومن ثم يحق للقاضي الدستوري أن يثير عدم الدستورية من تلقاء نفسه^(٢١٨)، والسبب في ذلك إن ولاية المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية القوانين هي ولاية عامة وهي صاحبة الاختصاص الأصيل في مجال الرقابة على صحة التشريعات ومن ثم يستوجب على القاضي الدستوري إن يتصدى إلى أي قانون أو نظام غير دستوري بمناسبة ممارسة اختصاصاته المحددة في الدستور^(٢١٩)، هذا من جانب ومن جانب آخر فإن أغلب الدساتير التي نصت على الرقابة على دستورية القوانين تمنح المحاكم العادية حق الإحالة التلقائية لأي نص قانوني أو نظام تشك في مخالفته لأحكام الدستور إلى المحكمة الدستورية المختصة من دون إن يكون هناك دعوى منظور أمام القضاء، لذلك فإنه من باب أولى إن يمنح قاضي المحكمة الدستورية حق التصدي التلقائي لأنه صاحبة الاختصاص الأصيل بالرقابة على دستورية القوانين بموجب أحكام الدستور^(٢٢٠)، وبهذا السياق نص قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ المعدل بأنه يجوز للمحكمة في جميع الحالات إن تقضي بعدم دستورية أي نص في قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد إتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية^(٢٢١) وفي العراق نص النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ بشكل واضح وصريح بأنه للمحكمة الاتحادية العليا عند النظر في الطعن بعدم الدستورية نص تشريعي إن تتصدى لعدم دستورية أي نص تشريعي آخر يتعلق في النص المطعون فيه^(٢٢٢)، لاحظنا إن أسلوب التصدي قد ورد في النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وليس في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، على الرغم من الأهمية الكبيرة لحق التصدي للمحكمة الاتحادية العليا لدستورية القوانين والأنظمة النافذة من تلقاء نفسها وذلك من أجل حماية مبادئ وأحكام الدستور ومن ثم تحقيق الاستقرار القانوني في الدولة. والباحثة ترى إن النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا نص على إن تطبق أحكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل في ما لم يرد نص في هذا النظام وبالرجوع إلى أحكام قانون المرافعات المدني نجد بأن هناك العديد من المواد تمنح الحق للمحاكم العادية حق التصدي من تلقاء نفسها في حالة الدفع بعدم الاختصاص بكل عناصره^(٢٢٣)، ومن ثم فإن حق المحكمة الاتحادية العليا بالتصدي لدستورية القوانين والأنظمة النافذة ثابت بموجب القانون.

المبحث الرابع حكم الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة والآثار المترتب عليه

إن المحكمة الدستورية المختصة بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة تمر بمراحل عدة إلى إن تصل لقناعة في الدعوى الدستورية بعدها تصدر حكمها بدستورية قانون أو نظام ما أو بعدم دستوريتهما، لذلك سنوضح في هذا المبحث ماهية الدعوى الدستورية من حيث بيان تعريفها وطبيعتها والجهات التي يحق لها إقامة الدعوى الدستورية أو الطعن بعدم الدستورية في المطلب الأول منه، ومن ثم سنبين شروط إقامتها والآثار القانوني المترتب على الحكم في الدعوى الدستورية، وعلى النحو الآتي:-

المطلب الأول ماهية الدعوى الدستورية

أولاً- تعريف الدعوى الدستورية: الدعوى بصورة عامة هي سلطة قانونية يتمتع بها الأفراد ويتمكنون بمقتضاها من الالتجاء إلى القضاء طلباً لحماية حقوقهم وحررياتهم المعتدى عليها ومن هنا تجد هذه الدعوى مصدرها ووثيقة ميلادها في واقعة الاعتداء^(٢٢٤)، إما الدعوى الدستورية فأنها وسيلة اختيارية خولها القانون لصاحب الحق في اللجوء إلى القضاء لإيقاع الجزاء الذي يقرره القانون على إخلال البرلمان (مجلس النواب) بالواجب الذي تنطوي عليه القاعدة الدستورية، فهدف الدعوى الدستورية هو رفع الاختلاف أو الإخلال أو التجاوز الصادر من السلطة التشريعية بسن قانون مخالف للدستور، إذ كان عليه إن تقوم بسن قانون يحترم الدستور^(٢٢٥).

وللدعوى الدستورية معنيين: **فالمعنى العام** وهو كل دعوى متعلقة بمسألة من مسائل الدستور والتي ترفع أمام المحكمة الدستورية المختصة في الدولة، **إما المعنى الخاص** للدعوى الدستورية التي تتمحور حول دعوى دستورية القوانين ويراد بها مخاصمة القانون أو النظام المخالف لأحكام الدستور بموجب دعوى دستورية أصلية يرفعها الطاعن أمام القضاء بعد تدقيق وفحص القانون المطعون بدستوريته فإذا وجد القاضي الدستوري المخالفة يصدر الحكم بإلغاء القانون كلاً أو جزءاً وبخلاف ذلك يقضي برد الدعوى^(٢٢٦).

ثانياً- طبيعة الدعوى الدستورية: تعد الدعوى الدستورية دعوى قضائية تنظرها محكمة دستورية مشكلة تشكيلاً قضائياً لا يخالطها عنصر سياسي، فهي ذات طبيعة خاصة لأنها تجمع بين خصائص الدعوى غير مباشرة عن طريق الدفع الفرعي أو الامتناع وخصائص الدعوى المباشرة عن طريق الإلغاء^(٢٢٧)، إذ اشترط المشرع في الدعوى غير المباشرة عن طريق الدفع إن تكون هناك دعوى موضوعية والمحكمة من تلقاء نفسها أو من قبل أحد أطراف الدعوى الموضوعية إن يطعن بعدم دستورية القانون أو النظام عندها يستأخر قاضي محكمة الموضوع الدعوى ويحيل الدفع إلى المحكمة الدستورية وعلى الطاعن إن يقيم دعوى أمام المحكمة الدستورية، إما في الدعوى المباشرة فانه يحق للأشخاص والجهات الرسمية تقديم الطعن بعدم دستورية مباشرة إلى المحكمة الدستورية. وعلى الرغم من ذلك فان الدعوى الدستورية دعوى مستقلة عن أي نزاع قانوني آخر^(٢٢٨). كما إن الدعوى الدستورية هي الطريق الطبيعي للطعن بعدم دستورية القوانين والأنظمة، إذ إن التشريعات أعطت الحق للأفراد ولبعض الجهات الرسمية الطعن بدستورية القوانين والأنظمة بشكل مباشر عن طريق الدعوى الدستورية الأصلية التي تعد تجسيدا لفكرة الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة. والدعوى الدستورية تعد من أهم وسائل حماية مبدأ المشروعية لأنها تستهدف القانون أو النظام المخالف لأحكام الدستور لذلك تعد دعوى عينية وهي وسيلة قانونية يلجأ إليها الأفراد في حال الاعتداء على حقوقهم وحررياتهم المنصوص عليه في الدستور من قبل قانون صادر من السلطة التشريعية لذلك تعتبر الدعوى الدستورية دعوى موضوعية وليست دعوى شخصية لان المدعي في الدعوى الدستورية قد يكون فرد أو جهة رسمية والمدعي عليه القانون أو النظام المطعون بعدم دستوريته^(٢٢٩)، وهذا ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ أو من قبل أي من السلطات الاتحادية الثلاث والوزارات والهيئات المستقلة ورئاسة وزراء الإقليم والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين استناداً إلى أحكام المادة (١٩) من النظام المذكور أنفاً^(٢٣٠) وهناك جانب من الفقه يرى بان طبيعة الدعوى الدستورية دعوى مختلطة (عينية شخصية) إذا كانت الدعوى الدستورية دعوى عينية خالصة غايتها حماية الشرعية الدستورية وليس رد اعتداء أصاب مركز فردي كما هو الحال بالنسبة للقضاء الشخصي هذا من ناحية، وشروط قبول الدعوى الدستورية توافر شرط المصلحة لمن يرفعها أي إن يكون قد أصابه ضرر أو احتمال حصوله في حالة تطبيق القانون عليه فالطبيعة الشخصية للدعوى الدستورية المتمثلة في ذاتية المركز القانوني الذي تحميه هذه الدعوى من ناحية أخرى^(٢٣١)، والباحثة تؤيد هذا الاتجاه، كما إن هناك رأي لبعض الفقه القائل بان هناك اتحاد بين دعوى الإلغاء في القضاء الإداري والدعوى الدستورية من حيث الطبيعة العينية لان الأولى تحمي المشروعية القانونية بينما الثانية تحمي الشرعية الدستورية^(٢٣٢) **ثالثاً- الجهات التي تمتلك حق إقامة الدعوى الدستورية (الطعن بدستورية القوانين والأنظمة):** اختلفت التشريعات بخصوص تحديد الجهة التي يحق لها حق الطعن بعدم دستورية القوانين والأنظمة وحسب أسلوب الرقابة المتبع سواء

كان عن طريق الدفع الفرعي أو عن طريق الإلغاء، وفي العراق تم تحديد الجهات التي يحق لها الطعن بدستورية القوانين أو الأنظمة وحسب ما جاء بالنظام الداخلي المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ في المادة (١٨/أولاً، ثانياً) منه إذ حددت الجهات التي يحق لها الطعن بعدم دستورية القوانين والأنظمة عن طريق الدفع الفرعي وهي: لأي محكمة من تلقاء نفسها و"لعضو الادعاء العام"^(٢٣٣) المنسب في محكمة الموضوع ولأي من الخصوم (إطراف دعوى الموضوع) إن يطلبوا البت في دستورية نص في القانون أو نظام يتعلق بالدعوى الموضوع، كما إن معظم التشريعات القضائية في الدول المقارنة لم تمنح الادعاء العام حق الطعن بعدم الدستورية القوانين والأنظمة، إلا إن المشرع العراقي منح الادعاء العام حق الطعن بعدم دستورية القوانين والأنظمة أمام المحكمة الاتحادية العليا استناداً لأحكام المادة (٥/حادي عشر) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ كي لا يحصل تعارض بين قوانين. كما حدد النظام الداخلي المحكمة الاتحادية العليا المذكور أنفاً في المادة (١٩) منه الجهات الرسمية التي يحق لها الطعن بعدم دستورية القوانين والأنظمة عن طريق الإلغاء (الدعوى المباشرة الأصلية) وهي: لأي من السلطات الاتحادية الثلاث (رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس النواب)، الوزارات، الهيئات المستقلة، رئاسة وزراء الإقليم والجهات غير المرتبطة بوزارة، المحافظون، إما المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ قد حددت بأنه لأي من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة أو منظمات المجتمع المدني المعترف بها قانوناً الحق في إقامة الدعوى المباشرة أمام المحكمة الاتحادية العليا للبت بدستورية القوانين والأنظمة، وكذلك يحق لكل ذي مصلحة الطعن المباشر بدعوى تقدم إلى المحكمة للفصل في القضايا الناشئة عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية^(٢٣٤)، كما ويحق لأي من طرفي النزاع الحاصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية أو التي تحصل فيما بين حكومات الأقاليم أو المحافظات^(٢٣٥).

المطلب الثاني شروط إقامة الدعوى الدستورية والأثر القانوني المترتب عليه

أولاً- شروط قبول الدعوى الدستورية: بعد إن بينا أساليب الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة والجهات التي يحق لها إقامة الدعوى الدستورية، فإن لكل أسلوب من أساليب الرقابة القضائية له شروط معينه عند إقامة الدعوى الدستورية وهي كما يلي:-

أ - شروط قبول الدعوى الدستورية عن طريق الإحالة التلقائية المباشرة من محكمة الموضوع من تلقاء نفسها أو لعضو الادعاء العام لمحكمة الموضوع ذاتها وتتمثل بما يأتي:-

١ - إن تكون هناك دعوى منظورة أمام قاضي الموضوع لكي يحق له إثارة الدفع بعدم الدستورية من تلقاء نفسه أو لعضو الادعاء العام لمحكمة الموضوع ذاتها^(٢٣٦) وبخلاف ذلك إذ لم تكن هناك دعوى موضوعية فلا يحق للقاضي العادي إثارة الدفع بعدم الدستورية من تلقاء نفسه، أي إن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى الموضوعية اتصالاً مطابقاً للأوضاع الإجرائية المنصوص عليه في قانون المحكمة الاتحادية العليا ونظامها الداخلي ويستوي في ذلك ما يتعلق بطريقة رفع الدعوى أو بمدة رفعها وإحالتها إلى المحكمة الدستورية لأنها من النظام العام^(٢٣٧)، وبهذا قضت المحكمة الاتحادية العليا برد الطلب المقدم من قاضي الأحوال الشخصية في بعقوبة للبت في عدم شرعية ودستورية قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٣٥٢) لسنة ١٩٨٧، إذ تبين للمحكمة الاتحادية العليا بأنه ليس لقاضي الأحوال الشخصية طلب البت بعدم شرعية ودستورية قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) من تلقاء نفسه وإنما يكون ذلك بناء على دعوى منظورة أمام محكمة الأحوال الشخصية في بعقوبة أو بناء على دفع من أحد الخصوم أثناء نظر دعوى مقامة أمام المحكمة أعلاه من قبل أحد الزوجين أو من ذي مصلحة، لأن الطعن يشكل موضوع دعوى تقام أمام المحكمة الاتحادية العليا من ذوي العلاقة^(٢٣٨).

٢ - وجوب قيام حالة شبهة قوية لدى قاضي محكمة الموضوع بعدم دستورية القانون أو النص القانوني أو نظام لان الأصل في نصوص القانون حملها على قرينة الدستورية^(٢٣٩).

٣ - وجود مصلحة من الإحالة التلقائية من محكمة الموضوع على الرغم من إن النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ لم يتضمن نص صريح على ضرورة توافر المصلحة الشخصية المباشرة من الإحالة التلقائية من محكمة الموضوع ولكن بالإمكان الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي يشترط في الدعوى إن يكون المدعى بت مصلحة معلومة وحالة ممكنة ومحققة مع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي إن كان هناك ما يدعو إلى التخوف من إلحاق الضرر بذوي الشأن^(٢٤٠).

٤ - وجوب إحالة الطلب إلى المحكمة الاتحادية العليا بواسطة كتاب موقّع من رئيس محكمة الاستئناف التي تتبعها تلك المحكمة، أو من دائرة المستشار القانوني في وزارتي الدفاع أو الداخلية بالنسبة للدعوى المنظورة أمام المحاكم العسكرية ومحاكم قوى الأمن الداخلي، على إن يتضمن

كتاب الإحالة رقم القانون أو النص القانوني أو نظام المطعون بعدم دستورية مع بيان أوجه المخالفة، وبخلاف ذلك فإن المحكمة الاتحادية العليا سوف ترد الدعوى من حيث الشكل.

ب- شروط قبول الدعوى الدستورية عن طريق الدفع الفرعي: أن أسلوب الرقابة القضائية عن طريق الامتناع أو الدفع الفرعي المعتمد في الولايات المتحدة الأمريكية والعراق وبالرغم من اختلاف نظم الرقابة بينهما إلا أنها تتم وفق شروط وضوابط معنية أهمها:-

١- وجود دعوى (خصوصية موضوعية) منظورة أمام القضاء: في النظام القضائي الدستوري العراقي عند اتباع أسلوب الرقابة عن طريق الدفع الفرعي فإن الأمر يقتضي بالضرورة إن تكون هناك دعوى موضوعية منظورة أمام القضاء و لأي من الخصوم (إطراف الدعوى) إثارة الدفع بعدم الدستوري^(٢٤١)، وفي النظام القضائي الأمريكي فإنه لا يكفي إن يكون هناك تعارض بين القانون وأحكام الدستور بل يجب إن يثبت الطاعن إن القانون المطعون بعدم دستوريته قد سبب له ضرراً شخصياً أو يوشك إن يسبب له هذا الضرر وبهذا الاتجاه قررت المحكمة العليا في احد قراراتها بأنها تستبعد تطبيق الدفع بعدم الدستورية إذ كانت الخصومة مفتعلة كحيلة لجأ إليها الأفراد بالتواطؤ فيما بينهم^(٢٤٢).

٢- وجود جدية من الدفع الفرعي: الفقهاء مختلفين بشأن معنى الجدية من الدفع الفرعي فذهب البعض منهم إلى إن الدفع الفرعي جدية هو الذي لا يستهدف إطالة أمد الدعوى الموضوعية، فإذا كان يقصد به التسوية أو إن الدفع غير مؤثر في الفصل في الدعوى أو إن القانون المطعون بعدم دستوريته لأصله لها بموضوع الدعوى، فإن الدفع الفرعي لا يعد دعواً جدياً^(٢٤٣)، إما الاتجاه الثاني فإنه يرى من الضروري توافر شرطين لجدية الدفع بعدم الدستورية، وهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية منتجاً في الفصل في الدعوى الموضوعية، وأن تكون مسألة الدستورية قائمة على أساس ظاهر، أي أنه يكفي أن تكون مسألة الدستورية محل شك أو تحتمل اختلافاً في وجهات النظر^(٢٤٤).

إما الاتجاه الثالث فإنه يجمع بين الاتجاهين السابقين (الأول والثاني)^(٢٤٥)، إما الاتجاه الرابع فإنه يرى بأنه على قاضي الموضوع أن يتبع عدة خطوات حتى يقدر جدية الدفع بعدم الدستورية وأهمها: أن يتأكد من أن النص المدفوع بعدم دستوريته لازماً للفصل في الدعوى الموضوعية، وأن يبحث بعد ذلك عن مدى إمكانية الفصل في النزاع دون التعرض للدستورية، وأن يبحث عما إذا كان القضاء الدستوري قد صدر عنه حكم بشأن دستورية القانون المطعون بعدم دستوريته من عدمه، كما أن الشك يفسر لصالح عدم الدستورية، وأخيراً يلزم إن يكون الدفع محددا للنص المدفوع بعدم دستوريته ورقم القانون وما إذا كان قد تم تعديله، وبهذه الخطوات يمكن لقاضي الموضوع معرفة مدى جدية الدفع الفرعي^(٢٤٦)، إما المحكمة العليا الأمريكية اشترطت لقيام النزاع أو الخصومة بالمعنى المنصوص عليه في المادة (الثالثة) من الدستور^(٢٤٧)، وجود طرفين متخاصمين تعرض ادعاءاتهما أمام القضاء للفصل فيها^(٢٤٨)، إذ رفضت المحكمة العليا البت بالدعاوى الصورية لأنها لا تقدم آراء استشارية^(٢٤٩).

وفي العراق فإن الآلية الدفع الفرعي بعدم الدستورية متميزة ومختلفة عن الدول المقارنة خصوصاً بعد إن صدر النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ الذي نص بأنه يحق لأي من الخصوم الدفع بعدم دستورية نص قانوني أو نظام يتعلق بدعوى منظورة أمام محكمة الموضوع، ويدفع الرسم القانوني عنها، وتقدم إلى محكمة الموضوع خلال عشرة أيام من تاريخ الدفع بعدم الدستورية، وعلى محكمة الموضوع البت بقبول الدعوى أو رفضها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها^(٢٥٠)، لاحظنا على هذا النصوص عدم الدقة في الصياغة التشريعية إذ كان يفترض إن يكون حسب تسلسل الزمن لإجراءات المحكمة بأنه يحق لأي من الخصوم الدفع بعدم دستورية بمناسبة دعوى منظورة أمام محكمة الموضوع في أي مرحلة من مراحلها وقبل النطق بالحكم في دعوى الموضوع، وعلى محكمة الموضوع البت بقبول الدفع بعدم الدستورية أو رفضه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها لأنه المشرع اعتبر موضوع الدفع الفرعي من الأمور المستعجلة، وليس قبول الدعوى لأن مسألة قبول أو رفض دعوى الطعن بعدم الدستورية هي من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا. في حال قبول محكمة الموضوع الدفع بعدم الدستورية بعد تحققها من جدية الدفع الفرعي بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية منتجاً ومؤثراً في الفصل في دعوى الموضوع واقتناع قاضي محكمة الموضوع بوجود اختراق بشأن مدى مطابقة القانون أو النظام مع أحكام الدستور أي وجود شك حول دستورية القانون أو النظام المراد تطبيقه على النزاع المعروض على محكمة الموضوع^(٢٥١)، فعليها استئجار الدعوى المنظورة أمامها ويكلف الطاعن (الخصم في دعوى الموضوع) بتقديم دعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا مستوفية لشروطها القانونية وإن يدفع الرسم القانوني عنها، وإحالة هذا الدفع إلى المحكمة الاتحادية العليا خلال عشرة أيام من تاريخ الدفع بعدم الدستورية مع نسخة مصدقة من اضبارة دعوى الموضوع^(٢٥٢)، وإن إقامة الدعوى الدستورية يكون بصورة مستقلة عن دعوى الموضوع وتقدم الدعوى الدستورية بواسطة محام ذو صلاحية مطلقة^(٢٥٣)، وعليه فالمشرع العراقي منح محكمة الموضوع تقدير جدية الفرع الفرعي وإحالة الدفع من قبله إلى المحكمة الاتحادية العليا مباشرة، في حين ذهبت اغلب أنظمة الرقابة الدستورية العربية بتحديد محكمة التمييز كجهة وسطية لتقدير جدية الدفع الفرعي بعدم الدستورية وليس قاضي محكمة الموضوع، إذ كانت محكمة الموضوع تمتلك حق تقرير جدية الدفع الفرعي بعدم الدستورية بشكل قطعي

والإحالة إلى المحكمة الدستورية، كما هو الحال في قانون المحكمة الدستورية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ قبل التعديل^(٢٥٤) وفي حال رفض محكمة الموضوع الدفع بعدم الدستورية لعدم قناعتها بجدية الدفع أو عدم البت فيه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، يحق للطاعن (الخصم في دعوى الموضوع) الطعن بقرار رفض محكمة الموضوع خلال سبعة أيام من تاريخ الرفض أو انتهاء مدة ثلاثة أيام المحددة لمحكمة الموضوع للبت بطلب الدفع بعدم الدستورية^(٢٥٥)، إذ يعد ذلك من أهم الضمانات لحقوق الأفراد، وبهذا السياق ردت المحكمة الاتحادية العليا طلب المدعي لأنه لم يراعى الشكلية الواجبة الأتباع بخصوص قبول الدفع بعدم الدستورية أو رفضه بأن يكون أمام المحكمة التي تنتظر الدعوى^(٢٥٦)، وفي حكم آخر للمحكمة الاتحادية العليا إذ قررت تصديق حكم محكمة التمييز المتضمن عدم قبول الدعوى ورفض الدفع الفرعي المثار لأنه لا علاقة له بمتطلبات حسم الدعوى الشرعية ولأن قرار محكمة التمييز جاء صحيحا ومتفقا مع أحكام الدستور^(٢٥٧).

٣- وجود مصلحة شخصية مباشرة من الدفع الفرعي: بما إن الدفع الفرعي بعدم الدستورية يعد وسيلة لتحريك الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة إذ لا يكفي إن يكون الدفع الفرعي جديا لقبول الدفع بل لابد من إن تكون هناك مصلحة شخصية مباشرة من الدفع الفرعي بعدم الدستورية، ويقصد بالمصلحة من وجهة نظر المحكمة الاتحادية العليا بأنها: الفائدة العملية التي تستهدف تحقيقها الدعوى عند الحكم بها وفقا لما جاء بالطلبات التي تضمنتها وتعد المصلحة الشخصية من شروط قبول الدعوى الدستورية إذ لا دعوى بلا مصلحة وإن انتفاء شرط المصلحة يجرّد الطلبات الواردة في الدعوى الدستورية من الحماية القانونية لأن من غير المتصور إن تكون الدعوى الدستورية أداة يعبر المتداعون من خلالها عن آراء شخصية^(٢٥٨)، لذلك يجب إن تكون المصلحة التي يستند إليها المدعي في الدعوى المقامة أمام القضاء الدستوري مصلحة قانونية ومشروعة وجديرة بالحماية المقررة في الدستور والقانون^(٢٥٩) ويلاحظ إن الفقه والقضاء قد خلط بين المصلحة الواجب توافرها في الإحالة التلقائية من قبل محكمة الموضوع والمصلحة من الدفع الفرعي من قبل الخصوم الدعوى الموضوعية. فالمصلحة الواجب توافرها في الإحالة التلقائية من قبل محكمة الموضوع إن تكون هناك ضرورة الفصل في المسألة الدستورية أولا حتى يمكن بعدها الفصل في الدعوى الموضوعية الذي أثّرت المسألة الدستورية بمناسبته إذ يعد قاضي محكمة الموضوع عن استخدام حقه في الإحالة التلقائية ممثلا قانونيا لصاحب المصلحة في الدعوى الموضوعية^(٢٦٠) وأساس هذا الحق هو النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المادة (١٨/أولا) بأنه على محكمة الموضوع إرسال طلب البت في دستورية نص في القانون أو نظام إلى المحكمة الاتحادية العليا بموجب كتاب رسمي موقع من رئيس المحكمة أو من دائرة المستشار القانوني في وزارتي الدفاع أو الداخلية بالنسبة للدعاوي المنظورة أمام المحاكم العسكرية ومحاكم قوى الأمن الداخلي. إما المصلحة من الدفع الفرعي بعدم دستورية فأنها تتوافر بمجرد أثبات الخصم في الدعوى الموضوعية إن هناك حق دستوري تم الاعتداء عليه من قبل المشرع وإن هناك علاقة سببية بين الاعتداء ونص القانون أو النظام المطعون فيه والحكم في المسألة الدستورية لازما للفصل في المسألة الدستورية كليا أو جزئيا أي إن المصلحة تدور حول الخصومة في الدعوى الموضوعية، فإذا لم يكن هناك اعتداء على حق دستوري أو إن الحكم في دستورية النص القانوني غير لازم للفصل في دعوى الموضوع عندها المصلحة من الدفع الفرعي تكون قد انتفتت^(٢٦١).

ج- شروط قبول الدعوى الدستورية عن طريق الإلغاء (الدعوى المباشرة أو الأصلية): نظرا لخطورة أسلوب الرقابة القضائية عن طريق الإلغاء، فقد اتجهت أغلب التشريعات إلى ضرورة توافر عده شروط لإقامتها^(٢٦٢)، وهي كما يأتي:-

١- أن يكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي، على أن تتوافر ابتداءً من إقامة الدعوى وحتى صدور الحكم فيها^(٢٦٣)، فالمصلحة كشرط لقبول الدعوى الدستورية من دون إن تكون هناك دعوى منظور أمام القضاء، وبهذا السياق قضت المحكمة الاتحادية العليا برد الدعوى لأن من شروط قبول الدعوى الدستورية هو شرط المصلحة للمدعي في إقامتها تطبيقا لأحكام المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل والمادة (٢٠/أولا) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وذلك لأن موضوع الدعوى لا يمس مصلحة المدعي الشخصية وغير مؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي^(٢٦٤). كما اشترطت المادة (٢٠/أولا) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ بأن تكون المصلحة متوافرة ابتداءً من إقامة الدعوى وحتى صدور الحكم فيها، لذا ردت المحكمة الاتحادية العليا الدعوى المدعي وذلك لعدم وجود مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في المركز القانوني أو المالي للمدعي^(٢٦٥)، كما يشترط في الدعوى المباشرة التي يقيمها الأشخاص الطبيعية (الأفراد) أو الأشخاص المعنوية الخاصة أمام المحكمة الاتحادية العليا توافر المصلحة الخاصة وهي المصلحة المعلومة والحالة والممكنة والمحققة وإن يقدم المدعي دليلا على إن ضررا واقعا قد لحق به نتيجة النص التشريعي المطعون عليه وإن تترتب له فائدة فعلية نتيجة الحكم بعدم دستورية النص المذكور وإلغائه^(٢٦٦)، كما إن إقامة الدعوى للطعن بعدم دستورية أي تشريع سبق وإن فصلت المحكمة الاتحادية العليا في دستوريته أو عدم دستوريته يجعل من تلك الدعوى فاقدة لشروط المصلحة^(٢٦٧).

إما الشروط الواجب توافرها في المصلحة لقبول الدعوى الدستورية في الولايات المتحدة الأمريكية بان تكون المصلحة شخصية لدى مقدم الدفع بعدم الدستورية وكافية للطعن في دستورية أي إن تكون على قدر من الجسامة يبرر إثارة المشكلة الدستورية على خطورتها وان تكون المصلحة مباشرة، وان يكون الضرر شخصيا مباشرا الذي يشكو منه الطاعن أو أن ضرر وشيك الوقوع وان كانت لا تتشدد كثيرا في تطبيق هذا الشرط ولا يكفي إن يثبت الطاعن انه مهدد على نحو عام غير محدد بضرر يشاركه فيه عامة الناس^(٢٦٨).

٢- أن يكون النص المطعون فيه قد طبق على المدعي فعلاً، وان لا يكون المدعي قد استفاد من النص المطعون فيه كلاً أو جزءاً^(٢٦٩)، وتأكيذاً على ذلك ردت المحكمة الاتحادية العليا الدعوى من حيث الشكل وذلك لان القرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطات الاتحادية لم ترتب ضرراً واقعياً للمدعي وأنها لم تمس حقوقه ولم تطبق عليه أو كان من غير المخاطبين فيها أو كان قد استفاد من مزاياها فان المصلحة المباشرة تكون منتفية لان الحكم بعدم صحة القرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطات الاتحادية لن يحقق للمدعي أي فائدة عملية ولعدم توفر شروط المادة (٢٠/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وبدلالة المادة (٢٥/أولاً) منه^(٢٧٠).

٣- أن تتضمن عريضة الدعوى البريد الالكتروني للمدعي وعنوان المدعى عليه أو بريده الالكتروني ، وبيان واضح للنص المطعون فيه والنص الدستوري المدعى مخالفته وأسباب المخالفة الدستورية، ويُرفق معها نسخة من النص التشريعي المطعون فيه^(٢٧١).

٤- إن تقدم الدعوى من المدعي بالذات أو وكيله على إن يكون محامياً ذا صلاحية مطلقة^(٢٧٢)، كما وتقدم الدعاوى والطلبات من الدوائر الرسمية من قبل ممثلها القانوني بشرط إن لا يقل عنوانه الوظيفي عن مستشار أو مستشار مساعد أو مدير^(٢٧٣).

ثانياً - موعد رفع الدعوى الدستورية: إن الطعن بعدم الدستورية يتطلب إقامة دعوى دستورية ترفع إلى المحكمة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين خلال مدة محددة، وفي نظم الرقابة اللامركزية كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية الذي لا يقوم على وجود محكمة خاصة لممارسة الرقابة الدستورية، إذ لا تختص المحكمة العليا وحدها بالرقابة على دستورية القوانين، وإنما تشاركها في هذه الوظيفة كافة المحاكم على اختلاف درجاتها سواء في الولايات أ، على المستوى الاتحادي، وهو ما يجعل لكافة المحاكم نصيب في ممارسة تلك الرقابة إذ يتم الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع، وهذه الأخيرة ستتصدى لبحث دستورية القانون المطعون فيه بذاتها، لذلك لا يقتضي الأمر رفع دعوى دستورية مستقلة عن الدعوى الموضوعية أمام محكمة متخصصة، ومن ثم لا حاجة لتحديد ميعاد أو مدة محددة لإقامة الدعوى الدستورية^(٢٧٤) أما في النظم الرقابة المركزية كما هو الحال في العراق، فإن الأمر مختلف إذ أن تقديم الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع، يتطلب إقامة دعوى دستورية ترفع إلى المحكمة المختصة بالرقابة على الدستورية، وإذا ما ترك ذلك لمقدم الدفع دون تحديد مدة معينة ربما من شأنه أن يؤدي إلى تأخر مقدم الدفع، وهذا بدوره يؤدي إلى إطالة أمد النزاع أمام محكمة الموضوع، لأن الأخيرة ستتوقف عن نظر الدعوى الموضوعية لحين حسم الدعوى الدستورية، فالنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ قد حدد المدة القصوى التي يجب على محكمة الموضوع إرسال الطعن بعدم الدستورية إلى المحكمة الاتحادية العليا خلال عشرة أيام من تاريخ الدفع بعدم الدستورية^(٢٧٥)، وإلزام محكمة الموضوع البت بقبول الدعوى أو رفضها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها^(٢٧٦) والنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ أعطى خصوصية - لقانون الموازنة الاتحادية وقانون الانتخابات- إذ نص بأن يقدم الطعن بدستورية قانون الموازنة الاتحادية أو أي نص فيه من قبل السلطات والجهات المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا النظام خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وعلى المحكمة الاتحادية العليا البت في الطعن خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً من تسجيله إلا إذا اقتضت الضرورة خلاف ذلك^(٢٧٧)، ولا يقبل الطعن بدستورية قانون الانتخابات والنصوص الواردة فيه قبل اقل من ستة أشهر من التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات في كل دورة انتخابية أو من تاريخ تحديد موعد رسمي لها في الانتخابات المبكرة^(٢٧٨).

ثالثاً - الحكم في الدعوى الدستورية: النهاية الطبيعية لأي دعوى قضائية هو إصدار حكم قضائي يحسم الدعوى أو يردّها، والحكم القضائي اصطلاحاً هو قرار صادر عن محكمة مشكلة وفق أحكام قانون المرافعات للنظر في موضوع الخصومة رفعت إليها أو في شق منها أو في مسألة متفرعة عنها ويستلزم إن يفصل هذا الحكم في خصومة قائمة بين طرفي الدعوى القضائية^(٢٧٩)، والدعوى الدستورية لا تخرج عن هذا إلا طار فالحكم الصادر في الدعوى الدستورية هو حكم قضائي صادر في دعوى قضائية مستوفية لكافة الشروط المنصوص عليها في المواد (٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، فضلاً عن توافر شروط نص عليها النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢^(٢٨٠)، إلا إن الحكم في الدعوى الدستورية له مميزات تختلف عن الحكم في الدعوى المدنية من حيث حجية الحكم في الدعوى

الدستورية من جهة ومن حيث النطاق الزمني للحكم في الدعوى الدستورية من جانب آخر ومن حيث الأثر المترتب عليه^(٢٨١)، وعليه سنوضح تلك المميزات الحكم في الدعوى الدستورية وعلى النحو الآتي:-

١ - حجية الحكم في الدعوى الدستورية: إن الحجية التي تتمتع بها الأحكام الدستورية مستمدة من الطبيعة العينية للدعوى الدستورية لأن الخصومة تكون موجه ضد نص تشريعي بالطعن بدستوريته، أي إن الحكم الصادر في الدعوى الدستورية يتمتع بحجية مطلقة بحق الجميع سواء كانوا أفراد أم هيئات عامة وليس فقط بين أطراف الدعوى^(٢٨٢)، وبهذا أكد دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بأن قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة^(٢٨٣) أي أنها تتمتع بحجية مطلقة، ولكن نلاحظ إن قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة بالرغم من أن حجية الأحكام الدستورية مطلقة أي يفترض أن تسري على الأفراد والسلطات العامة، بمعنى إن هناك قصور تشريعي في أحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ويستلزم الأمر تعديل المادة المذكورة من خلال تعديل الدستور، كما إن قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل نص على أن الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا باتة^(٢٨٤)، واقعياً أن قانون المحكمة الاتحادية العليا لم يأتي بجديد بخصوص حجية الحكم في الدعوى الدستورية إلا إن المشرع العراقي قد عالج القصور التشريعي في قانون المحكمة الاتحادية العليا عندما سن النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ إذ نص على أن قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن^(٢٨٥)، لاحظنا من نص أعلاه إن المشرع العراقي أكد على إن قرارات المحكمة الاتحادية العليا تتمتع بالحجية المطلقة في مواجهة السلطات العامة في الدولة والأشخاص كافة (الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية العامة والخاصة) وليس مقتصرة على الأفراد فقط أي إن المشرع العراقي قد تفوق في صياغة النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ على النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ الملغي، كما أن قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة أي قطعية ونهائية لأن النقاضي أمام المحكمة الاتحادية العليا هو من درجة واحدة سواء كان الحكم الصادر قضي بعدم دستورية النص أم برد الدعوى وإثبات دستورية النص المطعون فيه^(٢٨٦)، بمعنى إن حجية القرار الصادر من المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية يؤدي إلى حسم الدعوى لدستورية مرة واحدة وبصفة نهائية ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن^(٢٨٧)، إلا أنه يلاحظ بأن هناك تعارض بين أحكام المادة (٦١/سادسا/ب) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على إعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا في إحدى الحالات الآتية (الحنث في اليمين الدستوري، انتهاك الدستور، الخيانة العظمى) مع أحكام المادة (٩٤) من الدستور التي نصت بأن قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة، إذ يفترض بعد صدور حكم من المحكمة الاتحادية العليا بإدانة رئيس الجمهورية إن يعفى من منصبه لأن قرارات المحكمة باتة وملزمة، إلا إن المشرع الدستوري في العراق قد علق مسألة إعفاء رئيس الجمهورية من منصبه بعد إدانته من المحكمة على موافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب، فإذا لم تتحقق هذه الأغلبية فإن قرار المحكمة لا ينتج أثره ويفقد صفة الإلزام ولم يعد له حجة على السلطات كافة، لذلك يقتضي الأمر تعديل المادة (٦١/سادسا/ب) بحيث تصبح متوافقة مع أحكام المادة (٩٤) من الدستور بعض الفقه ميز بين نوعين من الأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية النوع الأول الحكم الصادر بعدم الدستورية فإن هذه الحكم يتمتع بحجية مطلقة، إما النوع الثاني الحكم الصادر بدستورية القانون أو النظام فإن هذا الحكم يتمتع بحجية نسبية لأنه بالإمكان الطعن بعدم دستورية مرة أخرى بناءً على أسباب ومبررات أخرى^(٢٨٨)، في حين ذهب الجانب الآخر من الفقه إلى تمييز الأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية على أساس الطعن بأحد عيوب التشريع، فإذا كان الطعن بالتشريع يرجع إلى عيب بالشكل أو الإجراءات فإن حجية الحكم الصادر في الدعوى الدستورية تكون نسبية، إما إذا الطعن تعلق بالعيوب الموضوعية فإن الحجية الحكم في الدعوى الدستورية تكون مطلقة، من هنا يظهر الدور المميز للقاضي الدستوري لأنه لا يكتفي بفحص الأسباب التي استند عليها الخصوم في دعواهم بل يتجاوزها إلى غيرها من الأسباب التي يمكن إن تعيب التشريع محل الطعن، وعليه فالتشريع المطعون فيه يكون قد خضع للرقابة القضائية الشاملة من قبل القاضي الدستوري مما يستحيل معه إن يأتي خصوم آخرون بأسباب أخرى جديدة^(٢٨٩).

٢ - النطاق الزمني للحكم الصادر في الدعوى الدستورية: يراد بالنطاق الزمني للحكم الصادر في الدعوى الدستورية هو تحديد التاريخ الذي يمتد إليه آثار الحكم هل يكون أثره فوري أم يكون أثره رجعي في بعض الحالات، وفي الواقع إن مسألة تحديد نطاق الزمن لسريان الحكم الصادر في الدعوى الدستورية من أهم المواضيع التي تثيرها الرقابة القضائية لاحقه على صدور التشريع، إلا أنها لا تثار بالنسبة للحكم الصادرة بدستورية التشريع وذلك لأن المحكمة الدستورية قد قضت بأن التشريع لا يخالف الدستور ومن ثم فإن القانون باقي داخل النظام القانوني في الدولة وساري المفعول، ولكن تحديد النطاق الزمني لسريان الحكم الصادر في الدعوى الدستورية يثار عندما يصدر "الحكم بعدم الدستورية"^(٢٩٠) أي إن المحكمة الدستورية

قد اثبت إن التشريع يخالف أحكام الدستور باعتبار إن الحكم بعدم الدستورية حكما كاشفا للعيب في التشريع منذ إصداره^(٢٩١) مما يقتضي الأمر إلغاؤه أو تعديله^(٢٩٢) مع مراعاة عدم المساس بالحقوق المكتسبة والمراكز القانونية المستقرة قبل صدور الحكم بعدم الدستورية لأنها سبق وإن حازت قوة الأمر المقتضي به أو بانقضاء مدة التقادم وذلك لحمايتها وتجنباً لإهدارها^(٢٩٣) لذلك اختلف الفقه حول نطاق سريان الحكم الصادر بعدم الدستورية، فمنهم من يرى أن الحكم الصادر بعدم الدستورية له اثر فوري^(٢٩٤) بمعنى إن الحكم بعدم الدستورية له اثر منشئ بإلغاء النص التشريعي المطعون فيه أي المخالف للدستور، ومن ثم فإن هذا النص التشريعي المطعون فيه (محل الطعن) لا يعمل به اعتباراً من تاريخ الحكم بعدم الدستورية وإنما من تاريخ إصدار التشريع، وبهذا الاتجاه نجد إن اغلب الأحكام والقرارات التي تصدر من المحكمة الاتحادية العليا لها اثر فوري لأنها تكون نافذة اعتباراً من تاريخ إصدار الحكم ما لم نص في تلك الأحكام والقرارات على سريان نفاذها من تاريخ محدد في الحكم أو القرار أو نص على سريانها على واقعة محددة فيها^(٢٩٥)، ويترتب على ذلك إن جميع الآثار التي رتبها التشريع قبل الحكم عليه بعدم الدستورية تبقى صحيحة وقائمة وكل ما هناك إن التشريع لا ينتج أثاره القانونية بالنسبة للمستقبل فقط لأنه قد خرج من النظام القانوني للدولة^(٢٩٦)، وبهذا فإن الأثر المنشئ للحكم الصادر بعدم الدستورية يحقق نوعاً ما من الاستقرار في الأوضاع القانونية ويحقق الأمن القانوني إلا إنه من جانب آخر يؤدي إلى إضعاف دور وفعالية الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، لأن هدف الرقابة حماية الدستور من خروج التشريع عليه ومن ثم يقلل من إمكانية سن تشريعات تخالف الدستور، فإذا ما صدر حكم بعدم الدستورية فإن تطبيقاته في الماضي تبقى قائمة وسارية المفعول بل ومحصنة ولا يجوز المساس بها^(٢٩٧) وبهذا سنكون أمام وضع متناقض بسبب التمييز بين المراكز القانونية قبل الحكم بعدم الدستورية إذ لا يمسها الحكم في هذه الحالة بينما يمس المراكز القانونية التي تكونت بعد صدور الحكم بعدم الدستورية فأنها تعمل اثر هذا الحكم^(٢٩٨) لذا اتفق اغلب الفقه والقضاء والتشريع على إن الحكم الصادر بعدم الدستورية له اثر رجعي، ويقصد بالأثر الرجعي هو ذلك القرار الذي يظهر مفعوله وتطبيقه على فترة زمنية سابقة تعود إلى ما قبل إصدار الحكم^(٢٩٩)، والأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية له طبيعة كاشفة لأنه يكشف عن وجود تشريع معيب من حيث الأصل مما يستلزم بطلانه وإلغاؤه، والتشريع الباطل هو مخالف للدستور منذ وجوده لأنه ولد مخالفاً للدستور، وعليه فإن التشريع لا يكون صحيحاً إلا إذ اتفق مع أحكام الدستور، إذ إن المنطق يحتم إن يكون حكم عدم دستورية يسري بأثر رجعي إلى تاريخ صدور القانون المطعون بدستوريته وليس من تاريخ صدور الحكم بعدم الدستورية، فإثر الحكم بعدم الدستورية يسري على الأوضاع القانونية التي تمت في الماضي ولا يجوز تطبيقه على المستقبل لأن الأثر كاشف للحكم بعدم الدستورية على أساس إن القانون المطعون فيه معيب وهذا العيب ولد مع القانون ذاته^(٣٠٠)، والأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية يعود بالفائدة العملية على المدعي في الدعوى الدستورية لأن يستند إلى مبدأ المساواة أمام القانون فلا يجوز التمييز بين المراكز القانونية تكونت قبل هذا الحكم وأخرى تكونت بعده، ومن الدول التي اعتنقت قاعدة الأثر الرجعي الكاشف للحكم بعدم الدستورية الولايات المتحدة الأمريكية^(٣٠١) فالمحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في مجال القضايا الجنائية تحرم الأثر الفوري لأحكام المحاكم الجزائية إذ أنها لا تمتلك سلطة دستورية تمكنها من إن تعامل ذوي المراكز المتماثلة معاملة مختلفة^(٣٠٢)، إما المشرع العراقي لم يتطرق إلى موضوع النطاق الزمني للحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا لا في الدستور ولا في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل إلا انه في النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ تدارك هذا القصور التشريعي، لكنه فرق بين اثر الحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا حسب طبيعة النصوص المطعون فيها إن كانت نصوص مدنية أو نصوص جزائية، إذ يسري اثر الحكم بعدم دستورية الصادر من المحكمة الاتحادية العليا في غير النصوص الجزائية من تاريخ إصداره إلا إذ نص الحكم على خلاف ذلك^(٣٠٣) أي إن حكم عدم الدستورية يسري بأثر الفوري إذ كان القانون المطعون فيه ذي طبيعة مدنية ما لم نص الحكم بخلاف ذلك، إذ قضت المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية بعض النصوص القانونية الواردة في قانون أسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والأجنبية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ بالرغم من إن القانون معيب بالعيوب شكلية وموضوعية، إذ لم تتم المصادقة عليه من قبل رئيس الجمهورية وتم نشره لمضي المدة القانونية، كما خالف أحكام المواد (٤٧) و (٦٠/أولاً) و (٨٠/أولاً وثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥^(٣٠٤)، وترى الباحثة بأنه كان من باب أولى إلغاء القانون كونه مخالف لأحكام الدستور الشكلية والموضوعية وإصدار قانون جديد. كما يسري اثر الحكم بعدم دستورية الصادر من المحكمة الاتحادية العليا في النصوص الجزائية من تاريخ نفاذ أحكام النص موضع الحكم^(٣٠٥)، لاحظنا إن المشرع العراقي قد اخذ بالأثر الفوري إذ كان الحكم بعدم الدستورية قانون طبيعة نصوصه مدنية (غير جزائية)، وبالأثر الرجعي إذ كان الحكم بعدم الدستورية قانون طبيعة نصوصه جزائية، كما انه لا يوجد نص في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ولا في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ولا في نظامها الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ يسمح بالتعويض عن الإضرار التي

قد تحدث نتيجة تطبيق القانون المخالف بالدستور وإصدار حكم بعدم دستوريته وذلك تطبيقاً لنظرية مسؤولية الدولة عن أعمالها، مما يقتضي الأمر تعديل الدستور من خلال إضافة نص يسمح بتعويض الإضرار التي يسببها القانون المخالف للدستور.

٣- **اثر الحكم في الدعوى الدستورية:** الحكم الصادر في الدعوى الدستورية إما إن يكون الحكم بعدم الدستورية أو رد الدعوى الدستورية شكلاً أو موضوعاً أو ردها شكلاً وموضوعاً، وبما إن قرارات المحكمة الاتحادية العليا تتمتع بالحجية المطلقة وتسري بحق الجميع (سلطات عامة وأشخاص) وتتعدى أثارها إلى غير الخصوم في الدعوى الدستورية، لأنها تتمتع "بقوة الأمر المحكوم به"^(٣٠٦)، لذلك يقتضي الأمر أعلام كافة بقرارات المحكمة ويتم ذلك عن طريق نشر القرارات التي تقضي بعدم دستورية القوانين والأنظمة والقرارات الأخرى التي ترتأى المحكمة نشرها في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني للمحكمة ويعرض الممتنع عن تنفيذها للمسائلة الجزائية^(٣٠٧) القاعدة العامة إن الطعن بعدم دستورية القانون أو النظام أمام المحكمة الاتحادية العليا لا يوقف تنفيذ القانون أو النظام استناداً إلى مبدأ القرينة الدستورية التي مفاده بان كل التشريعات التي تصدر هي متوافقة مع أحكام الدستور، إلا إن هناك استثناء بموجبه يتم وقف تنفيذ القانون أو النظام المطعون فيه وقبل صدور الحكم بعدم الدستورية، وهذا ما يطلق عليه بالقضاء المستعجل الذي يعرف بأنه الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت فهو فصلاً مؤقتاً لا يمس أصل الحق^(٣٠٨)، فالقضاء المستعجل لا يقوم على فكرة تحقيق العدالة وإنما يقوم على فكرة الحماية القضائية العاجلة وهذا الحماية المؤقتة لا تكسب حقاً أو يهدره، لأن غايته درء الخطر الحقيقي المحقق بالحق المطلوب المحافظة عليه بسرعة لا تكون موجودة في القضاء العادي ولو قصرت مواعيده^(٣٠٩).

المشرع العراقي نظم القضاء المستعجل والقضاء الأولائي (الأوامر التي تصدر على عريضة أحد الخصوم) في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل^(٣١٠)، وقد اقتبس النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ ما جاء بقانون المرافعات بخصوص القضاء المستعجل، إذ منحت للمحكمة صلاحية النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله^(٣١١)، وعليه يجوز لأي من أطراف الدعوى الدستورية الأصلية (الجهات الرسمية، الأشخاص الطبيعية أو المعنوية أو منظمات المجتمع المدني، ولكل ذي مصلحة) الطلب من المحكمة الاتحادية العليا إصدار أمر وقتي بوقف تنفيذ قانون أو نظام المطعون فيه، فإذا تحققت شروط ومتطلبات القضاء المستعجل جاز للمحكمة الاتحادية العليا النظر في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس بأصل الحق^(٣١٢)، ويترتب على ذلك وقف تنفيذ القانون أو النظام لحين البت بدستورية القانون أو النظام المطعون بعدم دستوريته. من خلال الاطلاع على أحكام المحكمة الاتحادية العليا الصادرة بخصوص الأوامر الأولائي لاحظنا أنها كانت حذرة ومتشدة في موضوع وقف تنفيذ القانون المطعون بدستوريته لأن القانون صادر من السلطة التشريعية التي خصها الدستور بذلك واحتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات، إذ رفضت المحكمة الاتحادية العليا طلب إصدار أمر ولائي وذلك لانتهاء صفة الاستعجال فيه وإن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى^(٣١٣)، وفي حكم آخر قررت المحكمة إصدار أمراً ولائياً لإيقاف تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠٢٢ لمخالفته أحكام المادة (٨٠/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لأنه تضمن صرف مبلغ وقدره (٧٠) مليار دينار عراقي لمكتب رئيس الوزراء من الأموال التي تم تخصيصها للأجهزة الأمنية والعسكرية بموجب قانون الدعم الطارئ للأمن الغذائي لحين حسم الدعوى الدستورية المرقمة (٢٢٨/اتحادية/٢٠٢٢) بخصوص الطعن بصحة قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠٢٢ وإلزام مجلس الوزراء بالالتزام بذلك وعدم التصرف بالمبلغ لحين حسم الدعوى المذكورة آنفاً^(٣١٤). كما لاحظنا بان هناك قصور تشريعي في مسألة إصدار أمر ولائي مستعجل بناء على طلب مستقل أو ضمناً في الدعوى الدستورية المقامة أمام المحكمة الاتحادية العليا إذ لم يتم التطرق إليها ومعالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ ولا في النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وإنما يتم الرجوع إلى أحكام المادتين (١٥١-١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، وهذا ما وجدنا في قرار المحكمة الاتحادية العليا المتضمن وقف تنفيذ بعض المواد من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات (٢٠٢٣، ٢٠٢٤، ٢٠٢٥) المرقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ لحين البت في هذه الدعوى الدستورية، ورفض طلب إصدار الأمر الأولائي لمواد أخرى من ذات القانون لعدم توفر حالة الاستعجال الضرورية لإيقاف التنفيذ^(٣١٥)، إما الأثر المترتب على الحكم الصادر بعدم الدستورية فإنه يختلف باختلاف الأسلوب المتبع في الرقابة والتي تأخذ أحد الصور الآتية:-

الصورة الأولى: الامتناع عن تطبيق النص المحكوم بعدم دستوريته من دون التعرض لوجود النص ذاته، وهذه الصورة متبعه في الولايات المتحدة الأمريكية، إذ حرص القضاء الأمريكي منذ ممارسته الرقابة على موقفه السلبي من القوانين التي يقرر تعارضها مع نصوص الدستور فإنه لا يقضي بطلانها ولا إلغائها بل هو لا يترتب على مخالفتها للدستور أي جزء عام يمسها في كيانها وإنما كل ما يفعله إذا اكتشف تعارضها مع الدستور إن

يتمتع عن تطبيقها في خصوص النزاع المعروض أمامه ويترتب على ذلك إن تقضي المحكمة في الخصومة الموضوعية متجاهلة تماماً وجود القانون المخالف للدستور^(٣١٦). **الصورة الثانية:** الحكم بعدم دستورية نص قانوني أو نظام يؤدي إلى إلغاء ذلك النص أو النظام وهذه الصورة متبعه في العراق، فدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نص بشكل واضح وصريح في المادة (١٣/ثانياً) منه بأنه لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعتبر باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه، وعليه فإن القانون المخالف لأحكام الدستور يعد باطلاً وكأنه لم يكن من تاريخ صدوره، إذ أن هناك العديد من أحكام المحكمة الاتحادية العليا بموجبها تم إلغاء القانون المخالف للدستور منها، قرار الحكم بعدم دستورية قانون التعديل الثاني لقانون الخدمة الجامعية رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٢ وإلغاءه لتشريعته خلافاً للسياقات المنصوص عليه في الدستور^(٣١٧). **الصورة الثالثة:** الحكم بعدم دستورية نص قانوني أو نظام يؤدي إلى إلغاء قوة نفاذ النص أو النظام المقضي بعدم دستوريته وهذه الصورة متبعه في مصر، وهذه الصورة تتشابه مع الصورة الثانية من ناحية أثرها العملي، فإن حكم المحكمة الدستورية العليا لا يلغي نص القانون أو اللائحة المقضي بعدم دستوريته وإنما يوقف نفاذه ويفقده قوته الإلزامية أي يصبح معدوماً من الناحية القانونية ويسقط كتشريع من النظام القانوني في الدولة، ويترتب على الحكم بعدم الدستورية عدم جواز تطبيق النص من اليوم التالي لتاريخ نشر الحكم استناداً لأحكام المادة (٤٩/الفقرة ٣) من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ المعدل^(٣١٨) كما يحق للمحكمة الاتحادية العليا عند الضرورة وكلما اقتضت المصلحة العامة والدستورية إن تعدل عن مبدأ سابق أقرته في إحدى قراراتها على إن لا يمس ذلك استقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة^(٣١٩)، إذ لاحظنا إن المشرع قد شدد عند عدول المحكمة بأن تكون هناك مصلحة دستورية وعامة وإن لا تمس استقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة، إلا إن الباحثة ترى إن عدول المحكمة عن قراراتها الباتة والملزمة يعد مخالفة أو خرق دستورية لأنها خالفت المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

الخاتمة

بعد البحث المعمق في موضوع أوجه الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، اتضح بأن الرقابة القضائية تعد الركيزة الأساسية في بناء دولة القانون، وأداة فعالة لحماية مبدأ سمو الدستور وضمان حقوق وحرّيات الأفراد واحترام سيادة القانون وضمان عدم مخالفته لأحكام الدستور، ومع تزايد التحديات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، يبرز دور القضاء الدستوري المتمثل بالمحكمة الدستورية إلى أهمية ضبط التوازن بينهما، فإن الأمر يستلزم تطوير الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة، وتوفير الظروف الدستورية والسياسية والقانونية الملائمة لممارستها بشكل يحقق فعاليتها وعدالتها، ومن خلال تحليل الجانب النظري والعملي للرقابة القضائية تبين وجود بعض الجوانب التي تحتاج إلى تطوير وإصدار وتعديل بعض التشريعات التي تدعم الرقابة القضائية وكخطوة لإصلاحها، لذلك توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:-

النتائج

١- تبين إن الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة النافذة لها أهمية بالغة في حماية سمو وعلو الدستور وضمان احترامه من قبل السلطات العامة، إذ فالرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة النافذة من شأنها إن تضمن عدم تعارض التشريعات مع أحكام الدستور.

٢- اتضح إن طرق الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة النافذة تتنوع وتختلف فعاليتها حسب النظام الدستوري والقانوني والسياسي لكل دولة، وهذا بدوره يختلف حسب استقلال القضاء ونزاهته، فهناك الرقابة السابقة (الوقائية أو الاحترازية) بموجبها يتم فحص التشريعات قبل إصدارها، ومنها الرقابة اللاحقة (العلاجية أو الرادعة) وهذا نوع من الرقابة يتم ممارستها بعد صدور التشريع وتطبيقها، وقد اخذ بهذا الأسلوب دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وكذلك هناك رقابة قضائية مركزية تتم بواسطة محكمة دستورية أو مجلس دستوري متخصص بالنظر في دستورية القوانين والأنظمة كما هو الحال في النظام الدستوري العراقي، إذ نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١/٩٣) منه بأن تختص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، وبهذا الاتجاه نص الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ المعدل بأن يختص المجلس الدستوري بالرقابة على دستورية القوانين. كما إن هناك نوع آخر من الرقابة القضائية اللامركزية التي تمارس من قبل جميع المحاكم عند عرض الدعوى عليها، كما هو الحال في النظام الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية، إذ إن كل المحاكم في الاتحادية ومحاكم الولايات تمارس الرقابة على دستورية القوانين.

٣- للرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة دور حاسم في تحقيق التوازن بين السلطات العامة وخصوصاً بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ومنع تعسف السلطة التشريعية من إصدار قوانين تنتهك الحقوق والحرّيات العامة المكفولة دستورياً للأفراد.

٤- لاحظنا إن إجراءات الطعن بدستورية القوانين والأنظمة معقدة وتتضمن شروط وضوابط عديدة التي من شأنها إن تحد من فعالية الرقابة القضائية، لذلك جاء النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ لينظم الجوانب التنظيمية والإدارية والقانونية للمحكمة، فضلا عن وجود مجموعة من القواعد ذات الطبيعة الإجرائية والموضوعية في إن واحد، وهذا يعد مسلك يحمي عليه المشرع لان هذا النظام يحاكي الأنظمة الداخلية في السلطات العامة الأخرى.

التوصيات

١- ضرورة إصدار قانون المحكمة الاتحادية العليا بحيث ينسجم مع أحكام الدستور، ويوضح صلاحيات المحكمة وإجراءات الطعن وطرق الدفع بعدم الدستورية والتي من شأنها تعزيز الرقابة القضائية ويضمن فعاليتها.

٢- نؤكد على ضرورة استقلال القضاء الدستوري المتمثل بالمحكمة الدستورية (المحكمة الاتحادية العليا في العراق) بما يضمن قدرتها على ممارسة اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة بكل نزاهة وحيادية وفعالية بعيداً عن أي تأثيرات سياسية أو حزبية أو من أي تدخل من قبل السلطات الأخرى.

٣- تعزيز الرقابة القضائية اللاحقة باعتبارها أداة فعالة للتحقق عن مدى توافق القوانين والأنظمة النافذة مع أحكام الدستور، خصوصا تلك القوانين والأنظمة التي اثبتت تطبيقها أثار سلبية وانتهاك للحقوق والحريات التي كفلها الدستور.

٤- تبسيط إجراءات الطعن وإقامة الدعوى الدستورية من خلال وضع آليات واضحة وميسرة بما يسمح للأفراد الوصول بسهولة إلى المحكمة الاتحادية العليا عند انتهاك حقوقهم وحرياتهم التي كفلها الدستور.

الهوامش

(١) المادة (٦) من من دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام ١٧٨٩.

(٢) انظر د. احمد كمال أبو المجد ، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٠، ص ٢٠ وما بعدها. وانظر د.زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، ج ١، ط ١، الناشر والطباعة دار بلال، بيروت، لبنان، ٢٠١٤، ص ٧٨ وما بعدها. وانظر د.إحسان حميد المفرجي وآخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد، ١٩٩٠، ص ٢٢٠. وانظر د.إسماعيل مرزة، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي، ط ٣، دار الملاك للفنون والآداب والنشر، ٢٠٠٤، ص ١٨٣ وما بعدها.

(٣) نورا ظافر، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في العراق نشأتها وأفاق تطورها، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٦، ص ٩.

(٤) المادة (٨١) من القانون الأساسي العراقي التي نصت على إن "تؤلف محكمة عليا لمحاكمة الوزراء، وأعضاء مجلس الأمة المتهمين بجرائم سياسية أو بجرائم تتعلق بوظائفهم العامة، ولمحاكمة حكام التمييز عن الجرائم الناشئة من وظائفهم، وللبت بالأمور المتعلقة بتفسير هذا القانون موافقة القوانين الأخرى لإحكامه).

(٥) المادة (٨٣) من القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥.

(٦) يتفق الباحثون على إن اتفاق الطائف التي تم إبرامها في المؤتمر المنعقد بمدينة الطائف في المملكة العربية السعودية بتاريخ ٢٢/١٠/١٩٨٩، الذي تم المصادقة عليه من قبل المجلس النيابي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١/٥/١٩٨٩، إذ تعد هذه الاتفاقية نقطة تحول أساسية في مسار الأزمة اللبنانية بمختلف إبعادها المحلية والإقليمية والدولية، إذ وضعت أسس ومراكز بناء الدولة وإعادة توحيد مؤسساتها الدستورية والاهم من ذلك كله أنهت الحرب الأهلية اللبنانية، وهذه الاتفاقية تقوم على ثلاث أسس هي: أهوية لبنان. ب-تشكيل الدولة اللبنانية. ج-نظام الحكم، انظر ليأس سبابا، الأزمة اللبنانية... إلى أين؟، منشور على الموقع الإلكتروني: (<https://www.Book.com>)، تاريخ الزيارة (٢٠/٤/٢٠٢٢)، الساعة (١٢:١٢) م. وانظر أديب نعمة، الدولة الغنائمية والربيع العربي، دار الفارابي للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠١٤، ص ٢٣٤. انظر دور القضاء الدستوري في بناء دولة الحق في لبنان، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، بيروت، لبنان، ٢٠١٧، ص ١٦ وما بعدها.

(٧) البند (أولا-٣-الإصلاحات الأخرى/ب/٢) من وثيقة الوفاق الوطني اللبناني.

(٨) المادة (١٩) من الدستور اللبناني الصادر عام ١٩٢٦ المعدلة.

(٩) معجم المعاني (dictionary.almaany.com) على المحرك *Google play*، تاريخ الزيارة ١٧/٨/٢٠٢٢، وقت الزيارة ٢٠:٣٠ م.

- (١٠) د.محمد كامل ليله، القانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١، ص ١١١. وانظر د.جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة النشر، ص ١٥٣.
- (١١) سليم نعيم خضير، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الدساتير العراقية، بحث منشور في مجلة أهل البيت، جامعة أهل البيت، المجلد (١)، العدد (٨)، ٢٠٠٩، ص ٣١٩.
- (١٢) د.احمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري، المرجع السابق، ص ٥٧٧ وما بعدها.
- (١٣) د.رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٩، ص ١٣ وما بعدها.
- (١٤) احمد عبد السلام عبد الدائم، حدود اختصاص القضاء الدستوري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، ٢٠١٨، ص ٨.
- (١٥) د.احمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري، المرجع السابق، ص ١٣٣ وما بعدها.
- (١٦) د.محسن خليل، النظم السياسية والدستور اللبناني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٦٠٧.
- (١٧) د.عبد العزيز محمد سالم، الرقابة على دستورية القوانين، ط ١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١٥١. وانظر د. منجد منصور محمود الحلو، مبدأ تقييد سلطة الدولة وضمانات تطبيقه (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون / جامعة بغداد، ٢٠١٥، ص ٢٧٦.
- (١٨) د.فواد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص ٢٤٧.
- (١٩) د.علي رشيد أبو حجيبة، الرقابة على دستورية القوانين في الأردن، مطابع الدستور التجارية، عمان، ٢٠٠٤، ص ٣٠.
- (٢٠) د.عبد العزيز محمد سالم، الرقابة على دستورية القوانين، المرجع السابق، ص ١٥٦.
- (٢١) د.أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون دراسة مقارنة، طرابلس، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٢، ص ١٤٦ وما بعدها.
- (٢٢) د.عوض المر، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، إصدارات مركز رينيه، بلا سنة النشر، ص ٩٥.
- (٢٣) د.عبد الرزاق السنهوري، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، بحث منشور بمجلة مجلس الدولة، السنة الثالثة، يناير من عام ١٩٥٢، ص ٢٥.
- (٢٤) د.حنان محمد القيسي، الوجيز في نظرية الدستور، ط ١، مكتبة الصباح، بغداد، ٢٠١٣، ص ٢٠٧.
- (٢٥) علي يونس إسماعيل ورجب علي حسن، اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على مشروعية الأنظمة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد (٢)، العدد (٧)، لسنة ٢٠١٠، ص ٣٥٦.
- (26) William J. Fox, *Understating Administrative Law, edition, lexis vexes, New York, 2000, p163.*
- (٢٧) المادة (٩٣/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- (٢٨) المادة (٣١) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢. والمادة (٣٧) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨. والدستور المصري لسنة ٢٠١٤ الذي اعتمد سياسة تضيق من السلطة الاستثنائية لرئيس الجمهورية في التشريع بإلغاء اللوائح التفويضية، والمادة (٧٤) المقابلة للمادة (١٦) من الدستور الفرنسي التي قلصت من نطاق لوائح الضرورة المقررة بالمادة (١٥٦) من الدستور، د.فتحي فكري، لوائح الضرورة في الدستور ٢٠١٤ تساؤلات لا تتقطع، بحث منشور في منشورات قانونية ارشف رقمي على الموقع الالكتروني: (<https://manshurat.org>)، تاريخ الزيارة ٢٤/١١/٢٠٢٣، وقت الزيارة ١٢:٣٥ م.
- (٢٩) د.عوض المر، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، إصدارات مركز رينيه، بلا سنة النشر، ص ٩٤.
- (٣٠) د.محمد رفعت سيد الوهاب، القانون الدستوري، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٩٠، ص ١٣٧ وما بعدها. انظر د.عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ٢٠١. انظر د.دعاء الصاوي يوسف، القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٥٩ وما بعدها. انظر د.نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٤، ص ٥٥٥. انظر د.ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١، ص ١٠٨.
- (٣١) د.محمد باهي أبو يونس، القضاء الدستوري، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ٢٦٦.

- (٣٢) المواد (٥٢) و (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥. انظر المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدلة بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١. انظر المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.
- (٣٣) د. شعبان احمد رمضان، ضوابط وأثار الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٧٥.
- (٣٤) د. عادل عمر شريف، قضاء الدستورية – القضاء الدستوري في مصر، مطابع دار الشعب، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٤٠٨.
- (٣٥) د. محمد باهي أبو يونس، القضاء الدستوري، المرجع السابق، ص ٢٦٦.
- (٣٦) المادة (١) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥. المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.
- (٣٧) خليل الهندي و أنطوان الناشف، المجلس الدستوري في لبنان، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٩، ص ٨٣.
- (٣٨) د. رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، المرجع السابق، ص ٩٤. وانظر د. محمد باهي أبو يونس، القضاء الدستوري، المرجع السابق، ص ٢٧٥.
- (٣٩) المادة (٩٣/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- (٤٠) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٩/اتحادية/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٧/٢، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا (www.iraqfsc.iq)، تاريخ الزيارة (٢٠٢٢/٩/٢)، الساعة (١:٤٠) ص.
- (٤١) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٧٢/اتحادية/٢٠١٩ في ٢٠٢٠/١/٢٧، المرجع السابق، تاريخ الزيارة (٢٠٢٢/٢/٢)، الساعة (٧:١٥) ص.
- (٤٢) بول مرقص، وميراي نجم شكرالله، المجلس الدستوري اللبناني في القانون والاجتهاد، مشروع دعم الانتخابات اللبنانية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع المجلس الدستوري، بلا اسم ومكان النشر، ٢٠١٤، ص ١٩.
- (٤٣) د. محمد باهي أبو يونس، القضاء الدستوري، المرجع السابق، ص ٢٧٩ وما بعدها.
- (٤٤) د. محمد فؤاد عبد الباسط، ولاية المحكمة الدستورية في المسائل الدستورية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ١٨٥.
- (٤٥) د. محمد عبد العال السناري، القانون الدستوري، جهاز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، القاهرة، بلا سنة النشر، ص ٢٧٧.
- (٤٦) د. محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٠، ص ١٢٨. ونظر د. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا تاريخ النشر، ص ١٩٣. انظر د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٩، ص ١٩٧.
- (٤٧) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٨٧/اتحادية/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٩/١٦، المرجع السابق، تاريخ الزيارة (٢٠٢٢/٤/٢)، الساعة (٥:٥٨) ص.
- (٤٨) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٩٩ و ١٠٤ و ١٠٦/اتحادية/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٦/٢١، المرجع السابق، تاريخ الزيارة (٢٠٢٢/٤/٢)، الساعة (٥:٥٨) ص.
- (٤٩) قرار المجلس الدستوري اللبناني رقم (٢٠٠١/٢) في ٢٠٠١/٥/١٠، المنشورة على الموقع الالكتروني الرسمي للمجلس الدستوري (www.cc.gov.lb)، (تاريخ الزيارة (٢٠٢٢/٣/٢٢)، الساعة (٢:٥٩) م.
- (٥٠) قراري المجلس الدستوري اللبناني المرقمة (٩٩/٢) في ١٩٩٩/١١/٢٤، (٢٠٠١/٤) في ٢٠٠١/٩/٢٩، المرجع السابق، (تاريخ الزيارة (٢٠٢١/٨/٢٢)، الساعة (٩:١٠) ص.
- (٥١) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٧٨٦.
- (٥٢) د. عبد الرزاق السنهوري، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، المرجع السابق، ص ١ وما بعدها.
- (٥٣) د. عصام سعيد عبد احمد، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٣، ص ٥٤٧.
- (٥٤) د. محمد كامل ليلة، الرقابة على أعمال الإدارة – الرقابة القضائية – القضاء الإداري، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٠، ص ١١٥٢.
- (٥٥) د. عادل عمر شريف، قضاء الدستورية – القضاء الدستوري في مصر، المرجع السابق، ص ٢٨٧. وانظر د. حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)، ط ١، بلا اسم المطبعة ومكان الطبع، ٢٠١٧، ص ١٠٤.
- (٥٦) د. طعيمة الجرف، رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٧٠، ص ٤٢٣.
- (٥٧) د. محمد انس قاسم جعفر، الوسيط في القانون العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٣٧٠ وما بعدها.

- (٥٨) د.محمد باهي أبو يونس، القضاء الدستوري، المرجع السابق، ص ٣٧٠ وما بعدها.
- (٥٩) د.ماجد راغب الحلو، دستورية القوانين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ٣٠١ وما بعدها.
- (٦٠) د.سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، ط٥، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٢٧٩. وانظر د.محمد علي سويلم، الرقابة على دستورية القوانين وتطور الأنظمة الدستورية دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ٣٠٩.
- (٦١) انظر المادة (٦١/أولاً) و المادة (٦٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- (٦٢) د.عادل عمر شريف، قضاء الدستورية – القضاء الدستوري في مصر، المرجع السابق، ص ٢٨٩.
- (٦٣) د.رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٥٥.
- (٦٤) د.عادل عمر شريف، قضاء الدستورية – القضاء الدستوري في مصر، المرجع السابق، ص ٢٩٠.
- (٦٥) د.سامر عبد الحميد محمد العوضي، أوجه عدم دستورية القوانين في النظامين الأمريكي والمصري، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق/جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١١٠.
- (٦٦) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٥/اتحادية/٢٠٠٨ في ١٢/١/٢٠٠٩، المرجع السابق، تاريخ الزيارة (٢٠٢٢/١٢/٢٢)، الساعة (١٢:٠٩) ص.
- (٦٧) وسام اللحام، مجلس النواب والصلاحيات الاستثنائية، مقالة منشور في ٢٢/١/٢٠٢٠ على الموقع الإلكتروني (<https://al-akhbar.com>)، تاريخ الزيارة ٢٩/٩/٢٠٢٢، الساعة (٥:٠٠) م.
- (٦٨) عبد القادر عبد اللطيف شاحوذ، دور القضاء الدستوري في تطوير النصوص الدستورية (المحكمة الاتحادية العليا في العراق نموذجاً)، ط١، دار المسلة، بغداد، ٢٠٢٢، ص ٨٣.
- (٦٩) د.محمد باهي أبو يونس، القضاء الدستوري، المرجع السابق، ص ٣٧٥.
- (٧٠) د.عادل عمر شريف، قضاء الدستورية – القضاء الدستوري في مصر، المرجع السابق، ص ٣٠٨.
- (٧١) للمزيد من التفاصيل راجع الصفحة (٥٣) من أطروحة الدكتوراه للباحثة أعلاه بعنوان (الاختصاص الايجابي والسلبي للقضاء الدستوري) المقدمة للجامعة الإسلامية في لبنان / خلدة، ٢٠٢٥.
- (٧٢) د.احمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري، المرجع السابق، ص ١٣٥.
- (٧٣) انظر المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- (٧٤) انظر هامش رقم (٢، ٣، ٤) من الصفحة ٤١ من أطروحة الدكتوراه للباحثة أعلاه بعنوان (الاختصاص الايجابي والسلبي للقضاء الدستوري)، المرجع السابق.
- (٧٥) انظر المادة (١٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- (٧٦) انظر المادة (٢٢/ثالثاً)، المرجع نفسه.
- (٧٧) انظر المادة (٢٣/أولاً، ثانياً)، المرجع نفسه.
- (٧٨) انظر المادة (٣٩/أولاً)، المرجع نفسه.
- (٧٩) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٦/اتحادية/٢٠٠٧ في ٢/٧/٢٠٠٧، المرجع السابق، تاريخ الزيارة (٢٠٢٣/٩/٢٩)، الساعة (١٠:٣٥) م.
- (٨٠) انظر المادة (٨٨) من الدستور اللبناني الصادر عام ١٩٢٦ المعدل.
- (٨١) انظر المادة (٨٩)، المرجع نفسه.
- (٨٢) د.عبد الرزاق السنهاوي، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، المرجع السابق، ص ٢٩.
- (٨٣) د.حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص ١٠٨.
- (٨٤) د.محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين والمجلس الدستوري في لبنان، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، بلا سنة النشر، ص ١٢٩. وانظر د.حسن مصطفى البحري، المرجع نفسه، ص ١٠٩. وانظر احمد عبد السلام عبد الدائم، حدود اختصاص القضاء الدستوري، المرجع السابق، ص ٩٨.
- (٨٥) د.عادل عمر شريف، قضاء الدستورية – القضاء الدستوري في مصر، المرجع السابق، ص ٣١٢ وما بعدها.

- (٨٦) انظر المادة (الأولى) الفقرة (الرابعة) البند (٢) من دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام ١٧٨٩.
- (٨٧) انظر المادة (٧٥/ثالثا ورابعا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- (٨٨) انظر القرار رقم ٩٧/اتحادية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٥/١٥، المرجع السابق، تاريخ الزيارة (٢٠٢٣/١٠/٢)، الساعة (٣:٢٠)م.
- (٨٩) انظر المادة (٣٢) من الدستور اللبناني الصادر عام ١٩٢٦ المعدل.
- (٩٠) انظر المادة (٣١)، المرجع نفسه.
- (٩١) ستار عبدالله الغزالي، الرقابة على دستورية القوانين واللوائح في النظام القانوني المصري والعراقي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٦٨.
- (٩٢) د.رمزي طه الشاعر، رقابة دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص٦٦٠. انظر د.حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص١٠٨. وانظر د.احمد محمد الرفاعي، دور القضاء في مراقبة دستورية القوانين، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، مجلد رقم (١٦)، العدد (١)، ٢٠١٤، ص٦ وما بعده.
- (٩٣) انظر المادة (الأولى) الفقرة (الخامسة) البند (٤) من دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام ١٧٨٩.
- (٩٤) نشر في الوقائع العراقية العدد (٤٦٩٤) في ٢٠٢٢/١٠/١٧.
- (٩٥) د.عصام سعيد عبد احمد، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٣، ص٥٦٦.
- (٩٦) د.مصدق عادل طالب، القضاء الدستوري في العراق، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص٣٨.
- (٩٧) د.عوض المر، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، المرجع السابق، ص١٦٩.
- (٩٨) د.عبد المجيد إبراهيم سليم، السلطة التقديرية للمشرع (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٦٠٤.
- (٩٩) د.عبد الملك يونس محمد، أساس مسؤولية الإدارة وقواعدها دراسة مقارنة بين نظامي القضاء الموحد والمزدوج، ط١، مطبعة جامعة صلاح الدين، أربيل، ١٩٩٩، ص٩٨.
- (١٠٠) د.محمود عاطف البناء، الوسيط في القضاء الإداري، مطابع الطوبجي، القاهرة، ١٩٩٩، ص٣٧٤.
- (١٠١) د.إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ وأحكام القضاء الإداري اللبناني، الدار الجامعية، بلا اسم مكان النشر، ١٩٩٦، ص٦١٣.
- (١٠٢) د.عبد العزيز محمد سالم، الرقابة على دستورية القوانين، المرجع السابق، ص٣٣٤. وانظر د.رافع خضر شبر، انتهاك الدستور، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٦، ص٧٠ وما بعدها.
- (١٠٣) فارس حامد عبد الكريم، أسباب الطعن بعدم الدستورية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: (www.iraquer.dk)، تاريخ الزيارة (٢٠٢٢/١٠/٥)، الساعة (٢:١٣)م.
- (١٠٤) د.مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٥، ص٤٩٨.
- (١٠٥) د.يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٠، ص١٦٠. وانظر د.عادل عمر شريف، قضاء الدستورية – القضاء الدستوري في مصر، المرجع السابق، ص٣٢٧ وما بعدها.
- (١٠٦) د.عادل عمر شريف، قضاء الدستورية – القضاء الدستوري في مصر، المرجع نفسه، ص٣٢٩.
- (١٠٧) د.محمد علي سويلم، الرقابة على دستورية القوانين وتطور الأنظمة الدستورية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص٣٥٣.
- (١٠٨) د.يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر، المرجع السابق، ص١٥٩.
- (١٠٩) د.عوض المر، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، المرجع السابق، ص١٦٩.
- (١١٠) د.عبد الرزاق السنهوري، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، المرجع السابق، ص٣٢ وما بعدها. انظر د.عادل عمر شريف، قضاء الدستورية – القضاء الدستوري في مصر، المرجع السابق، ص٣٣٤. وانظر د.ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص٣٧٦.
- (١١١) د.حسين جبر حسين، قرينة دستورية التشريع (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص٣٤٦ وما بعدها.
- (١١٢) انظر المادة (٦١/أولا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- (١١٣) انظر المادة (٥٩)، المرجع نفسه.

- (١١٤) انظر المادة (٦٠)، المرجع نفسه.
- (١١٥) قراري المحكمة الاتحادية العليا المرقمة ٢/اتحادية/٢٠١٣، ٣١/اتحادية/٢٠١٣ المؤرخين في ٢٠١٣/٥/٦، المرجع السابق، تاريخ الزيارة (٢٠٢٢/١٠/٦)، الساعة (٩:٢٠)م. وانظر هامش (٤) من صفحة رقم (١٤).
- (١١٦) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٩/اتحادية/٢٠١٢ في ٢٠١١/٥/٢، المرجع السابق، تاريخ الزيارة (٢٠٢٢/٩/٣٠)، الساعة (٨:٠٠)ص.
- (١١٧) انظر قراري المحكمة الاتحادية العليا المرقمة ٥٥/اتحادية/٢٠١٠، ٥٦/اتحادية/٢٠١٠ المؤرخين في ٢٠١٠/١٠/٢٤، المرجع السابق، تاريخ الزيارة (٢٠٢٢/١٠/٧)، الساعة (٩:٣٥)ص.
- (١١٨) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٨/اتحادية/٢٠٠٦ في ٢٠٠٧/٣/٥، المرجع السابق، تاريخ الزيارة (٢٠٢٣/١٠/٤)، الساعة (١٢:٠٤)ص.
- (١١٩) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٨/اتحادية/٢٠١٦ وموحداتها ٣٩، ٤٠، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠/اتحادية/٢٠١٦ في ٢٠١٦/٦/٢٨، المرجع السابق، تاريخ الزيارة (٢٠٢٢/١٠/٢٨)، الساعة (١:٥٩)م.
- (١٢٠) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣١/اتحادية/٢٠١٦ في ٢٠١٦/٤/٢١، المرجع السابق، تاريخ الزيارة (٢٠٢٢/١٢/٤)، الساعة (٨:٥٤)م.
- (١٢١) د. رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، المرجع السابق، ص ٤٥١.
- (١٢٢) د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، المرجع السابق، ص ٥٠٨. وانظر د. عبد الرزاق السنهوري، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، المرجع السابق، ص ٥٠.
- (١٢٣) د. علي يوسف الشكري، وليلى حنتوش ناجي، أسباب امتناع رئيس الدولة عن تصديق مشروعات القوانين، بحث منشور في مجلة جامعة بابل/للعلوم الإنسانية، مجلد (٢٤)، العدد (٢)، ٢٠١٦، ص ٦٣٧.
- (١٢٤) د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، المرجع السابق، ص ٣٦.
- (١٢٥) د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، المرجع السابق، ص ١٩٧. وانظر د. فواد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص ١٩٣.
- (١٢٦) د. عوض المر، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، المرجع السابق، ص ١٧٣.
- (١٢٧) د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص ٣٧٧. وانظر د. عبد الرزاق السنهوري، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، المرجع السابق، ص ٥٢. وانظر د. يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر، المرجع السابق، ص ١٦٧. وانظر د. محمد ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ١٨٥ وما بعدها. وانظر د. عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص ٧٩٦ وما بعدها.
- (١٢٨) انظر القرار رقم ٤٨/اتحادية/٢٠١٠ في ٢٠١٠/١٠/٢٤، المرجع السابق، (تاريخ الزيارة (٢٠٢٢/١٠/٢١)، الساعة (٢:٤٥)م.
- (١٢٩) د. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٢، ص ١٤٤.
- (١٣٠) د. محمد باهي أبو يونس، القضاء الدستوري، المرجع السابق، ص ٣٩٠.
- (١٣١) شيرزاد شكري طاهر، اختصاص القضاء الدستوري برقابة دستورية اللوائح دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ١١٧.
- (١٣٢) د. دعاء الصاوي يوسف، القضاء الدستوري، المرجع السابق، ص ٢٣٠.
- (١٣٣) د. عادل عمر شريف، قضاء الدستورية – القضاء الدستوري في مصر، المرجع السابق، ص ٣٤٤ وما بعدها.
- (١٣٤) د. يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر، المرجع السابق، ص ١٦٧.
- (١٣٥) د. دعاء الصاوي يوسف، القضاء الدستوري، المرجع السابق، ص ٢٣٠ وما بعدها.
- (١٣٦) د. دعاء الصاوي يوسف، القضاء الدستوري، المرجع السابق، ص ٢٣٢.
- (١٣٧) د. احمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري، المرجع السابق، ص ٣١٦ وما بعدها.
- (١٣٨) انظر المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- (١٣٩) انظر المادة (٣٧)، المرجع نفسه.

- (١٤٠) انظر المادة (٣٤/أولاً، ثانياً)، المرجع نفسه.
- (١٤١) انظر المادة (١٨/أولاً، ثالثاً/أ، رابعاً)، المرجع نفسه.
- (١٤٢) انظر المادة (٣٨)، المرجع نفسه.
- (١٤٣) انظر المادة (٤٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- (١٤٤) انظر المادة (٤٣)، المرجع نفسه.
- (١٤٥) انظر المادة (٤٤)، المرجع نفسه.
- (١٤٦) انظر المادة (٢١/ثانياً)، المرجع نفسه.
- (١٤٧) د. ماجد راغب الحلو، دستورية القوانين، المرجع السابق، ص ٣١٣.
- (١٤٨) د. عادل عمر شريف، قضاء الدستورية - القضاء الدستوري في مصر، المرجع السابق، ص ٣٤٦ وما بعدها.
- (١٤٩) د. يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر، المرجع السابق، ص ١٦٨.
- (١٥٠) انظر المادة (١٩/ثانياً، ثالثاً، رابعاً، خامساً، عاشراً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- (١٥١) د. محمد باهي أبو يونس، القضاء الدستوري، المرجع السابق، ص ٣٩٥.
- (١٥٢) انظر المادة (٢/أولاً/أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- (١٥٣) انظر المادة (١١١)، المرجع نفسه.
- (١٥٤) انظر المادة (١١٢/أولاً)، المرجع نفسه.
- (١٥٥) انظر هامش رقم (٣) من الصفحة رقم (٣١) من هذه الأطروحة.
- (١٥٦) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣/اتحادية/إعلام/٢٠١٦ في ٢٠١٦/٨/٩، المرجع السابق، تاريخ الزيارة (١٦/٤/٢٠٢٣)، الساعة (٤:٥٥)ص، مع العرض إن قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ نص في المادة (١/رابعاً) بأن يشترط في من يرشح نفسه لمنصب رئيس الجمهورية إن لا يقل تحصيله الدراسي عن الشهادة الجامعية الأولية المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في العراق، نشر هذا القانون بالوقائع العراقية ذي العدد (٤٢٣١) في ٢٠١٢/٢/٢٧، وبهذا فقد إضافة القانون أعلاه شروط لم تكن منصوص عليها في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ المادة (٦٨) منه.
- (١٥٧) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٤/اتحادية/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٧/٢، المرجع السابق، تاريخ الزيارة (٢٢/١٠/٢٠٢٢)، الساعة (١٢:١٢)ص.
- (١٥٨) د. محمد باهي أبو يونس، القضاء الدستوري، المرجع السابق، ص ٣٩٨، وانظر ستار عبدالله الغزالي، الرقابة على دستورية القوانين واللوائح في النظام القانوني المصري والعراقي، المرجع السابق، ص ١٧١.
- (١٥٩) د. رمزي طه الشاعر، رقابة دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص ٦٩٩.
- (١٦٠) د. يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر، المرجع السابق، ص ١٧١.
- (١٦١) د. عبد الرزاق السنهوري، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، المرجع السابق، ص ٦٥. وانظر د. محمد ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، المرجع السابق، ص ٣٠٥.
- (١٦٢) د. خالد رشيد، الانحراف في استعمال السلطة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون / جامعة بغداد، ١٩٩٨، ص ٢٢.
- (١٦٣) إبراهيم محمد صالح، رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التقديرية للمشرع، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون/جامعة صلاح الدين، اربيل، ٢٠١٣، ص ٢٣٢. وانظر د. عوض المر، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، المرجع السابق، ص ١٣٧٩ وما بعدها.
- (١٦٤) د. سمير داود سلمان، التناسب وقرينة الدستورية في التشريع والقضاء الدستوري، دار السنهوري، بيروت، ٢٠٢١، ص ١١٩.
- (١٦٥) انظر المادة (٢٨/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- (١٦٦) انظر المادة (١/ثانياً) من تعليمات فرض وجباية ضريبة المبيعات رقم (٥) لسنة ٢٠١٥، المشورة في الوقائع العراقية العدد (٤٣٦٣) في (٢٠١٥/٥/٤).

- (١٦٧) المشورة في الوقائع العراقية العدد (٤٣٥٢) في ١٦/٢/٢٠١٥).
- (١٦٨) نبيلة عبد الحليم كامل، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٢١٧.
- (١٦٩) د. عبد الرزاق السنهوري، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، المرجع السابق، ص ٦٦. وانظر د. سمير داود سلمان، التناسب وقرينة الدستورية في التشريع والقضاء الدستوري، المرجع السابق، ص ١٢١.
- (١٧٠) د. سمير داود سلمان، التناسب وقرينة الدستورية في التشريع والقضاء الدستوري، المرجع السابق، ص ١٢٠ وما بعدها.
- (١٧١) د. عبد الرزاق السنهوري، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، المرجع السابق، ص ٦٧. وانظر د. عادل عمر شريف، قضاء الدستورية - القضاء الدستوري في مصر، المرجع السابق، ص ٣٨٢.
- (١٧٢) د. عادل عمر شريف، قضاء الدستورية - القضاء الدستوري في مصر، المرجع السابق، ص ٣٦٧.
- (١٧٣) د. علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، ط ٢، مكتبة الرشيد، بلا اسم مكان النشر، ٢٠١٥، ص ٥٦. انظر د. عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف الإسكندرية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٨٠٩. انظر د. عيبر حسين السيد حسين، دور القاضي الدستوري في الرقابة على السلطة التقديرية للمشرع، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٢٠.
- (١٧٤) د. عبد الحفيظ الشيمي، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٢٠.
- (١٧٥) د. محمد باهي أبو يونس، القضاء الدستوري، المرجع السابق، ص ٤٠٠.
- (١٧٦) د. رمضان محمد بطيخ، النظرية العامة للقانون الدستوري وتطبيقاتها في مصر، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٤٣٩. وانظر د. شعبان أحمد رمضان، الوجيز في القانون الدستوري والأنظمة السياسية، بلا اسم النشر ومكان النشر، ٢٠٠٧، ص ٤٣٧.
- (١٧٧) د. يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر، المرجع السابق، ص ١٧١ وما بعدها.
- (١٧٨) د. عبد الرحمن أسامة أحمد محمد كحيل، الانحراف التشريعي بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩، ص ٥٩.
- (١٧٩) د. محمود عاطف البناء، الوسيط في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص ٣٤٥. وانظر د. محمد ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، المرجع السابق، ص ٢٠٩.
- (١٨٠) د. عادل عمر شريف، قضاء الدستورية - القضاء الدستوري في مصر، المرجع السابق، ص ٣٧٣. انظر د. عثمان سلمان غيلان وعدنان فاضل بارة، فرضية عيب الانحراف التشريعي بين الفقه والقضاء والنظرية والتطبيق، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق / جامعة الزهراء، المجلد (١٩)، العدد (٨٢)، ٢٠١٧، ص ٦٦.
- (١٨١) إبراهيم محمد صالح، رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التقديرية للمشرع، المرجع السابق، ص ٢٣٥.
- (١٨٢) د. عثمان سلمان غيلان وعدنان فاضل بارة، فرضية عيب الانحراف التشريعي بين الفقه والقضاء والنظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص ٧٣.
- (١٨٣) إبراهيم محمد صالح، رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التقديرية للمشرع، المرجع السابق، ص ٢٤٦.
- (١٨٤) جيروم أ. بارون و س. توماس دينيس، الوجيز في القانون الدستوري (المبادئ الأساسية للدستور الأمريكي)، ترجمة: محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، مصر، ١٩٩٨، ص ٢٠٠.
- (١٨٥) د. عوض المر، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، المرجع السابق، ص ١٣٨٥.
- (١٨٦) د. عصام سعيد عبد أحمد، الرقابة على دستورية القوانين، المرجع السابق، ص ٥٨٨ وما بعدها.
- (١٨٧) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٧٩/اتحادية/إعلام/٢٠١٣ في ٢٣/١٠/٢٠١٣، المرجع السابق، تاريخ الزيارة (٢٠٢٢/٩/٢٨)، الساعة (٥:٣٦ م).
- (١٨٨) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٠/اتحادية/٢٠١٩ في ٢٦/٢/٢٠١٩، المرجع السابق، تاريخ الزيارة (٢٠٢٢/١٠/٨)، الساعة (٢:٢٢ م).
- (١٨٩) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٣/اتحادية/٢٠١٩ في ٣/٤/٢٠١٩، المرجع السابق، تاريخ الزيارة (٢٠٢٢/١١/١١)، الساعة (٨:٤٨ م).
- (١٩٠) تقابلها المادة (٢٣/أولاً وثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

- (١٩١) د. رجب عبد الحميد، القانون الدستوري النظرية العامة، دار المجد للطباعة، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٤٢.
- (١٩٢) د. دعاء الصاوي يوسف، القضاء الدستوري، المرجع السابق، ص ٦٥.
- (١٩٣) جانب من الفقه المصري يطلق على الدفع بعدم الدستورية عبارة الدفع الفرعي وهذا الوصف يعد تزيد لا محل له وذلك لان الدفع لا يتصور أن يكون إلا فرعياً أي متفرعاً عن خصومه قائمة، كما أن الاصطلاح الفرنسي للدفع بعدم الدستورية عند ترجمتها هي الرقابة عن طريق الدفع وقد جاءت خالي من كلمة فرعي، انظر د. سعد عصفور، القانون الدستوري، ط ١، دار المعارف بالإسكندرية، مطابع رمسيس بالإسكندرية، ١٩٥٤، هامش ١٤٦. إما الجانب الآخر من الفقه يرى بأنه لا ضير من عبارة الدفع الفرعي وذلك للتمييز بين الدعوى الأصلية والدعوى الفرعية ومن ثم يستبعد الخلط بين الدعوتين، انظر د. محمد كامل ليله، القانون الدستوري، دار الفكر العربي، ١٩٧١، هامش ص ١٣٣.
- (١٩٤) د. محمد عبد الحميد أبو زيد، القضاء الدستوري شرعاً وواقعاً، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٣٠٩. وانظر د. حميد جنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، المرجع السابق، ص ١٧١.
- (١٩٥) د. حميد جنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، المرجع نفسه، ص ١٧٢.
- (١٩٦) د. محمود احمد زكي، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية أثاره وحجتيه، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢٠٥.
- (١٩٧) د. ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الأول والثاني، ط ٣، دار العلم للملايين، بلا مكان النشر، ١٩٨٣، ص ٥٢٩. انظر د. نزيه رعد، القانون الدستوري العام (المبادئ العامة والنظم السياسية)، المرجع السابق، ص ١٢٢.
- (١٩٨) د. مها بهجت يونس، إجراءات إصدار الحكم الدستوري دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد (٢٣)، العدد (١)، ٢٠٠٨، ص ٧٨ وما بعدها. انظر د. حسن زكريا، المحكمة العليا الأمريكية، بحث منشور في مجلة ديوان التدوين القانوني، تصدر من وزارة العدل، بغداد، العدد (١)، السنة الخامسة، ١٩٦٦، ص ٦ وما بعدها.
- (١٩٩) علي محمود محمد أبو عال، مدى سلطة القاضي في الرقابة على دستورية القوانين بطريق الدفع الفرعي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٦، ص ٢٠.
- (٢٠٠) علي محمود محمد أبو عال، مدى سلطة القاضي في الرقابة على دستورية القوانين بطريق الدفع الفرعي دراسة مقارنة، المرجع نفسه، ص ١٣.
- (٢٠١) المادة (٩٣/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- (٢٠٢) المادة (١٨/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.
- (٢٠٣) د. محمد انس قاسم جعفر، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٤١. وانظر د. مها بهجت يونس، المحكمة الاتحادية العليا واختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين، ط ١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٨، ص ١٦٧.
- (٢٠٤) د. مصدق عادل طالب، النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ بين التقنيات التقليدية ومتطلبات الحداثة والتجديد (دراسة تحليلية مقارنة في الأنظمة الداخلية للمحكمة الاتحادية في العراق)، ط ١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٢، ص ١١٧.
- (٢٠٥) المادة (٥٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ التي نص على (تطبيق أحكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل أو أي قانون آخر يحل محلها في ما لم يرد فيه نص في هذا النظام).
- (٢٠٦) د. رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، المرجع السابق، ص ٣٤٧.
- (٢٠٧) د. مكي ناجي، المحكمة الاتحادية العليا في العراق، ط ١، دار الضياء للطباعة، النجف الاشرف، ٢٠٠٧، ص ٤٧ وما بعدها.
- (٢٠٨) المادة (١٨/ثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.
- (٢٠٩) المادة (١٨/ثالثاً)، المرجع نفسه.
- (٢١٠) المادة (١٨/رابعاً)، المرجع نفسه.
- (٢١١) المادة (١٨/خامساً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.
- (٢١٢) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص ٤٢٠. وانظر د. عصمت عبد الله الشيخ، مدى استغلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات، المرجع السابق، ص ٩٩.

- وانظر د.نزيه رعد، القانون الدستوري العام (المبادئ العامة والنظم السياسية)، المرجع السابق، ص ١١٩.
- (٢١٤) د.ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص ٢٥.
- (٢١٥) المادة (١٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.
- (٢١٦) المادة (٢٠)، المرجع نفسه.
- (٢١٧) د.محمد المنجي، دعوى عدم الدستورية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ١٧٣.
- (٢١٨) د.يسري محمد العصار، التصدي في القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٢٣.
- (٢١٩) د.إبراهيم محمد حسنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص ١٤٧.
- (٢٢٠) د.يسري محمد العصار، التصدي في القضاء الدستوري، المرجع السابق، ص ٥١.
- (٢٢١) المادة (٢٧) من القانون المذكور.
- (٢٢٢) المادة (٤٦) من النظام المذكور.
- (٢٢٣) انظر المواد من (٧٧) إلى (٨٠) الفقرة (١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- (٢٢٤) د.طعيمة الجرف، شروط قبول الدعوى في منازعات القانون الإداري، ط ١، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٥٦، ص ٢٦٨.
- (٢٢٥) د.نعيم عطية، في الروابط بين القانون والدولة والفرد، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٨، ص ١٥١. وانظر د.رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، المرجع السابق، ص ٢٠٠.
- (٢٢٦) مسعد محمد علي، الرقابة القضائية على دستورية التشريعات في الفقه الإسلامي والنظم الدستورية المعاصرة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة بنها، ٢٠٠٧، ص ٩٠.
- (٢٢٧) د.رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، المرجع السابق، ص ٢٠١ وما بعدها.
- (٢٢٨) د.غني زغير عطية، الدعوى الدستورية بين القانون وقرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، بحث منشور في مجلة جامعة ذي قار العلمية، المجلد (١١)، العدد (٢)، لسنة ٢٠١٦، ص ٥٦.
- (٢٢٩) د.عزيزة الشريف، دراسة في الرقابة على دستورية التشريع، لجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت، ص ١٦٦. وانظر د.غني زغير عطية، الدعوى الدستورية بين القانون وقرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، المرجع نفسه، ص ٥٦.
- (٢٣٠) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٠/اتحادية/٢٠٢٣ في ٢٢/٢/٢٠٢٣، المرجع السابق، تاريخ الزيارة (٢٠٢٤/١/١٩)، الساعة (٩:٣٨)م.
- (٢٣١) د.رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، المرجع السابق، ص ٢٠٣ وما بعدها.
- (٢٣٢) د.طعيمة الجرف، شروط قبول الدعوى في منازعات القانون الإداري، المرجع السابق، ص ٢١٢.
- (٢٣٣) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٨٧/اتحادية/٢٠٢١ في ٢٩/١٢/٢٠٢١، المرجع السابق، تاريخ الزيارة (٢٠٢٣/٢/٢)، الساعة (٤:٥٧)ص، إذ قدم الطاعن نائب المدعي العام المنسب أمام محكمة تحقيق البياح طعنا أمام المحكمة الاتحادية العليا طالبا الحكم بعدم دستورية المادة (١١١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ لمخالفتها أحكام دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- (٢٣٤) المادة (٢٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.
- (٢٣٥) المادة (٢٦)، المرجع نفسه.
- (٢٣٦) المادة (١٨/أولا) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.
- (٢٣٧) محمد عباس، اختصاص المحكمة الاتحادية في الرقابة على دستورية القوانين في العراق دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق/ جامعة النهرين، ٢٠٠٩، ص ٧٩.
- (٢٣٨) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٩٨/اتحادية/إعلام/٢٠١٤ في ١٤/٩/٢٠١٤، المرجع السابق، تاريخ الزيارة (٢٠٢٤/١/٦)، الساعة (٢:٤٧)ص.
- (٢٣٩) د.حسين جبر حسين، قرينة دستورية التشريع (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص ١٢ وما بعدها.

- (٢٤٠) المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل. انظر الهامش رقم (٤) من الصفحة من رقم ١١٥ من هذه الأطروحة.
- (٢٤١) المادة (١٨/ثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.
- (٢٤٢) د. أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ١١٩. وانظر د. عبد العزيز محمد سالم، الرقابة على دستورية القوانين، المرجع السابق، ص ١٧٩.
- (٢٤٣) د. علي السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر والأنظمة الدستورية العربية والأجنبية: دراسة مقارنة، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص ٥٦٦.
- (٢٤٤) د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، ص ٨٠٩.
- (٢٤٥) د. إبراهيم محمد علي، المصلحة في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة النشر، ص ٧٩ وما بعدها.
- (٢٤٦) د. عبد العزيز محمد سالم، الحق في التقاضي وطرق تحريك الدعوى الدستورية، بحث منشور في ٢١ شباط-فبراير ٢٠١٥، علي الموقع الالكتروني: <http://helmylawyers.blogspot.com>، تاريخ الزيارة (٢٠٢٤/١/٦)، الساعة (١:١٣) ص.
- (٢٤٧) انظر المادة (الثالثة) من دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام ١٧٨٩ التي نصت على أن (الوظيفة القضائية تمتد إلى جميع المنازعات والخصومات التي تنشأ في ظل الدستور وقوانين الولايات المتحدة والمعاهدات المبرمة أو التي تبرم وفقاً لها).
- (٢٤٨) د. أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري، مرجع سابق، ص ٢٠٧.
- (249) Alvin B. Rubin, *Judicial Review in the United States*, LOUISIANA LaW REVIEW, Vol. 40, 1979, p.73.
- منشور على الموقع الالكتروني: (<https://digitalcommons.law>)، تاريخ الزيارة (٢٠٢٤/١/٤)، الساعة (٣:٣٦) م.
- (٢٥٠) المادة (١٨/ثانياً، ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.
- (٢٥١) د. رمزي طه الشاعر، رقابة دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، بلا اسم ومكان النشر، ٢٠٠٤، ص ٣٨٨.
- (٢٥٢) المادة (١٨/ثانياً، ثالثاً، رابعاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.
- (٢٥٣) د. مكي ناجي، المحكمة الاتحادية العليا في العراق، المرجع السابق، ص ١٠٤.
- (٢٥٤) د. أحمد حسني علي أشقر، أحكام تقدير جدية الدفع الفرعي بعدم الدستورية في أنظمة الرقابة الدستورية العربية دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة مركز الدراسات الكوفة، جامعة الكوفة، المجلد (١)، العدد (٧٠)، الجزء الأول، لسنة ٢٠٢٣، ص ٥١٣.
- (٢٥٥) المادة (١٨/ثالثاً، خامساً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.
- (٢٥٦) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٥٥/اتحادية/أعلام/٢٠١٦ في ٢٣/٨/٢٠١٦، المرجع السابق، تاريخ الزيارة (٢٠٢٤/١/١٠)، الساعة (٢:٤٨) ص.
- (٢٥٧) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٣/اتحادية/طعن/٢٠١١ في ٢٢/٦/٢٠١١، المرجع السابق، تاريخ الزيارة (٢٠٢٣/١٠/١)، الساعة (٣:١٠) م. وفي ذات السياق تؤكد المحكمة الاتحادية العليا على تقيدها بجدية الدفع الفرعي في قرارها رقم ٧١/اتحادية/أعلام/٢٠١٥ في ١٧/٩/٢٠١٥، المرجع السابق، تاريخ الزيارة (٢٠٢٤/١/١٠)، الساعة (٢:٤٨) ص.
- (٢٥٨) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٠٢/اتحادية/٢٠٢١ في ٢٠/٢/٢٠٢٢، المرجع السابق، تاريخ الزيارة (٢٠٢٣/٨/٢٥)، الساعة (٦:٥٠) ص.
- (٢٥٩) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٦١/اتحادية/٢٠١٩ في ٢٣/٢/٢٠٢٢، المرجع السابق، تاريخ الزيارة (٢٠٢٣/٩/١)، الساعة (٧:٠٢) م.
- (٢٦٠) د. رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، المرجع السابق، ص ٣٨٧ وما بعدها.
- (٢٦١) د. رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، المرجع السابق، ص ٣٨٣.
- (٢٦٢) د. أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ١٢٨.
- (٢٦٣) المادة (٢٠/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.
- (٢٦٤) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٦/اتحادية/٢٠٢٣ في ٨/٣/٢٠٢٣، المرجع السابق، تاريخ الزيارة (٢٠٢٤/١/١٢)، الساعة (٥:١٨) م.

(٢٦٥) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٧٦/اتحادية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/٢/٦، المرجع السابق، تاريخ الزيارة (٢٠٢٣/١٢/١٢)، الساعة (٩:٤٣)م.

(٢٦٦) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٩/اتحادية/٢٠٢٠ في ٢٠٢١/٥/٩، المرجع السابق، تاريخ الزيارة (٢٠٢٢/١/١٦)، الساعة (١٢:٥٩)ص.

(٢٦٧) قراري المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢١/اتحادية/٢٠٢٠، ٢٢/اتحادية/٢٠٢٠ المؤرخين في ٢٠٢١/٦/١٣، المرجع السابق، تاريخ الزيارة (٢٠٢٢/١١/١١)، الساعة (١:٠٨)م.

(٢٦٨) د. أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري، مرجع سابق، ص ٢١٦ وما بعدها. انظر د. هشام محمد فوزي، رقابة دستورية القوانين دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٨٨.

(٢٦٩) المادة (٢٠/ثانياً، ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

(٢٧٠) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٧٧/اتحادية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/٢/٥، المرجع السابق، تاريخ الزيارة (٢٠٢٣/١٢/١٢)، الساعة (٩:٤٣)م. كما سبق للمحكمة الاتحادية العليا بقرارها رقم ١/اتحادية/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٧/٢ بأنه لا يحق للمدعية والددة الشهد طلب إلغاء قرار

مجلس قيادة الثورة (المنحل) بعد إن استقادت من القرار المطلوب إغائه، المرجع السابق، تاريخ الزيارة (٢٠٢٢/٥/٦)، الساعة (٨:٢١)م.

(٢٧١) المادة (٢٠/رابعاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

(٢٧٢) المادة (٢٠) و (٤١/أولاً)، المرجع نفسه.

(٢٧٣) المادة (٤١/ثانياً)، المرجع نفسه.

(٢٧٤) د.مها بهجت يونس، إجراءات إصدار الحكم الدستوري دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٧٨ وما بعدها. وانظر:

Gadart (J), Institutions Politiques Et Droit Constitutionnel, T.1, 2eme Ed, Paris 1979, P.173.

(٢٧٥) المادة (١٨/ثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

(٢٧٦) المادة (١٨/ثالثاً)، المرجع نفسه.

(٢٧٧) المادة (٢٢)، المرجع نفسه.

(٢٧٨) المادة (٢٣)، المرجع نفسه.

(٢٧٩) د. ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٣، ص ٢٦٢ وما بعدها. وانظر د. أحمد أبو

الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط ١٣، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٠، ص ٦٥٧.

(٢٨٠) المادة (١٨) و (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

(٢٨١) د. محمود أحمد زكي، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية أثارها وحجته، المرجع السابق، ص ٣٠١.

(٢٨٢) د. سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية، ط ٢، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٣٣٦.

(٢٨٣) المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٢٨٤) المادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بموجب قانون التعديل الأول رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١

لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥.

(٢٨٥) المادة (٣٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

(٢٨٦) د.مها بهجت يونس، المحكمة الاتحادية العليا واختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين، المرجع السابق، ص ١٧٠.

(٢٨٧) القاعدة العامة في النظام القضائي العراقي إن حجية الأحكام القضائية نسبية وذلك استناداً إلى أحكام المادة (١٠٥) من قانون الإثبات رقم

(١٠٧) لسنة ١٩٧٩ التي نصت على إن "الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق

إذا اتحدت أطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً" أي إن الحجية النسبية تستلزم وحدة الخصوم والموضوع والسبب

في حين الحجية المطلقة للأحكام القضائية لا تستلزم أي شرط من الشروط المذكورة أنفاً لذلك اثر الحجية المطلقة للأحكام القضائية يكون في

مواجهه الكافة وفي أي دعوى ولو اختلف موضوعها وسببها عن الدعوى التي صدر بشأنها الحكم.

- (٢٨٨) نبيلة عبد الحليم كامل، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، المرجع السابق، ص ٢٤٢.
- (٢٨٩) د. فتحي فكري، التنظيم الدستوري للسلطات الاتحادية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٢٢٠.
- (٢٩٠) الحكم بعدم الدستورية هي أحد أنواع الحكم القضائي الموضوعية البسيطة التي تفصل في موضوع الدعوى الدستورية وهو حكم خالص غير مركب ينتج أثره من دون قيد أو شرط، فهو إعلان أو منطوق بعدم الدستورية يترتب عليه نتائج خطيرة جدا من ناحية النص التشريعي الذي حكم بعدم دستوريته وتختلف هذه الآثار باختلاف نظم الرقابة المتبع في كل دولة، انظر د. حسين جبار النائلي، وطيف ستار كامل، انقضاء الدعوى الدستورية، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون / جامعة بابل، العدد (٣) لسنة الرابعة عشر، ٢٠٢٢، ص ١٢٨.
- (٢٩١) د. محمود احمد زكي، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية أثاره وحجتيه، المرجع السابق، ص ٢٥٦.
- (٢٩٢) د. رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، المرجع السابق، ص ٤٩٨. وانظر د. عادل عمر شريف، قضاء الدستورية - القضاء الدستوري في مصر، المرجع السابق، ص ٤٧١.
- (٢٩٣) د. شعبان احمد رمضان، ضوابط وأثار الرقابة على دستورية القوانين، المرجع السابق، ص ٦٢٩.
- (٢٩٤) د. جابر جاد الحق، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٢١٤.
- (٢٩٥) قرارات المحكمة الاتحادية العليا المرقمة ٢٨/اتحادية/أعلام/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٢/١٢، ١٢/اتحادية/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٦/١٤، ٦/اتحادية/٢٠١٠، ٧/اتحادية/٢٠١٠ المؤرخين في ٢٠١٠/٣/٣، المرجع السابق، تاريخ الزيارة (٢٠٢٣/٢/١)، الساعة (٥:٠٥) م.
- (٢٩٦) د. رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، المرجع السابق، ص ٤٩٨.
- (٢٩٧) د. فتحي فكري، القانون الدستوري، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٨٨.
- (٢٩٨) د. رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، المرجع السابق، ص ٤٩٩ وما بعدها.
- (٢٩٩) د. إبراهيم حسنين، الرقابة على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، دار الكتب القانونية، بلا اسم مكان النشر، ٢٠٠٣، ص ٤٥٠ وما بعدها.
- (٣٠٠) د. محمد صلاح عبد البديع السيد، قضاء الدستورية في مصر، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٩ وما بعدها.
- (٣٠١) د. شورش حسن عمر، د. سوزان عثمان قادر، الحكم الدستوري والأثر المترتب عليه المحكمة الاتحادية العليا في العراق نموذجا، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد (١٨)، المجلد (١٩)، لسنة ٢٠١٧، ص ٥٦.
- (٣٠٢) د. هشام محمد فوزي، رقابة دستورية القوانين دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر، المرجع السابق، ص ١٥٠ وما بعدها.
- (٣٠٣) المادة (٣٧/أولا) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.
- (٣٠٤) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٤٦ وموحدتها ٥٠ و ٥١ /اتحادية/ ٢٠٢٠ في ٢٠٢١/١٠/٢٧، المرجع السابق، تاريخ الزيارة (٢٠٢٢/١/١٢)، الساعة (٨:٤١) ص.
- (٣٠٥) المادة (٣٧/ثانيا) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.
- (٣٠٦) فقهاء القانون الخاص يفرق بين (قوة الأمر المقضي به) فهي صفة تثبت للحكم الذي يكون نهائيا أي غير قابل للطعن فيه، إما (حجية الأمر المقضى به) التي يقصد بها إن للحكم حجية بين الخصوم تمنع من إعادة النظر أمام القضاء فيما فصل فيه إلا عن طريق الطعن فيه بالطرق التي أجازها القانون وفي المواعيد التي حددها وهذه الحجية تثبت لكل حكم يفصل في نزاع إلى إن تزول بإبطال الحكم أو فسخه أو نقضه، د. عصمت عبد المجيد بكر، شرح قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩، ط ٢، المكتبة القانونية للعتبة العباسية المقدسة، كربلاء، ٢٠٠٧، ص ٢٣٨.
- (٣٠٧) المادة (٣٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.
- (٣٠٨) د. رغد فوزي عبد، فلسفة القضاء المتخصص (محكمة اليوم الواحد نموذجا)، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، المجلد (١)، العدد (٤٦)، ٢٠٢٢، ص ٢٢٩.
- (٣٠٩) د. معوض عبد التواب، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ، ط ٣، دار المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٥، ص ١٣.
- (٣١٠) المواد (١٤١-١٥٠) خاصة بالقضاء المستعجل والمواد (١٥١-١٥٣) خاصة بالقضاء أولائي من القانون المذكور.
- (٣١١) المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

- (٣١٢) المادة (١٤١) الفقرة (١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- (٣١٣) قرارات المحكمة الاتحادية العليا المرقمة ٣ و ٤ و ٤٩/اتحادية/امر ولأئي/٢٠٢٣ المؤرخة في ١٣/٣/٢٠٢٣، المرجع السابق، تاريخ الزيارة (٢٠٢٤/٢/٤)، الساعة (٦:٤٦)ص.
- (٣١٤) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣١/اتحادية/امر ولأئي/٢٠٢٢ في ١٧/١٠/٢٠٢٢، المرجع السابق، تاريخ الزيارة (٢٠٢٣/١٢/١٢)، الساعة (٣:١٢)ص.
- (٣١٥) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٥٣/اتحادية/امر ولأئي/٢٠٢٣ في ١٢/٧/٢٠٢٣، المرجع السابق، تاريخ الزيارة (٢٠٢٣/١٢/٢٥)، الساعة (٥:٥٠)م.
- (٣١٦) د.احمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري، المرجع السابق، ص ٢٢١.
- (٣١٧) قرارات المحكمة الاتحادية العليا المرقمة ٢/اتحادية/٢٠١٣ في ٦/٥/٢٠١٣، ١٩/اتحادية/أعلام/٢٠١٣ في ٦/٥/٢٠١٣، ٢٤/اتحادية/أعلام/٢٠١٣ في ٢٦/٨/٢٠١٣، ٣١ اتحادية/أعلام/٢٠١٣ في ٦/٥/٢٠١٣، المرجع السابق، تاريخ الزيارة (٢٠٢٤/٢/٢)، الساعة (٧:٣٩)م.
- (٣١٨) د.محمد صلاح عبد البديع السيد، قضاء الدستورية في مصر، المرجع السابق، ص ٣٨٩ وما بعدها.
- (٣١٩) المادة (٤٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

المصادر الكتب العربية

- ١- د.إبراهيم حسنين، الرقابة على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، دار الكتب القانونية، بلا اسم مكان النشر، ٢٠٠٣.
- ٢- د.إبراهيم عبد العزيز شيجا، مبادئ وأحكام القضاء الإداري اللبناني، الدار الجامعية، بلا اسم مكان النشر، ١٩٩٦.
- ٣- د.إبراهيم محمد حسنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- ٤- د.إبراهيم محمد علي، المصلحة في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة النشر.
- ٥- د.إحسان حميد ألمفرجي وآخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد، ١٩٩٠.
- ٦- د.احمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط ١٣، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٠.
- ٧- د.احمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٠.
- ٨- د.ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الأول والثاني، ط ٣، دار العلم للملايين، بلا مكان النشر، ١٩٨٣.
- ٩- أديب نعمة، الدولة الغنائية والربيع العربي، دار الفارابي للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠١٤.
- ١٠- د.إسماعيل مرزة، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي، ط ٣، دار الملاك للفنون والآداب والنشر، ٢٠٠٤.
- ١١- د.أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون دراسة مقارنة، طرابلس، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٢.
- ١٢- بول مرقص، وميراي نجم شكرالله، المجلس الدستوري اللبناني في القانون والاجتهاد، مشروع دعم الانتخابات اللبنانية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع المجلس الدستوري، بلا اسم ومكان النشر، ٢٠١٤.
- ١٣- د.ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١.
- ١٤- د.جابر جاد الحق، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.
- ١٥- د.جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة النشر.
- ١٦- د.حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)، ط ١، بلا اسم المطبعة ومكان الطبع، ٢٠١٧.
- ١٧- د.حسين جبر حسين، قرينة دستورية التشريع (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٨.
- ١٨- د.حميد جنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ط ١، طبع وتوزيع مكتب نور العين للطباعة، الناشر مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١.
- ١٩- د.حنان محمد القيسي، الوجيز في نظرية الدستور، ط ١، مكتبة الصباح، بغداد، ٢٠١٣.
- ٢٠- خليل الهندي و أنطوان الناشف، المجلس الدستوري في لبنان، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٩.

- ٢١- د.دعاء الصاوي يوسف، القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.
- ٢٢- دور القضاء الدستوري في بناء دولة الحق في لبنان، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، بيروت، لبنان، ٢٠١٧.
- ٢٣- د.رافع خضر شبر، انتهاك الدستور، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٦.
- ٢٤- د.رجب عبد الحميد، القانون الدستوري النظرية العامة، دار المجد للطباعة، القاهرة، ٢٠١٠.
- ٢٥- د.رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٩.
- ٢٦- د.رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- ٢٧- د.رمزي طه الشاعر، رقابة دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، بلا اسم ومكان النشر، ٢٠٠٤، ص ٣٨٨.
- ٢٨- د.رمضان محمد بطيخ، النظرية العامة للقانون الدستوري وتطبيقاتها في مصر، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
- ٢٩- د.زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، ج ١، ط١، الناشر والطباعة دار بلال، بيروت، لبنان، ٢٠١٤.
- ٣٠- د.سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية، ط٢، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٥.
- ٣١- ستار عبدالله الغزالي، الرقابة على دستورية القوانين واللوائح في النظام القانوني المصري والعراقي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ٣٢- د.سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، ط٥، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤.
- ٣٣- د.سمير داود سلمان، التناصب وقرينة الدستورية في التشريع والقضاء الدستوري، دار السنهوري، بيروت، ٢٠٢١.
- ٣٤- د.شعبان احمد رمضان، ضوابط وأثار الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- ٣٥- د.شعبان احمد رمضان، الوجيز في القانون الدستوري والأنظمة السياسية، بلا اسم النشر ومكان النشر، ٢٠٠٧.
- ٣٦- شيرزاد شكري طاهر، اختصاص القضاء الدستوري برقابة دستورية اللوائح دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٩.
- ٣٧- د.ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٣.
- ٣٨- د.طعيمة الجرف، رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٧٠.
- ٣٩- د.طعيمة الجرف، شروط قبول الدعوى في منازعات القانون الإداري، ط١، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٥٦.
- ٤٠- د.عادل عمر شريف، قضاء الدستورية - القضاء الدستوري في مصر، مطابع دار الشعب، القاهرة، ١٩٨٨.
- ٤١- د.عبد الحفيظ الشيمي، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
- ٤٢- د.عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٩.
- ٤٣- د.عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٩.
- ٤٤- د.عبد الرحمن أسامة احمد محمد كحيل، الانحراف التشريعي بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩.
- ٤٥- د.عبد العزيز محمد سالمان، الرقابة على دستورية القوانين، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٥.
- ٤٦- د.عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٣.
- ٤٧- د.عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف بالإسكندرية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ٤٨- د.عبد القادر عبد اللطيف شاحوذ، دور القضاء الدستوري في تطوير النصوص الدستورية (المحكمة الاتحادية العليا في العراق نموذجاً)، ط١، دار المسلة، بغداد، ٢٠٢٢.
- ٤٩- د.عبد المجيد إبراهيم سليم، السلطة التقديرية للمشرع (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.
- ٥٠- د.عبد الملك يونس محمد، أساس مسؤولية الإدارة وقواعدها دراسة مقارنة بين نظامي القضاء الموحد والمزدوج، ط١، مطبعة جامعة صلاح الدين، اربيل، ١٩٩٩.
- ٥١- د.عبير حسين السيد حسين، دور القاضي الدستوري في الرقابة على السلطة التقديرية للمشرع، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
- ٥٢- د.عصام سعيد عبد احمد، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٣.
- ٥٣- د.عصمت عبد الله الشيخ، مدى استغلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- ٥٤- د.عصمت عبد المجيد بكر، شرح قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩، ط٢، المكتبة القانونية للعتبة العباسية المقدسة، كربلاء، ٢٠٠٧.

- ٥٥- د.علي السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر والأنظمة الدستورية العربية والأجنبية: دراسة مقارنة، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص ٥٦٦.
- ٥٦- د.علي خنار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، ط٢، مكتبة الرشيد، بلا اسم مكان النشر، ٢٠١٥.
- ٥٧- د.علي رشيد أبو حيلة، الرقابة على دستورية القوانين في الأردن، مطابع الدستور التجارية، عمان، ٢٠٠٤.
- ٥٨- د.عوض المر، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، إصدارات مركز رينيه، بلا سنة النشر.
- ٥٩- د.فتح فكري، التنظيم الدستوري للسلطات الاتحادية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
- ٦٠- د.فتح فكري، القانون الدستوري، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- ٦١- د.فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤.
- ٦٢- د.فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا تاريخ النشر.
- ٦٣- د.ماجد راغب الحلو، دستورية القوانين، دستورية القوانين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٤.
- ٦٤- د.محسن خليل، النظم السياسية والدستور اللبناني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩.
- ٦٥- د.محمد المنجي، دعوى عدم الدستورية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٢.
- ٦٦- د.محمد انس قاسم جعفر، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
- ٦٧- د.محمد انس قاسم جعفر، الوسيط في القانون العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.
- ٦٨- د.محمد باهي أبو يونس، القضاء الدستوري، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤.
- ٦٩- د.محمد رفعت سيد الوهاب، القانون الدستوري، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٠.
- ٧٠- د.محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٢.
- ٧١- د.محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين والمجلس الدستوري في لبنان، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، بلا سنة النشر.
- ٧٢- د.محمد فؤاد عبد الباسط، ولاية المحكمة الدستورية في المسائل الدستورية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٢.
- ٧٣- د.محمد صلاح عبد البديع السيد، قضاء الدستورية في مصر، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- ٧٤- د.محمد عبد الحميد أبو زيد، القضاء الدستوري شرعاً ووضعا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- ٧٥- د.محمد عبد العال السناري، القانون الدستوري، جهاز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، القاهرة، بلا سنة النشر.
- ٧٦- د.محمد علي سويلم، الرقابة على دستورية القوانين وتطور الأنظمة الدستورية دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٣.
- ٧٧- د.محمد كامل ليلة، الرقابة على أعمال الإدارة-الرقابة القضائية-القضاء الإداري، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٠.
- ٧٨- د.محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، دار الفكر العربي، ١٩٧١.
- ٧٩- د.محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١.
- ٨٠- د.محمد ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.
- ٨١- د.محمود احمد زكي، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية أثاره وحجته، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ٨٢- د.محمود عاطف البناء، الوسيط في القضاء الإداري، مطابع الطوبجي، القاهرة، ١٩٩٩.
- ٨٣- د.مصدق عادل طالب، القضاء الدستوري في العراق، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥.
- ٨٤- د.مصدق عادل طالب، النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ بين التقنيات التقليدية ومتطلبات الحداثة والتجديد (دراسة تحليلية مقارنة في الأنظمة الداخلية للمحكمة الاتحادية في العراق)، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٢.
- ٨٥- د.مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٥.
- ٨٦- د.معوض عبد التواب، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ، ط٣، دار المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٥.
- ٨٧- د.مكي ناجي، المحكمة الاتحادية العليا في العراق، ط١، دار الضياء للطباعة، النجف الاشرف، ٢٠٠٧.
- ٨٨- د.مها بهجت يونس، المحكمة الاتحادية العليا واختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٨.
- ٨٩- نبيلة عبد الحليم كامل، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

- ٩٠- د.نزيه رعد، القانون الدستوري العام (المبادئ العامة والنظم السياسية)، ط٢، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٨.
- ٩١- د.نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٤.
- ٩٢- د.نعيم عطية، في الروابط بين القانون والدولة والفرد، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٨.
- ٩٣- د.هشام محمد فوزي، رقابة دستورية القوانين دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ١٩٩٩.
- ٩٤- د.يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٠.
- ٩٥- د.يسري محمد العصار، التصدي في القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

الكتب الأجنبية المترجمة

- ١- جيروم أ. بارون و س. توماس دينيس، الوجيز في القانون الدستوري (المبادئ الأساسية للدستور الأمريكي)، ترجمة: محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، مصر، ١٩٩٨.

الاطاريح والرسائل الجامعية.

- ١- إبراهيم محمد صالح، رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التقديرية للمشرع، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون/جامعة صلاح الدين، أربيل، ٢٠١٣.
- ٢- احمد عبد السلام عبد الدائم، حدود اختصاص القضاء الدستوري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والعلوم السياسية ، الجامعة العراقية، ٢٠١٨.
- ٣- د.خالد رشيد، الانحراف في استعمال السلطة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون / جامعة بغداد، ١٩٩٨.
- ٤- د.سامر عبد الحميد محمد العوضي، أوجه عدم دستورية القوانين في النظامين الأمريكي والمصري، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق/جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٨.
- ٥- علي محمود محمد أبو عال، مدى سلطة القاضي في الرقابة على دستورية القوانين بطريق الدفع الفرعي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٦.
- ٦- محمد عباس، اختصاص المحكمة الاتحادية في الرقابة على دستورية القوانين في العراق دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق/ جامعة النهرين، ٢٠٠٩.
- ٧- مسعد محمد علي، الرقابة القضائية على دستورية التشريعات في الفقه الإسلامي والنظم الدستورية المعاصرة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة بنها، ٢٠٠٧.
- ٨- د. منجد منصور محمود الحلو، مبدأ تقييد سلطة الدولة وضمانات تطبيقه (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون / جامعة بغداد، ٢٠١٥.
- ٩- نورا ظافر، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في العراق نشأتها وأفاق تطورها، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٦.

البحوث والدراسات.

- ١- د.احمد حسني علي أشقر، أحكام تقدير جدية الدفع الفرعي بعدم الدستورية في أنظمة الرقابة الدستورية العربية دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة مركز الدراسات الكوفة، جامعة الكوفة، المجلد (١)، العدد (٧٠)، الجزء الأول، لسنة ٢٠٢٣.
- ٢- د.احمد محمد الرفاعي، دور القضاء في مراقبة دستورية القوانين، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، مجلد رقم (١٦)، العدد (١)، ٢٠١٤.
- ٣- د.حسن زكريا، المحكمة العليا الأمريكية، بحث منشور في مجلة ديوان التدوين القانوني، تصدر من وزارة العدل، بغداد، العدد (١)، السنة الخامسة، ١٩٦٦.
- ٤- د.حسين جبار النائلي، وظيف ستار كامل، انقضاء الدعوى الدستورية، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون / جامعة بابل، العدد (٣) لسنة الرابعة عشر، ٢٠٢٢.
- ٥- د.رغد فوزي عبد، فلسفة القضاء المتخصص (محكمة اليوم الواحد نموذجاً)، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، المجلد (١)، العدد (٤٦)، ٢٠٢٢.

- ٦- سليم نعيم خضير، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الدساتير العراقية، بحث منشور في مجلة أهل البيت، جامعة أهل البيت، المجلد (١)، العدد (٨)، ٢٠٠٩.
- ٧- د.شورش حسن عمر، د.سوزان عثمان قادر، الحكم الدستوري والأثر المترتب عليه المحكمة الاتحادية العليا في العراق نموذجاً، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد (١٨)، المجلد (١٩)، لسنة ٢٠١٧.
- ٨- د.عبد الرزاق السنهوري، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، بحث منشور بمجلة مجلس الدولة، السنة الثالثة، يناير من عام ١٩٥٢.
- ٩- د.عثمان سلمان غيلان وعدنان فاضل بارة، فرضية عيب الانحراف التشريعي بين الفقه والقضاء والنظرية والتطبيق، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق / جامعة النهرين، المجلد (١٩)، العدد (٨٢)، ٢٠١٧.
- ١٠- د.عزيزة الشريف، دراسة في الرقابة على دستورية التشريع، لجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت.
- ١١- د.علي يوسف الشكري، وليلى حنتوش ناجي، أسباب امتناع رئيس الدولة عن تصديق مشروعات القوانين، بحث منشور في مجلة جامعة بابل/للعلوم الإنسانية، مجلد (٢٤)، العدد (٢)، ٢٠١٦.
- ١٢- علي يونس إسماعيل ورجب علي حسن، اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على مشروعية الأنظمة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد (٢)، العدد (٧)، لسنة ٢٠١٠، ص ٣٥٦.
- ١٣- د.غني زغير عطية، الدعوى الدستورية بين القانون وقرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، بحث منشور في مجلة جامعة ذي قار العلمية، المجلد (١١)، العدد (٢)، لسنة ٢٠١٦.
- ١٤- د.مها بهجت يونس، إجراءات إصدار الحكم الدستوري دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد (٢٣)، العدد (١)، ٢٠٠٨.

الدساتير العراقية

- القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥.
- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

الدساتير العربية

- وثيقة الوفاق الوطني اللبناني.
- الدستور اللبناني الصادر عام ١٩٢٦ المعدلة.
- الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢.
- الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.

الدساتير الأجنبية

- دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام ١٧٨٩.
- الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨.

القوانين العراقية

- قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥.
- قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- قانون التعديل الأول رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥.
- قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.

الأنظمة وتعليمات العراقية

- النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.
- تعليمات فرض وجباية ضريبة المبيعات رقم (٥) لسنة ٢٠١٥.

المصادر والمراجع الأجنبية

- (1) Gadart (J), Institutions Politiques Et Droit Constitutionnel, T.1, 2eme Ed , Paris 1979, P.173.
(2) Georges Burdeau, Droit Constitutional, op, cit, p97.
(3) William J.Fox, Understating Administrative Law, edition, lexis nexis, New York, 2000, p163.

قرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق.

- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٨/اتحادية/٢٠٠٦ في ٢٠٠٧/٣/٥.
- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٩/اتحادية/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٧/٢.
- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٦/اتحادية/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٧/٢.
- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٤/اتحادية/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٧/٢.
- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١/اتحادية/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٧/٢.
- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٥/اتحادية/٢٠٠٨ في ٢٠٠٩/١/١٢.
- قراري المحكمة الاتحادية العليا رقم ٦/اتحادية/٢٠١٠، ٧/اتحادية/٢٠١٠ المؤرخين في ٢٠١٠/٣/٣.
- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٢/اتحادية/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٦/١٤.
- قراري المحكمة الاتحادية العليا المرقمة ٥٥/اتحادية/٢٠١٠، ٥٦/اتحادية/٢٠١٠ المؤرخين في ٢٠١٠/١٠/٢٤.
- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٤٨/اتحادية/٢٠١٠ في ٢٠١٠/١٠/٢٤.
- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٩/اتحادية/٢٠١٢ في ٢٠١١/٥/٢.
- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٣/اتحادية/طعن/٢٠١١ في ٢٠١١/٦/٢٢.
- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢/اتحادية/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٥/٦.
- قراري المحكمة الاتحادية العليا المرقمة ٢/اتحادية/٢٠١٣، ٣١/اتحادية/٢٠١٣ المؤرخين في ٢٠١٣/٥/٦.
- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣١/اتحادية/أعلام/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٥/٦.
- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٩/اتحادية/أعلام/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٥/٦.
- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٤/اتحادية/أعلام/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٨/٢٦.
- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٨٧/اتحادية/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٩/١٦.
- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٧٩/اتحادية/إعلام/٢٠١٣ في ٢٠١٣/١٠/٢٣.
- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٩٨/اتحادية/إعلام/٢٠١٤ في ٢٠١٤/٩/١٤.
- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٧١/اتحادية/أعلام/٢٠١٥ في ٢٠١٥/٩/١٧.
- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣١/اتحادية/٢٠١٦ في ٢٠١٦/٤/٢١.
- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٨/اتحادية/٢٠١٦ وموحداتها ٣٩، ٤٠، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠/اتحادية/٢٠١٦ في ٢٠١٦/٦/٢٨.
- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣/اتحادية/إعلام/٢٠١٦ في ٢٠١٦/٨/٩.
- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٥٥/اتحادية/أعلام/٢٠١٦ في ٢٠١٦/٨/٢٣.
- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٨/اتحادية/أعلام/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٢/١٢.
- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٩٩ و ١٠٤ و ١٠٦/اتحادية/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٦/٢١.
- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٠/اتحادية/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٢/٢٦.
- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٣/اتحادية/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٤/٣.
- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٧٢/اتحادية/٢٠١٩ في ٢٠٢٠/١/٢٧.
- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٩/اتحادية/٢٠٢٠ في ٢٠٢١/٥/٩.
- قراري المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢١/اتحادية/٢٠٢٠، ٢٢/اتحادية/٢٠٢٠ المؤرخين في ٢٠٢١/٦/١٣.

- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٤٦ وموحدتها ٥٠ و ٥١ /اتحادية/ ٢٠٢٠ في ٢٧/١٠/٢٠٢١.
- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٨٧/اتحادية/ ٢٠٢١ في ٢٩/١٢/٢٠٢١.
- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٠٢/اتحادية/ ٢٠٢١ في ٢٠/٢/٢٠٢٢.
- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٦١/اتحادية/ ٢٠١٩ في ٢٣/٢/٢٠٢٢.
- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٩٧/اتحادية/ ٢٠٢٢ في ١٥/٥/٢٠٢٢.
- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣١/اتحادية/امر ولائي/ ٢٠٢٢ في ١٧/١٠/٢٠٢٢.
- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٧٧/اتحادية/ ٢٠٢٢ في ٥/٢/٢٠٢٣.
- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٧٦/اتحادية/ ٢٠٢٢ في ٦/٢/٢٠٢٣.
- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٠/اتحادية/ ٢٠٢٣ في ٢٢/٢/٢٠٢٣.
- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٦/اتحادية/ ٢٠٢٣ في ٨/٣/٢٠٢٣.
- قرارات المحكمة الاتحادية العليا المرقمة ٣ و ٤ و ٤٩/اتحادية/امر ولائي/ ٢٠٢٣ المؤرخة في ١٣/٣/٢٠٢٣.
- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٥٣/اتحادية/امر ولائي/ ٢٠٢٣ في ١٢/٧/٢٠٢٣.

قرارات المجلس الدستوري اللبناني

- قرار المجلس الدستوري اللبناني المرقمة (٩٩/٢) في ٢٤/١١/١٩٩٩.
- قرار المجلس الدستوري اللبناني رقم (٢٠٠١/٢) في ١٠/٥/٢٠٠١.
- قرار المجلس الدستوري اللبناني المرقمة (٢٠٠١/٤) في ٢٩/٩/٢٠٠١.

المواقع الالكترونية

- ١- ليأس سابا، الأزمة اللبنانية... إلى أين؟ منشور على الموقع الالكتروني: (<https://www.Book.com>).
 - ٢- معجم المعاني ([dictionary Almaany.com](http://dictionary.Almaany.com)) على المحرك Google play.
 - ٣- د. فتحي فكري، لوائح الضرورة في الدستور ٢٠١٤ تساؤلات لا تتقطع، بحث منشور في منشورات قانونية ارشف رقمي على الموقع الالكتروني: (<https://manshurat.org>).
 - ٤- الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا (www.iraqfsc.iq).
 - ٥- الموقع الالكتروني الرسمي للمجلس الدستوري (www.cc.gov.lb).
 - ٦- وسام اللحام، مجلس النواب والصلاحيات الاستثنائية، مقالة منشور في ٢٢/١/٢٠٢٠ على الموقع الالكتروني (<https://al-akhbar.com>).
 - ٧- فارس حامد عبد الكريم، أسباب الطعن بعدم الدستورية، بحث منشور على الموقع الالكتروني: (www.iraker.dk).
 - ٨- د. عبد العزيز محمد سالمان، الحق في التقاضي وطرق تحريك الدعوى الدستورية، بحث منشور في ٢١ شباط-فبراير ٢٠١٥، علي الموقع الالكتروني: (<http://helmylawyers.blogspot.com>).
- (9) Alvin B. Rubin, *Judicial Review in the United States*, LOUISIANA LaW REVIEW, Vol. 40, 1979, p,73.
- منشور على الموقع الالكتروني: (<https://digitalcommons.law>)